



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي _ تيسمسيلت _

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

التطبيقات القانونية للإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل لشهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الدكتور:

معيزي خالدية

من إعداد الطلبة:

1- بلوط سارة

2- ماحي وليد

لجنة المناقشة

رئيسا

مالكي توفيق

الدكتور

عضو مناقش

لكحل صليحة

الدكتورة

عضو مشرف

معيزي خالدية

الأستاذة

السنة الجامعية 2018/2017

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي ييسر طريقنا.

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الأرادة والعزيمة على إتمام عملنا .

نحمدك ربي حمدا كثيرا يليق بمقامك وجلالك العظيم .

أما بعد :

اعترفنا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر والعرفان الأستاذة معيزي

التي اشرفه على عملنا ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة وإرشاداتها الوجيهة .

وكما نشكر :

جميع الأساتذة على ما قدموه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة ودعم ومساعدة في جمع

المادة العلمية خاصة الأستاذ دحمانبي و الأستاذ والأستاذة بوبكر والأستاذة

مجامعية وكما ننسى لجنة المناقشة الموقرة التي لنا الشرف أن نتناقش معها وكل من

مدنا بيد العون لإتمام وإعداد مذكراتنا وجزاكم الله منا كل خير مع تمنياتنا لكم

وليد سارة

بمشوار علمي موفق .

اهداء

اهدي ثمرتي هذا العمل إلى:

من عمل بكد وجهد من أجلي وعلمني معنى الكفاح وأوطني إلى ما أنا عليه

أبي رحمه الله

إلى من ربطني وإنارة دربي في الصلوات والدعوات، إلى أئمة إنسان في

هذا الوجود إلى أمي الحبيبة .

إلى أخي العزيز وأخواتي : شريفة، كنزة، نزيهة، وسام، الذين كانوا سند لي

في حياتي، وخاصة في مساري الدراسي .

إلى أختي التي لم تدها أمي هدي و إلى رفيقي في هذا العمل وليد .

إلى كل اساتذتي من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي إلى من ساعدني

من قريب وبعيد على إنجاز هذا العمل .

إلى كل من علمني حرفا وأنار حياتي بشعاع العلم .

سارة

إهداء

أهدي عملي هذا إلى الله تعالى أولاً الذي وفقني للوصول لهذه المرحلة

والصلاة والسلام وأزكى التسليم على محمد الصادق الوعد الأمين.

والى عمال النظافة بالمعهد الذين أهدي لهم تحية خاصة وحارة.

والى قدوتي في الحياة أبي العزيز الذي طالما كان لي سندا في الحياة، والى حبيبتي وجوهري

قلبي أمي العزيزة.

والى إخوتي الأعمام محمد رحمه الله والى وهيبة، الحاجة، حياة، فتية، سيد علي، عبدو، صلاح

، محمد أمين .

والى أختي التي لم تلدها أمي حياة وابنتها وهيبة الصغيرة متمنيا لها طول العمر في ما يرضي الله .

والى عبد المالك، ، فادي، وسيم، لجين. والى العزيزة دليلة

والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد كادي، جمال، طارق، الحاج، أسامة. والكتكوتا ليانا، وكل

كم نساهم لساني ولم ينساهم قلبي.

وفى الأخير أهدي عملي هذا المتواضع إلى كل الأسرة العلمية وكل من يهتمون بهذا الاختصاص

متمنيا أن يكون صدقة جارية لي ولي أهلي والحمد لله رب العالمين .

فهرس

	التشكرات
	الإهداء
أ - د	مقدمة
05	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والعقود الإدارية الإلكترونية
07	المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية
07	لمطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية
07	الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية
09	الفرع الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية
11	الفرع الثالث: مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية
14	المطلب الثاني: أساسيات تطبيق الإدارة الإلكترونية
14	الفرع الأول: البنية
16	الفرع الثاني: متطلبات الإدارة الإلكترونية
19	الفرع الثالث: معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية
22	المبحث الثاني: مفهوم العقود الإدارية الإلكترونية
22	المطلب الأول: العقود الإدارية الإلكترونية.
22	الفرع الأول: العقد الإداري الإلكتروني وخصائصه
26	الفرع الثاني: إثبات العقد الإلكتروني
36	المطلب الثاني: أركان العقود الإدارية الإلكترونية
41	الفرع الأول: ركن الاختصاص
43	الفرع الثاني: ركن الشكل والمحل
43	الفرع الثالث: ركن الغاية والسبب
46	الفصل الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في عقود الصفقات العمومية
47	المبحث الأول: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية
47	المطلب الأول: البوابة الإلكترونية و كفاءات تسييرها
47	الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية وكفاءات تسييرها
49	الفرع الثاني: النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية

60	المطلب الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية
60	الفرع الأول: مفهوم تبادل المعلومات الإلكترونية
61	الفرع الثاني: الدعوة إلى المنافسة
65	المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية و آلية الرقابة عليها
66	المطلب الأول: طرق الإبرام
66	الفرع الأول: طرق التقليدية
73	الفرع الثاني: الطرق الحديثة
75	المطلب الثاني: نطاق الرقابة على الصفقات العمومية
75	الفرع الأول: الرقابة الداخلية
77	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية
80	الفرع الثالث: رقابة الوصاية
82	الفرع الرابع: رقابة سلطة الضبط
88	خاتمة
90	قائمة المصادر والمراجع
102	فهرس

لقد عرف العالم في العقود الأخيرة، خاصة في الألفية الثانية ثورة هائلة في جل المجالات العلمية والتكنولوجية، وأحدثت تغييرا في الحياة اليومية للإنسان، وأصبحت من الركائز الجوهرية المعول عليها في أحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما انعكس على السياسة العامة وعلى الإدارة العمومية التي تعتبر الآلية التي تخدم المواطنين، خاصة إذا تم إدراج البرمجة المعلوماتية داخل نسق عمل الإدارة، حيث أصبحت التحولات في أنماط الإدارة لمختلف القطاعات مسألة في غاية الأهمية من الجانب الإداري لما تستوجبه من سرعة ودقة في الأداء وتنظيم سير العمل الإداري وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين علاقة الفرد بالدولة وفي هذا الإطار يعتبر تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل حصوله على خدماتها، عاملا فعالا لتحقيق التنمية المستدامة وجعل الإدارة تستجيب للمتطلبات الشفافية والفعالية والنزاهة والاستجابة للأفكار والتطلعات الجديدة.

ولذلك تساهم الإدارة بمفهومها الحديث في تقوية الديمقراطية بالسماح للجمهور بممارسة حقه في الإطلاع على المعلومة (عن طريق حرية الإعلام، وحق الإطلاع على النصوص القانونية، واللوائح التنظيمية، والمداومات ومختلف المعلومات والتقارير، عبر مواقع الإدارات العمومية على شبكة الإنترنت ... الخ) خاصة أن الإدارة تعتمد على استخدام الأسلوب العلمي في حل المشكلات الإدارية، واتخاذ القرارات واستخدام الحوافز لزيادة سرعة العمل، واستخدام طرق علمية حديثة لدراسة الوقت، وضبط أحسن الطرق لأداء الأعمال وتوحيد الإجراءات، والاستعانة بالخبراء لتوفير الجو¹ المناسب في محيط العمل، وهذا من خلال ما يسمى بالإدارة الإلكترونية، التي ظهرت كمشروع كبير لتحديث وتطوير الإدارة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية، بما يساهم في تطوير المجتمع ويمكن من إلغاء القيود المادية التي تعيق الحصول على المعلومات والخدمات.

وفي ظل هذه التطورات العالمية، لا يزال واقع الإدارة الجزائرية ينطوي على العديد من النقائص والإختلالات من الناحية الهيكلية، والوظيفية وحتى القانونية، وهو ما يشكل واقعا يحول دون بلوغ مستوى تطلعات المواطنين، الشيء الذي يستدعي إعادة النظر في طرق تسييرها، وتبني إستراتيجية واضحة للتخلص من منطقتي الشباك، ومن منطق التسيير التقليدي الذي أفرز العديد من الممارسات السلبية كالبيروقراطية والرشوة وغيرها من مظاهر الفساد الإداري، خاصة أمام ارتفاع المستوى الثقافي للشعوب وازدياد وعيهم بمشاكلهم وحاجاتهم الإجتماعية.

¹ - قرطاس فتيحة، عصرة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الادارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الإقتصاد الجديد جامعة، الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016، ص 306.

وكذا تزايد المنظمات والجمعيات التي تدافع على حقوقهم ومصالحهم، وتطالب بالجوودة والشفافية وسرعة الأداء كإحدى أسس الحكم الرشيد، وحفظ المال العام¹ وذلك عن طريق تبني إستراتيجية الصفقات العمومية، التي وضعها المشرع في يد الإدارة العامة لتنفيذ العمليات المالية، وتجسيد الآلية الأساسية لتنفيذ المشاريع العمومية على أرض الواقع، وذلك باستغلالها بأحسن وجه، إضافة إلى ضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريق الصفقات العمومية، حيث تعتبر القناة الأساسية لصرف المال العام لارتباطها المباشر بالخزينة العمومية مما يؤدي بها إلى المساهمة في الرواج الاقتصادي، وإنعاش المقاولات، وتوفير فرص العمل² ولعل الارتباط الوثيق بالصفقات العمومية والاقتصاد الوطني للدولة، وتبني الحكومة الإلكترونية، الذي يشهد تحولات مختلفة، دفع المشرع إلى الاضطراب والتردد في معالجة الموضوع وذلك نظرا للكم الهائل من التعديلات التي أحدثتها بداية من الأمر الملغى رقم 90/67 لسنة 1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي جاء أساسا من أجل حماية الإنتاج الوطني وتنفيذ المخطط الوطني، ليأتي بعده المرسوم الرئاسي الملغى رقم 145/82 لسنة 1982 المتضمن صفقات التعامل العمومي، تماشيا مع النظام الاشتراكي.

لكن نظرا للأزمة الاقتصادية التي مست بالجزائر خصوصا في سنة 1988، دفعها إلى إصدار دستور³ 1989، أين قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية، من خصوصية النشاطات، وتبني النظام الليبرالي كما فرض عليها إعادة النظر في عدة نصوص قانونية، بما يواكب الوضع الاقتصادي الجديد، هذا ما دفع بالدولة إلى إصدار المرسوم التنفيذي الملغى رقم 434/91 المتضمن قانون الصفقات العمومية، أما في سنة 2002، جاء المشرع بمرسوم جديد يتمثل في المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يهدف إلى تجسيد الشفافية أكثر ومنافسة حرة في السوق والاستعمال الحسن للمال العام، لكن لم يدم طويلا، فتعرض لتعديل في سنة 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ليعدل مرة أخرى سنة 2008 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08، وليتم إلغاؤه نهائيا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10⁴، لكن حتى هذا المرسوم لم يسلم من التعديلات، فقد عدل مرتين متتاليتين في سنة واحدة

¹ - فرطاس فتيحة، مرجع سابق، ص 306.

² - مجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع قانون العام، تخصص: إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 03.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

⁴ - المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98، المؤرخ في 01 مارس 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادرة في 6 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 13-03، المؤرخ في 13 يناير 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 2013

2011، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11 ، 222/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بسبب فضائح مالية جديدة في صفقات الجهات الإدارية المختلفة، من وزارات وجماعات محلية ومؤسسات عمومية (فضيحة سون طراك، طريق سيار شرق / غرب)، ليأتي بعد سنة مباشرة تعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 لسنة 2012 ثم ليعدل مرة أخرى سنة 2013، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13 إلا أن المشرع قام بإلغائه بصفة نهائية نظرا للثغرات القانونية المعروفة سابقا، وعوضه بموجب المرسوم الرئاسي رقم¹ 247/15 لسنة 2015، الذي جاء نظرا لعدة أسباب، فمن جهة رغبة من المشرع في محاولة السيطرة على كيفية صرف المال العام، ومن جهة أخرى كان نتيجة الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر بسبب انهيار أسعار المحروقات، بحيث سعى إلى إيجاد قانون أكثر فعالية سعيا منه إلى تشديد الرقابة للحد من أزمات التمويل، فجاء هذا المرسوم بصفة جديدة، إذ يجمع بين عقدين مهمين في الإستثمار بين الصفقات العمومية من جهة، وبين تفويضات المرفق العام من جهة أخرى².

إضافة إلى انه قد جاء في أقسامه والقسم الثاني بالذات عن عملية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية التي كان أشار إليها في المرسوم الرئاسي الملغى 236/10 وكذلك قد بين عملية تبادل هذه قرار الوزير المكلف بالمالية وهذا لما رآه من أهمية إدخال الجانب الالكتروني في الصفقات العمومية وذلك لما يحمله من عدة إيجابيات تجسد مبدأ الشفافية الذي يعتبر مبدأ هام في عملية إبرام الصفقات إلى تحقيق مساواة بين العارضين وعلى هذا تبرز أهمية الموضوع في إعطاء نفس جديد لمجال الصفقات ومحارب الفساد الإداري من رشوة وسرقة كما يعمل على تسهيل عملية الاتصال بين المصلحة المتعاقد والمتعامل الاقتصادي.

حيث تمت دراسته في الجزائر وفي بعض الدول التي تستمد منها دولتنا القوانين والتشريعات على أثرها فرنسا التي تعتبر السبابة في هذا المجال وأن روح قانون الإدارة قد نشأ هناك.

لذلك تعود أسباب اختيار الموضوع إلى عدة نواحي بين داخلية وهي الخاصة بالبحث والمتمثلة في أهمية الصفقات في الجانب العلمي القانوني في مسابقات الدكتوراه، ونواحي خارجية تتعلق بموضوع البحث المتمثلة في أهمية الصفقات في الاقتصاد الجزائري وأن الجزائر تمر بمرحلة استثنائية أن وهي المعروفة بمصطلح التقشف ورغم كل هذا فإن هذا العمل لم يكن بالشئ السهل.

وقد تعرضنا إلى عدة صعوبات منها، غياب الجانب التشريعي في عمليات إبرام الصفقات الكترونيا وعدم وضوح المرسومين الرئاسيين 236/10 و 247/15 في المواد التي تتحدث عن تبادل المعلومات بطريقة الكترونية كذلك غياب هذه الآلية في الإدارات وكذلك نقص التأطير البشري، وهذا ما حاولت هذه المذكرة الإجابة

¹ - المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

² - بجاوي بشير، مرجع سابق، ص 04.

عليه من خلال الموضوع المتعلق بالتطبيقات القانونية للإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، وعليه يكمن للإشكال في كيف عالج المشرع الجزائري آليات عصنة الإدارة الإلكترونية وما مدى نجاعتها؟

ومحاولة لمعالجة هذا الإشكال المطروح تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي في الدراسة، أي تحليل مواد وقرارات متعلقة بالجانب الإلكتروني والصفقات العمومية زائد مواد متعلقة بالتشريع الفرنسي والمصري على سبيل المثال، حيث تم تقسيم البحث إلى فصلين الفصل الأول تناول (الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والعقود الإدارية الإلكترونية)، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين الأول مفهوم الإدارة الإلكترونية والثاني مفهوم العقود الإدارية الإلكترونية، أما الفصل الثاني فكان حول (نطاق تطبيق الإدارة الإلكترونية في عقود الصفقات) وقد تم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين، الأول كان (الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية)، والثاني (طرق إبرام الصفقات العمومية وآلية الرقابة عليها).

إن تطور الحاصل في المجتمعات المتقدمة جعل من حتمية التقدم الوظيفي والإداري، ضرورة ومطلب ملحا لتلك الشعوب، التي ما أثرت إلا أن تزيد وتحسن من خدمات الوظيفة التي تعكس مدى التطور البشري في مجال الخدمات الإدارية والعقود الإدارية التي تعتبر كجسر تواصل بين الإدارة والطرف الآخر الذي قد يكون معنوي أو شخصي، ومن خلال هذه الثورة المعلوماتية والتكنولوجية ظهر نوع جديد من العقود الذي يتم عبر الوسائط الإلكترونية وبوجود هذا النوع أصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد قانون خاص بها وبإثباتها لذلك قد حاولنا وضع مفهوم عام للإدارة الإلكترونية (كمطلب أول) الذي يحتوي على تعريف وخصائص ومبادئ وأهداف وبنية وأساسيات ومتطلبات ووضعنا مفهوم العقود الإدارية الإلكترونية (كمطلب ثاني) ويحتوي هو الآخر على التعريف، والخصائص، ومعايير التمييز، وطرق الإثبات.

المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية

يركز هذا المبحث على الجوانب المرتبطة بنشأة الإدارة الإلكترونية، ومحاولة ضبط مختلف ما قدم حولها من تعاريف، وأهم المبادئ، والأهداف دون إهمال ما تتسم به الإدارة الإلكترونية من خصائص، مع التطرق إلى بنية وأساسيات، ومتطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

نظرا لاعتماد الإدارة الحديثة حاليا على التقنية المتطورة التي تساعدها على إنجاز أعمالها وتحقيق أهدافها بشكل سريع ودقيق وبأقل التكاليف، ويطلق عليها الإدارة الإلكترونية الذي أهم عناصرها تقنيات المعلومات التي تتطور بسرعة مذهلة، والمفهوم الشائع للإدارة الإلكترونية هي الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب الإلكتروني باستخدام تكنولوجيا المعلومات وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية تم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة سابقا¹.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

قبل التطرق لمفهوم الإدارة الإلكترونية، لابد بداية من الإشارة إلى أن البعض يفضل أن يطلق عليها لفظ الحكومة الإلكترونية، ولكن هناك فرق لابد من استيعابه، حتى لا يكون هناك لبس وفقا لما يلي:

حيث أن غالبا ما تعرف الحكومة الإلكترونية بأنها: قدرة الأجهزة الحكومية على تبادل المعلومات فيما بينها من جهة، وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال من جهة أخرى، وذلك بسرعة عالية وتكلفة منخفضة عبر شبكات الإنترنت، مع ضمان أمن وسرية المعلومات المتناقلة في أي وقت وفي أي مكان.

وحسب بعض الفقهاء فإن التعارض اللفظي بين كلمتي إدارة وحكومة، ناهيك عن المعنى الذي كان كفيلا بلفت النظر إلى وقوع خط منهجي وخط كبير بين اصطلاحين مختلفين.

وانطلاقا مما تضمنه تطبيقات الإدارة الإلكترونية على الأجهزة البيروقراطية الحكومية، وخاصة منها الخدمية توجهت عدة تعريفات للإدارة الإلكترونية، حيث يرى الباحث سعيد بن معلا العموري بأنها "تمثل تحولا أساسيا في مفهوم الوظيفة العامة، بحيث ترسخ قيم الخدمة العامة ويصبح جمهور المستفيدين من الخدمة محور اهتمام مؤسسات الدولة، كما يتعدى مفهومها هدف التميز في تقديم الخدمة إلى التواصل مع الجمهور بالمعلومات، وتعزيز دوره في المشاركة، والرقابة من خلال تطوير علاقات اتصال أفضل بين المواطن والدولة"².

¹ - محمد فلاق، رضوان أنساعد، الإدارة الإلكترونية، عرض تجارب لبعض الدول العربية، الملتقى الدولي حول: متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر، دراسة تجارب بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البلدة، ص 03.

² - عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 13.

كما يرى نجم عبود نجم هي¹ " العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للانترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للمؤسسة والآخريين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف المؤسسة".

وينظر إليها محمد أحمد غيم على أنها: "أداء العمليات بين مجموعة من الشركات من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات المتطورة بغية زيادة الكفاءة وفعالية الأداء".

في حين يرى محمد سمير بأنها: " تنفيذ الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المؤسسات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية".

أما الدكتور سعد غالب ابراهيم فيقدم تعريفا للإدارة الإلكترونية، انطلاقا من محاولة التمييز بينها وبين بعض المصطلحات المرادفة لها، مثل الحكومة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، ويعرف الإلكترونية باعتبارها منظومة متكاملة وبنية وظيفية وتقنية مفتوحة بقوله: " هي إطار يشمل كل من الأعمال الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية للأعمال، والحكومة الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية العامة أو الإدارة الإلكترونية لأعمال الحكومة الموجهة للمواطنين، أو الموجهة للأعمال، أو الموجهة لمؤسسات ودوائر الحكومة المختلفة"².

ويعرف البنك الدولي³ على أن "الإدارة الإلكترونية، مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية المواطنين ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد، وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة".

ومنه يمكن القول أن الإدارة الإلكترونية هي بديل جديد يعيد النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن، انطلاقا من التغيير الحاصل في مفاهيم الإدارة العامة، والخدمة العامة، كمحصلة للتحويل في عمل الأجهزة والمؤسسات الحكومية من الشكل التقليدي، إلى شكل يرتكز أساسا على تقنيات وبرمجيات متطورة لتلبية حاجيات المواطنين بشكل يزيد من رضا الأفراد على عمل الحكومات⁴.

¹ - موسى عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، مجلة الباحث، عدد 09 بسكرة، الجزائر، 2011، ص 89.

² - المرجع نفسه، ص 89.

³ - حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007، ص 06.

⁴ - عاشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14 - ص 17.

الفرع الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية

لعل اختلاف نمط الإدارة من الشكل التقليدي، إلى نموذج إدارة إلكترونية مبني أساساً على استخدام تقنيات المعلومات والاتصال، تجعل هذه الأخيرة تتم بجملة من الخصائص، هي كالتالي¹:

أولاً: السرعة والوضوح

إن كثيراً من المعوقات الإدارية والعقبات التي ترسخت وبقيت لسنوات على حواجز البيروقراطية، يمكن أن تتلاشى وتصبح ماضياً بفعل التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية التي تعطل قوانينها وظروف أعمالها الورقية إنجاز المعاملات.

ففي ظل الإدارة الإلكترونية لن تجد تلك الأوراق التي يحتاج إنجازها إلى وقت طويل، ليس إنجازها فحسب، بل أيضاً نسخها أكثر من نسخة إذا استلزم الأمر، وحفظها وإرسالها إلى الجهة التي تسببت في أمرها ثم انتظار عودتها وإمكان تكرار ذلك مرات ومرات في حال وقوع خطأ ما، وربما بدأ المشوار من جديد في حال ضياع تلك الأوراق، وهو أمر وارد والاحتراز منه بنسبة 100%، مستحيل، فضلاً على أن يكون هذا بفعل فاعل في حال الأوراق المهمة التي قد تحتفي بتوصية ممن قد يضر وجودها بمصالحها.

هذه كلها أمور من نسج الخيال بقدر ما هي واقع ومعاناة عاشتها المجتمعات البشرية طويلاً في ظل الإدارات التقليدية التي كانت تقف دائماً عاجزة عن تبديل شيء من هذا الواقع، وهي مشكلات أصبح بالإمكان الاحتراز منها كلياً في ظل سيطرة الإدارة الإلكترونية التامة على معلوماتها، وأيضاً ضمان سرعة إنجاز المعاملات الفائقة وإرسالها واستقبالها².

ثانياً: عدم التقييد بالزمان والمكان

مع الاعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة تحتفي فكرة العطل وأوقات الراحة للموظفين والفصول بحيث تعمل الإدارة الافتراضية على مدار السنة وعلى مدار 24 ساعة³.

وصفة التواصل الدائم الأمر الذي ينهي معاناة الأفراد في طابور الانتظار ويرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطن⁴.

¹ - عاشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14 - ص 17.

² - غريبي رنبوية الأخضر، اصلاح الخدمة العمومية من خلال الإدارة الإلكترونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثالث، الأغواط، 2016، ص 409.

³ - المرجع نفسه، ص 409.

⁴ - عاشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 18.

ثالثا: إدارة المعلومات لا الاحتفاظ بها

لا تقوم الإدارة الإلكترونية على ممارسة الأفراد من موظفيها وجهدهم اليدوي في إدارة معاملاتها، بقدر ما تقدم على إدارة المعلومات التي تحتفظ بها في دوائرها حسب برامج معينة، ومن ضمن تلك البرامج ما يتيح للمراجع إنجاز معاملاته عبر شاشاتها وأزرارها والتبسيط له بدرجة أشبه بالتعليمية¹. كما تهتم بإدارة الملفات وليس الاحتفاظ بها وتكديسها على بعضها على أرفف أرشيف الإدارة، ولا يعني هذا أن الإدارة الإلكترونية لا تحتفظ بالمعلومات والبيانات، بل تضمن لها وسائل الحفظ الأمنية، لكن تلك الملفات في ظل الإدارة الإلكترونية تتحول إلى معلومات تحتفظ بها الإدارة على شبكتها الإلكترونية حيث يتم استدعائها حين يقوم صاحب تلك المعلومات بطلب معاملة ما، وبناء عليها يوافق البرنامج على منحه تلك المعاملة أو رفضها، وأيضا تكون تلك المعلومات على الأشخاص والأبنية والمشروعات وكثيرا من تفاصيل الحياة داخل المجتمع مرجعية معرفية تفيد الإدارة حين الرجوع إليها في حال طلب إحصاء ما أو بيانات عن شيء ما، وهذه كلها ممارسات ووسائل استغلال لتلك المعلومات التي تملكها الإدارة الإلكترونية تختلف من إدارة لأخرى، حسب طبيعة عمل تلك الإدارة والمهمة المنوطة بها².

رابعا: المرونة

الإدارة الإلكترونية بما أنها تسعى لتحسين وإثراء ورفع مستوى الأداء سواء بقصد كسب رضا الزبائن أو بقصد التفوق في التنافس فهي ملزمة بالتغيير المستمر ومواكبة كل المستجدات³.

خامسا: الرقابة المباشرة والصادقة

من خصائص الإدارة الإلكترونية أيضا أنه أصبح بإمكانها أن تتابع مواقع عملها المختلفة عبر الشاشات والكاميرات الرقمية التي في وسع الإدارة الإلكترونية على أن تسلطها على كل بقعة من مواقعها الإدارية وكذلك على منافذها وأجهزتها التي يتعامل معها الجمهور وهكذا يصبح لدى الإدارة تلك الأداة المضمونة الصادقة التي تقيم بها أنشطتها، وتتابع بها مواقعها باطمئنان بعيدا عن أسلوب المتابعة بالمدكرات والتقارير التي يرفعها الأفراد في الإدارات التقليدية بما يعرف عنها من مشكلات يأتي في مقدمتها انعدام الشفافية في الكثير من الحالات فضلا عن بطئ هذا الأسلوب، ويمكن بوضوح كشف هذا الفارق حين نتصور إدارتين، إحداها تجلس في انتظار مراقب أو مجموعة مراقبين أرسلتهم ليكتبوا لها تقريرا عن موقع ما ويتابعوا سير العمل فيه، وأخرى تجلس في مكانها تشاهد حركة العمل في هذا الموقع مباشرة، وتسمع أيضا كل ما يدور فيه⁴.

1- عاشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص18.

2- غريبي علي، رنوبة الأخضر، مرجع سابق، ص409-410.

3- راضية سنقوقة، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد المرفق العام، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2018، ص588.

4- غريبي علي، رنوبة الأخضر، مرجع سابق، ص411.

سادسا: السرية والخصوصية

السرية والخصوصية للمعلومات المهمة بما تملكه تلك الإدارة من برامج تمكنها من حجب المعلومات والبيانات المهمة، وعدم إتاحتها إلا لدوي الصلاحية الذين يملكون كلمة المرور، للنفاد لتلك المعلومات¹. فعلى الرغم من الوضوح والشفافية الذين تتمتع بهما الإدارات الإلكترونية إلا أن هذا لا ينطبق بطبيعة الحال على مختلف أنواع المعلومات، فهنا تتفوق الإدارة الإلكترونية على الإدارة التقليدية إذ أن قدرتها على الإخفاء والسرية أعلى، ولديها أنظمة مع الاختراق، مما يجعل الوصول إلى أسرارها وملفاتها المحجوبة أمرا بالغ الصعوبة².

سابعا: إدارة شفافية ووضوح ومحاربة الفساد

حيث يتم تجاوز قاعدة أن كل معلومة سرية ما لم يتم الإدارة إلى غير ذلك، وأن الوثائق والملفات مملوكة للغدرة ملكية خاصة ومن ثم لا يجوز الإطلاع عليها، ويمنع على الموظف إفشاء المعلومات السرية، وهذا ما يعبر عنه بالضبابية لكن مع الإدارة الإلكترونية تحولت العلاقة بين الإدارة والمواطن من علاقة السرية إلى علاقة شفافية، ومشاركة وتناغم أي إرساء الديمقراطية الإدارية وانفتاح الإدارة على الجمهور وبالتالي تفادي جرائم الفساد³.

الفرع الثالث: مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية

إن لمن الواضح في وقتنا الحاضر أن كل الحكومات تسعى لتدعيم أجهزتها الإدارية بوسائل الاتصالات الحديثة أو الانتقال من العمل الإداري التقليدي إلى العمل الإلكتروني الحديث بقصد تسهيل الحصول على البيانات والمعلومات وإدخالها في أجهزة الحاسب الآلي وتخزينها، ثم الاستفادة منها بكفاءة عالية وتكلفة منخفضة.

ولو تأملنا في مبادئ الإدارة الإلكترونية لوجدنا أنها تتوجه لخدمة الزبون وتلبية طلباته بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة، فالهيئات الحكومية تسعى الآن بجميع الوسائل لمتابعة البيانات والمعلومات عن الزبون، ثم تحليلها والتعرف من خلالها على احتياجات المواطن بقصد توفير خدمات ذات نوعية له⁴. ولهذا سنتطرق إلى أهم مبادئ الإدارة الإلكترونية ثم نعرض بعد ذلك أهدافها:

¹ - المرجع نفسه، ص 411.

² - غريبي علي، رينوية الأخضر، مرجع سابق، ص 411.

³ - راضية سنقوقة، مرجع سابق، ص 587.

⁴ - حماد مختار، مرجع سابق، ص 14.

أولاً: مبادئ الإدارة الإلكترونية

1- تقديم أحسن الخدمات للمواطنين:

وهذا الاهتمام بخدمة المواطن يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع من المهارات والكفاءات المهينة مهنيا لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، بشكل يسمح بالتعرف على كل مشكلة يتم تشخيصها، وضرورة انتقاء المعلومات حول جوهر الموضوع، والقيام بتحليلات دقيقة وصادقة للمعلومات المتوفرة، مع تحديد نقاط القوة والضعف، واستخلاص النتائج، واقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة¹.

وحسن استغلالها في بيئة الإدارة الإلكترونية بشكل يسمح بـ:

- التعرف على جوهر كل مشكلة تقوم بشخصتها.

- ضرورة انتقاء المعلومات المتعلقة بجوهر الموضوع.

- القيام بتحليلات دقيقة وصادقة للمعلومات المتوفرة.

- تحديد نطاق القوة والضعف والتعرف عليها.

2- التركيز على النتائج:

حيث ينصب اهتمام الإدارة الإلكترونية على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع، وأن تحقق فوائد للجمهور تتمثل في تخفيف العبء عن المواطنين من حيث الجهد، والمال والوقت.

توفير خدمة مستمرة على مدار الساعة (دفع الفواتير عن طريق بطاقات الائتمان بدون التنقل إلى مراكز الهاتف، الغاز، لتسديد الرسوم والفواتير المطلوبة)².

3- سهولة الإستعمال والإتاحة للجميع:

أي إتاحة تقنيات الإدارة الإلكترونية للجميع في المنازل والعمل والمدارس والمكتبات لكي يتمكن كل المواطنين من التواصل.

4- تخفيض التكاليف:

ويعني أن الإستثمار في تكنولوجيا المعلومات، وتعدد المنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة يؤدي إلى تخفيض التكاليف³.

5- التغير المستمر:

وهو مبدأ أساسي في الإدارة الإلكترونية، بحكم أنها تسعى بانتظام لتحسين وإثراء ما هو موجود، ورفع مستوى الأداء سواء بقصد كسب رضا الزبائن أو بقصد التفوق في التنافس⁴.

¹ - عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، بدون طبعة، دار العرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 189.

² - عاشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14.

³ - المرجع نفسه، ص 15.

⁴ - المرجع نفسه، ص 15.

ثانيا: أهداف الإدارة الإلكترونية:

- الأهداف هي الثمرة التي يجنيها المسؤولون في المؤسسة في نهاية المشروع، ويمكن تلخيصها فيما يلي¹:
- ✓ تقسيم الخدمات لدى المستفيدين بصورة مرضية وفي خلال 24 ساعة في اليوم، وطيلة أيام الأسبوع، بما في ذلك الإجازة الأسبوعية.
 - ✓ صغر المكان المجهز لحفظ المعلومات الإلكترونية.
 - ✓ تحقيق السرعة المطلوبة لإنجاز العمل وتكلفة مالية مناسبة.
 - ✓ إيجاد مجتمع قادر على التعامل مع متغيرات العصر التكنولوجي.
 - ✓ تعميق مفهوم الشفافية والبعد عن المحسوبية.
 - ✓ الحفاظ على الحقوق الموظفين من حيث تنمية روح الإبداع والابتكار.
 - ✓ الحفاظ على أمن وسرية المعلومات وتقليل مخاطر فقدانها.
 - ✓ توسيع مشاركة المواطنين.
 - ✓ تثقيف المجتمع.
 - ✓ التقليل من الأخطاء المرتبطة بالعامل الإنساني.
 - ✓ التوافق مع بقية دول العالم خصوصا المتقدمة.
 - ✓ زيادة وتعزيز القدرة التنافسية للمنظمات.
 - ✓ تحسين مستوى الخدمات.
 - ✓ التقليل من التعقيدات الإلكترونية.
 - ✓ تخفيض التكاليف.
 - ✓ القضاء على البيروقراطية بمفهومها الجامد، وتسهيل تقسيم العمل والتخصص به.
- من هذا المنطلق يستفيد المواطن كعميل وليس كطالب فضل أو معروف، ولتطوير نظام الحكم والشؤون العامة وإيجاد علاقة جديدة بين المواطنين والدولة في إدارة شؤون الدولة من خلال²:
- 1- عملية جمع المعلومات كأساس لتطور السياسات ونشرها بين المواطنين عن نتائج المشاورات في السياسات.
 - 2- استخدام نظم المعلومات الإلكترونية لتسهيل عملية المشاركة والتحاور لإعداد السياسات وتحديد الأولويات والتوجيهات الإستراتيجية للدولة.

¹ - لمن علوطي، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على إدارة الموارد البشرية في المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، الجزائر، 2008، ص 147.

² - حماد مختار، مرجع سابق، ص 16-17.

- 3- في مرحلة متقدمة يتم استخدام نظم المعلومات الإلكترونية في عملية الانتخابات والتمثيل السياسي.
- 4- خلق الفاعلية في الإدارة وتحسين مستوى العمليات الإدارية باستعمال التقنيات الحديثة.
- 5- إعادة تنظيم العمل الإداري وتأهيل الكوادر البشرية وتدريبهم على استعمال التقنيات الحديثة.
- 6- ترشيد القدرات المتعلقة بالعمل الحكومي وتقليص الازدواجية في الإجراءات المعقدة.
- 7- غرلة المعلومات وانتقاء ما ينفع للقيام بمبادرات واعدة.
- 8- تخفيف الأعباء على المواطنين وتخفيض الجهد المطلوب لإنهاء المعاملات.
- 9- تعميق مفهوم الشفافية.
- 10- القدرة على استيعاب أكبر عدد من العملاء، في وقت واحد دون الحاجة للانتظار في صفوف طويلة تعرقل العمل الإداري.
- 11- إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ في إنهاء المعاملات المتعلقة بأحد العملاء.
- 12- إلغاء نظام الأرشيف الورقي، واستبداله بنظام أرشفة إلكتروني مع ما لحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة ونشر الوثائق لأكثر من جهة في أقل وقت ممكن والاستفادة منها في أي وقت كان.
- 13- إلغاء عامل المكان، إذ أنها تطمح إلى تعيينات الموظفين والتخاطب معهم وإرسال الأوامر والتعليمات والإشراف على الأداء، وإقامة الندوات والمؤتمرات من خلال الشبكة الإلكترونية للإدارة، إضافة لإمكانية عرض مختلف المعلومات على شبكات الإنترنت¹.

المطلب الثاني: أساسيات تطبيق الإدارة الإلكترونية

ينطوي نموذج الإدارة الإلكترونية على عدد من المراكز تمثل بناء شبكي متماسك وأنظمة إلكترونية تمكنها من أداء وظائفها المختلفة، فبلوغ الأهداف المسطرة في نظام الإدارة الإلكترونية إنما يقتضي بالأساس ضرورة توفير البنية التحتية ومختلف الدعامات الرئيسية لهذا النموذج، إلى جانب ذلك يقتضي التحول نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية عدة متطلبات، هذا ما سنحاول أن نقدمه في هذا المطلب.

الفرع الأول: البنية

البناء الشبكي للإدارة الإلكترونية:

يقوم البناء الشبكي للإدارة الإلكترونية على تنوع مختلف من الشبكات الإلكترونية، تأخذ أشكالاً مختلفة، تبعاً لطبيعة الإدارة ومستوى جاهزيتها، والتي تشمل غالباً الشبكات التالية²:

¹ - قرطاس فتيحة، مرجع سابق، ص 316.

² - عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 124.

أولاً: شبكة الإنترنت

وهي شبكة معلوماتية عالمية، تمثل توصيلات تعاونية للعديد من شبكات الحاسبة الآلية، مكونة بذلك من حواسيب آلية مختلفة، ثم توصيلها بطريقة مبسطة وسهلة، بحيث تبدو وكأنها قطعة واحدة، أو نظام واحد. ومن أهم الخدمات التي تقدمها الإدارة الانترنت للإدارة الإلكترونية يمكن أن نذكر¹:

1- خدمة منتديات الحوار:

و التي تشمل خدمة تدعم كثيرا من المتحاورين الذين يتواصلون حول موضوع معين عبر شبكة الانترنت.

2- خدمة المحادثات:

إذ تمثل وسيلة التخاطب بين شعوب العالم، وتقدم تبادل الملفات، خدمة التخاطب مجانا، وفق أنماط ثلاثة:

- خدمات المحادثات المقروءة بواسطة الطباعة على الشاشة.

- خدمة المحادثات المسموعة بواسطة الصوت و تستخدم غالبا مع الطباعة.

- المحادثات المرئية عن طريق الكاميرات.

كما توفر الإنترنت خدمات أخرى تسهل عمل الإدارة الإلكترونية و التي منها²:

- خدمة الاتصال عن بعد حيث تمثل برنامج تبادل المعلومات وفق نماذج مختلفة، فقد يكون الاتصال بواسطة الهواتف، الميكرويف، بواسطة الأقمار الصناعية.

3- خدمة البريد الإلكتروني: هو أحد أوجه استخدام الأنترنت، فالرسالة الإلكترونية المنقولة عبر البريد

الإلكتروني أشكالا متعددة، بحيث تكون في صورة البيانات، بحوث، كتب، أو ملفات فيديو، فضلا عن إمكانية التحوار والمناقشة للكثير من المواضيع و الدخول إلى مجالات عديدة بواسطة البريد الإلكتروني³.

خدمة شبكة الويب: إذ تشمل الجزء الغني بالمعلومات في شبكة الانترنت إذ يفوق عدد الحواسيب المزودة لشبكة الويب حاسوب مزود، تتقاسم ملكيتها جامعات، ودور نشر، وشركات كبرى.

وتتضمن تلك الحواسيب صفحات من المعلومات في مجالات متعددة (نصوص، صور، أصوات) حيث

يسهل الوصول إليها، وبواسطة نقر مفتاح الماوس يمكن للمتصفح التحول من حاسوب في كندا، إلى آخر في نيوزلندا.

¹ عبد الرحمان سعد القرني، تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الأجهزة الأمنية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007 ص 29.

² عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 124.

³ محمد محمود الطاعة منه، طارق شريف العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن 2004، ص 58.

وبالتالي لعبت شبكة الأنترنت دورا بارزا في التمهيد لخدمات الإنترنت، وقدمت لها العديد من التسهيلات في ظل تطور التقنية الحديثة، وإعادة النظر في شكل و أسلوب الإدارة التقليدية.¹

ثانيا: الشبكة الداخلية للمنظمة (الأنترانت)

هي شبكة الشركة الخاصة، وتعتمد على تقنية الأنترنت، وتقوم الشبكة الداخلية للمنظمة بتقديم كل المعلومات التي يحتاجها كل العاملين داخل المنظمة، من معلومات داخلية، فهي تقتصر على العمال الذين ينتمون للمؤسسة الذين لا يمكن لغيرهم الدخول إلى موقع الشبكة، وتقدم لشبكة الأنترنت حماية وسيطرة ورقابة عالية على مواردها من المعلومات.

ثالثا: الشبكة الداخلية للمنظمة والعملاء (الإكسترنانت)

وتعرف بأنها شبكة انترانت خاصة يسمح لبعض المستخدمين المحددين سلفا بالدخول عبر شبكة الأنترنت إلى الانترانت ولكن بصلاحيات وقيود محددة.²

وبذلك تكون تطويرا لشبكة الانترانت تلبية للمتطلبات أنشطة المنظمات على اختلاف أنواعها، وخاصة في المجالات التجارية.

الإكسترنانت شبكة محمية ودورها الربط بين المنظمة، أو الشركة، أو المجهزين، أو الشركات، إذ ينبغي على المستخدمين لشبكة الإكسترنانت تقديم كلمة المرور (password)، لأنها منظمة خدماتها لا توجه إلى كل الناس، بقدر ما إن استخدامها مخصص لفئة معينة.³

مما سبق يمكن القول أن الشبكات الثلاث الأنترنت، الانترانت، الإكسترنانت، هي شبكات تعمل بالتوازي وتتوفر على عنصر التكامل، فشبكة الأنترنت لها ارتباط بشبكة المنظمة الخارجية، ومن شبكتي (الانترانت الإكسترنانت) يتم الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات للانتقال بالمنظمة إلى مستوى العمل بالإدارة الإلكترونية سواء في بنيتها الداخلية، وفي إدارة علاقاتها مع بنيتها الخارجية.⁴

الفرع الثاني: متطلبات الإدارة الإلكترونية

يقتضي التحول نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية متطلبات عديدة نذكر منها:

¹ - علاء عبد الرزاق السالمي، خالد إبراهيم السليطي، الإدارة الإلكترونية، بدون طبعة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص269-270.

² - عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة سيسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د. في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وقسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ص 77.

³ - عبد الستار علي، عامر إبراهيم قنديلجي، غسان العمري، المدخل إلى إدارة المعرفة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 240.

⁴ - ياسين سعد غالب، مرجع سابق، ص 68-69.

أولاً: المتطلبات الإدارية

تنحصر المتطلبات الإدارية الواجب مراعاتها عند تطبيق الإدارة الإلكترونية في العناصر التالية¹:

1- وضع استراتيجيات و خطط التأسيس:

التي يمكن أن تشمل إدارة، أو هيئة، على المستوى الوطني لها ووظائف التخطيط والمتابعة والتنفيذ لمشاريع الحكومة الإلكترونية، وفي هذه المرحلة لا بد من توفير الدعم، والتأييد من طرف الإدارة العليا في الهرم الإداري مع توفير مخصصات مالية كافية لإجراء التحول المطلوب.

2- توفر البنية التحتية للإدارة الإلكترونية:

إذ لا بد من العمل على تطوير مختلف شبكات الاتصال بما يتوافق مع بيئة التحول التي تستدعي شبكة واسعة، ومستوعبة لكم الهائل من الاتصالات، دون إهمال التجهيزات التقنية الأخرى من معدات وأجهزة وحاسبات آلية، ومحاولة توفيره وإتاحته للأفراد والمؤسسات.

3- تطوير التنظيم الإداري والخدمات والمعاملات الحكومية وفق تحول تدريجي:

بإعادة تنظيم الجوانب والمحددات الهيكلية، ومختلف الوظائف الحكومية، مما يجعلها تنسجم ومبادئ الإدارة الحكومية مثل (إلغاء إدارات، استحداث إدارات جديدة تتساير والتطور التكنولوجي).

4- متطلبات الكفاءات والمهارات المتخصصة:

وهو ضرورة وجود يد عاملة مؤهلة، تمتلك زادا معرفيا يحيط بمبادئ التقدم التقني، ولها من الخبرة ما يمكنها من أن تصبح موردا بشريا مؤهلا لاستخدام تقنيات المعلومات.

5- وضع التشريعات القانونية اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية:

قبل التطبيق عن طريق تحديد الإطار القانوني الذي يقر بالتحول الإلكتروني وأثناء التطبيق أي تكملة للنقائص والفراغ القانوني اللازم، والذي يمكن أن يظهر في أي مرحلة من مراحل التحول. وبعد التطبيق بوضع قواعد قانونية ضامنة لأمن المعاملات الإلكترونية وتحديد الإجراءات العقابية الخاصة بفئة المتورطين في جرائم الإدارة الإلكترونية.

وفي هذا السياق نجد أن الدول التي اعتمدت تطبيقات الإدارة الإلكترونية لم تصدر تشريعات عامة تلزم الإدارات والمؤسسات الحكومية بأداء جميع معاملاتها الإدارية.

مع المواطنين عن بعد، بالوسائل الإلكترونية إلى جانب الوسائل التقليدية، حيث أن التشريعات الحديثة في الكثير من الدول الغربية قد يتراوح مضمونها بين إقرار المبدأ، أي الإعلان عن حق المواطن في الحصول على المعاملات الإدارية والخدمات العامة بوسائل معلوماتية، باستثناء ما يشترط القانون صراحة حضور المعني شخصيا إلى المراكز الإدارية لإتمامه، وبين إلزام الإدارات العامة على تقديم بعض الخدمات الإلكترونية في

¹ - عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

مجالات أو قطاعات مثل مجال نشر القوانين، والقرارات الإدارية والمعلومات الإدارية، ومجال وضع نماذج المعاملات الإدارية عبر شبكة الإنترنت، إضافة إلى مجالات التصريح إلكترونياً وفق شروط تحدد بأدوات تعاقدية¹.

6- الإصلاح الإداري:

في إطار الوصول إلى تحقيق تحول ناجح في تطبيق الإدارة الإلكترونية، يتوجب تطبيق مبدأ الإصلاح الإداري، والذي يشمل التخصص الوظيفي في تشغيل البرامج الإلكترونية وخبراء لتأمين المعلومات، وحماية البرامج والتعاملات، والوثائق أي إحداث تغييرات جذرية، وجوهرية في المفاهيم الإدارية والفنية، والحاجة إلى قيادات واعية متحمسة ولها القدرة الإدارية وترشيدها وتطوير العلاقات بين المنظمات الإدارية المختلفة والبحث عن حلول كفيلة تؤدي إلى تحسين الخدمة الوظيفية، إضافة إلى ضرورة بسط قواعد الإثبات فيما يتعلق بالتصرفات الإلكترونية، والحاجة إلى تشريعات جديدة تخص التوقيع الإلكتروني وحمايته².

7- توفر مستوى مناسب من التمويل:

بحيث يمكن التمويل الحكومة من إجراء صيانة دورية وتدريب للكوادر والموظفين، والحفاظ على مستوى عالي من تقديم الخدمات ومواكبة أي تطور يحصل في إطار التكنولوجيا والإدارة الإلكترونية على مستوى العالم³.

ثانياً: المتطلبات السياسية:

ونقصد بذلك وجود إرادة سياسية من طرف القيادة السياسية لدعم الهياكل الإدارية، وإدخال التغييرات الجوهرية على أساليب العمل في الإدارة، إن التزام القيادة علنا بالجهود الرامية للتحول إلى الحكومة الإلكترونية من خلال توفير المال والجهد والوقت والمتابعة المستمرة هي العناصر الأساسية لنجاح عملية التحول إلى الحكومة الإلكترونية وإذا انعدمت الإرادة السياسية فإن الدعوة إلى الحكومة الإلكترونية تبقى فكرة على الورق. ويتطلب التزام القيادات السياسية لتبني مشروع الإدارة الإلكترونية ما يلي:

- تفهم القيادات السياسية ودعمها للتغييرات الإدارية والفنية التي يجب اتخاذها للتحول إلى الإدارة الإلكترونية.
- تفهم ودعم ومشاركة ودعم رؤساء الأجهزة ومساعدتهم شخصياً في عملية التحويل، والتأكد من أن موظفيهم والمتعاملين مع الجهاز بمختلف فئاتهم يدركون الالتزامات المسندة لهم لتنفيذ عملية التحويل.
- أن يتبنى الجهاز الحكومي عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية كهدف أساسي⁴.

¹ عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

² عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

³ غريبي علي، رينوية الأخضر، مرجع سابق، ص 419.

⁴ حماد مختار، مرجع سابق، ص 19.

ثالثا: المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية

إذ تشمل العمل على خلق تعبئة اجتماعية مساعدة، ومستوعبة لضرورة التحول للإدارة الإلكترونية وعلى دراية كافية بمزايا تطبيق الوسائل التقنية في الأجهزة الإدارية،¹ مع الاستعانة بوسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني في دعم اللقاءات والندوات، والتجمعات التحسيسية الخاصة بنشر فوائد تطبيق الإدارة الإلكترونية، وبرمجة حصص تدريبية على استعمال الآلات التقنية في مختلف المستويات التعليمية، مع ضرورة توفير المخصصات المالية الكافية لتغطية الإنفاق على مشاريع الإدارة الإلكترونية، دون الإهمال الاستثمار في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وإيجاد مصادر تمويل لها تمتاز بالديمومة على المستوى المركزي والمحلي.²

رابعا: المتطلبات البشرية

يعتبر العنصر البشري من أهم الموارد التي يمكن استثمارها لتحقيق النجاح في أي مشروع وفي أي مؤسسة، وله أهمية كبيرة في تطبيق الإدارة الإلكترونية، حيث المنشأ للإدارة الإلكترونية، فهو الذي اكتشفها ثم طورها وسخرها لتحقيق أهدافها التي يصبو إليها، لذلك فإن الغدارة الإلكترونية من وإلى العنصر البشري، فهم الخبراء والمختصون العاملون فبحقل المعرفة، الذين يمثلون البنية الإنسانية ورأس المال الفكري في المؤسسة يتولون إدارة التعاضد الاستراتيجي لعناصر الإدارة الإلكترونية ومنهم (المديرون والوكلاء والمساعدون والمبرمجون، ضابط البيانات والمشغل أو المحرر).³

خامسا: المتطلبات الأمنية

تعد مسألة من المعلومات من أهم معضلات العمل إلكترونيا، بمعنى أن المعلومات والوثائق التي يجري حفظها وتطبيق إجراءات المعالجة والنقل عليها إلكترونيا لتنفيذ متطلبات العمل يجب الحفاظ على أمنها حيث يجب توفر الأمن الإلكتروني والسرية الإلكترونية.

حيث يجب توفر الأمن الإلكتروني والسرية الإلكترونية على مستوى عال لحماية المعلومات الوطنية والشخصية ولصون الأرشيف الإلكتروني من أي عبث و التركيز على أمن الدولة أو الأفراد إما بوضع الأمن في برمجيات البروتوكول للشبكة أو باستخدام التوقيع الإلكتروني أو بكلمة مرور.⁴

الفرع الثالث: معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية

تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية تحديات مختلفة تتباين، تبعا لنوع البيئة التي تعمل في محيطها كل إدارة وعموما يمكن التطرق إلى بعض التحديات التي تكاد تعترض أغلب برامج الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

¹ - عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

² - عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 25.

³ - المرجع نفسه، ص 25.

⁴ - موسى عبد الناصر، محمد قريشي، مرجع سابق، ص 91.

أولاً: المعوقات الإدارية

تتجه بعض الدراسات إلى تحديد ومحاولة حصر المعوقات الإدارية الإلكترونية وتوجيهها إلى الأسباب الآتية:

- ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية.
- عدم القيام بالتغيرات التنظيمية المطلوبة لإدخال الإدارة الإلكترونية، من إضافة أو دمج بعض الإدارات أو التقسيمات، وتحديد السلطات والعلاقات بين الإدارات وتدقيق العمل بينها.
- غياب الرؤية الاستراتيجية الواضحة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يخدم التحول نحو منظمات المستقبل الإلكترونية.
- المستويات الإدارية والتنظيمية واعتمادها على أساليب تقليدية، ومحاولة التمسك بمبادئ الإدارة التقليدية.
- مقاومة التغيير في المنظمات من طرف العاملين التي تبرز ضد تطبيقاً لتقنيات الحديثة خوفاً على مناصبهم، ومستقبلهم الوظيفي.
- اختلاف نظم الإدارة حتى داخل المنظمة الواحدة.
- عدم اقتناع إدارة المؤسسة بدعاوي التحول ومتطلباته.
- عدم توفر الحافز القوي لدى الأفراد لإنجاح عملية التحول، وعدم إحساسهم بأنهم جزء من عملية التحول والنجاح.
- صعوبة الوصول إلى الإدارة الإلكترونية المتكاملة داخل المنظمات.

ثانياً: المعوقات السياسية والقانونية

تشمل هذه المعوقات ما يلي:

- غياب الإرادة السياسية الفاعلة والداعمة لإحداث نقلة نوعية في التحول نحو الإدارات الإدارية وتقديم الدعم السياسي اللازم لإقناع الجهات الإدارية بضرورة تطبيق التكنولوجيا الحديثة ومواكبة العصر الرقمي¹.
- غياب هيئات على مستويات عليا في الأجهزة الحكومية تتبادل تشاور سياسي، وتنظر في تقارير اللجان المكلفة بتقويم برامج التحول الإلكتروني، لاتخاذ القرارات اللازمة لرفع مؤشر الجاهزية الإلكترونية وترقيته.
- عدم وجود بيئة عمل إلكترونية محمية وفق أطر قانونية، تحدد شروط التعامل الإلكتروني مثل غياب تشريعات قانونية تخدم اختراق، وتخريب برامج الإدارة الإلكترونية، و تحدد عقوبات رادعة لمرتكبيها².

¹ - غريبي علي، رينوبة الأخضر، مرجع سابق، ص 425.

² - حمد قبيلان آل فطیح، دور الإدارة الإلكترونية في التطوير التنظيمي بالأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 42 - 43.

ثالثا: المعوقات المالية والتقنية

حيث تتمحور حول¹:

- ارتفاع تكاليف تجهيز البنية التحتية للإدارة الإلكترونية، وهو ما يحد من تقديم مشاريع التحول الإداري.
- قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية، والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات ذات كفاءة عالية.
- صعوبة الوصول المتكافئ لخدمات شبكة الأنترنت، نتيجة ارتفاع تكاليف لاستخدام لدى الكثير من الأفراد.
- معوقات فنية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات على مستويات عديدة.

رابعا: المعوقات البشرية

ويمكن تحديدها في الآتي²:

- الأمية الإلكترونية لدى العديد من شعوب الدول النامية، وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة.
- غياب الدورات التكوينية، والأجهزة التنظيمية في ظل التحول للإدارة الإلكترونية.
- الفقر وانخفاض الدخل الفردي، أدى إلى صعوبة التواصل عبر شبكات الإدارة الإلكترونية.
- تزايد الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع وانقسامه (فئات تمتلك أجهزة حاسوبية ومعدات وأخرى تفتقدها)، أدى إلى ازدياد حدة التفرق، وأضعف مشاريع الإدارة الإلكترونية.
- إشكالات البطالة التي يمكن أن تنجم عن تطبيق الإدارة الإلكترونية، وحلول الآلة محل الإنسان، هذا الأخير الذي يرفض ويقاوم التحول الإلكتروني خوفا من امتيازاته ومنصبه.

خامسا: المهددات الأمنية

تتمثل هذه المهددات في الآتي³:

- التخوف من التقنية وعدم الاقتناع بالتعاملات الإلكترونية، خوفا عن ما يمكن أن تؤديه من مساس وتهديد لعنصري الأمن والخصوصية في الخدمات الحكومية.

¹ - لمين علوطي، مرجع سابق، ص 147.

² - عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 40.

³ - عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 81.

يمثل فقدان الإحساس بالأمان اتجاه الكثير من المعاملات الإلكترونية، مثل التحويلات الإلكترونية والتعاملات المالية، عن طريق بطاقات الائتمان، أحد المعوقات الأمنية التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية، حيث من مظاهر أمن المعلومات بقاء المعلومات وعدم حذفها أو تدميرها. وجدير بالذكر أن تحقيق الأمن المعلوماتي يرتكز على ثلاث عناصر أساسية هي:

1-العنصر المادي

من خلال توفير الحماية المادية لنظم المعلومات.

2-العنصر التقني

باستخدام التقنيات الحديثة في دعم وحماية أمن المعلومات.

3-العنصر البشري

بالعمل على تنمية المهارات، ورفع القدرات، وخبرات العاملين في هذا المجال.

المبحث الثاني: مفهوم العقود الإدارية الإلكترونية

سنتناول في هذا المبحث، العقد الإداري الإلكتروني وذلك من خلال وضع ماهية العقد الإداري الإلكتروني كمطلب أول، وأركان العقد الإداري الإلكتروني كمطلب ثاني.

المطلب الأول: العقود الإدارية الإلكترونية.

سنستطرق في هذا المطلب إلى ماهية العقد الإداري الإلكتروني، ففي الفرع الأول وضعنا التعريف والخصائص أما في الفرع الثاني تحدثنا عن معايير التمييز وفي الأخير طرق الإثبات كفرع ثالث.

الفرع الأول: العقد الإداري الإلكتروني وخصائصه

أولاً: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

يعرف العقد الإلكتروني بأنه توافقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، ويكون العقد من حيث تكوينه إما رضائياً أو شكلياً أو عينياً، أما من جهة أثره فإما يكون ملزماً لجانب واحد، أو عقد معاوضة أو عقد بيع¹، ويكون العقد الإلكتروني من حيث الطبيعة إما عقداً فورياً أو مستمراً وقد يكون كذلك محددًا أو عقد احتمالياً .

أما العقد الإداري الإلكتروني، فهو لا يعدو أن يكون اتفاقاً يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً، حيث يقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتوجه فيه نية الإدارة إلى الأخذ بالأحكام من القانون العام ولهذا اختلفت وسيلة التعاقد عن تلك المتبعة في العقود التقليدية المستندة إلى الكتابة الورقية في

¹ - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 21، العدد الثاني، فلسطين، غزة، 2013، ص 338 .

حين أنها في العقود الإدارية الإلكترونية تستند إلى وسائل إلكترونية وعن بعد ودون تبادل مادي للأوراق وبشكل عام يعرف العقد الإداري هو "العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة لإدارة وتسيير مرفق عام، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة متبعا في هذه الأساليب المقررة في القانون العام بما يعني انطوائه على شرط أو آخر من الشروط الغير المألوفة في عقود القانون الخاص"¹.

ومن كل هذه التعاريف يمكننا القول أنه من الصعب وضع تعريف عام للعقود الإلكترونية يتجاوز مستوى النقد، ومع ذلك يوجد تعريف عام هو "ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص من القانون الخاص أصالة، أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني

من أشخاص² القانون العام بقصد إدارة أو تسيير وتنظيم المرفق العام عن طريق شبكة الانترنت وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص" ومن كل هذه التعاريف السابقة يمكننا القول أنه من الصعب وضع تعريف عام للعقود الإدارية يتجاوز مستوى النقد، ومع ذلك خرجنا بتعريف جامع و هو "ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص أصالة، أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام بقصد إدارة أو تسيير و تنظيم المرفق العام، عن طريق شبكة الأنترنت و ذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص"³.

ثانيا: خصائص العقد الإداري الإلكتروني

للعقد الإداري الإلكتروني عدة خصائص وقد أخذنا أهم الخصائص التي تميزه عن باقي العقود التقليدية والتي هي كما يلي:

1- عدم وجود علاقة مباشرة بين أطراف العقد:

حيث يعتبر أنه عقد مبرم عن بعد أي وجود مسافة بين المتعاقدين "فالتعاقد الإلكتروني عبر الانترنت بعد تعاقد بين حاضرين حكما، حيث أن هناك تباعد مكاني بين البائع أو المنتج وبين المستهلك، ولكن هناك في الغالب إتحاد زمني بين الطرفين فالطرفين لا يجمعهما مجلس عقد واحد"⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 338 - ص 339.

² - أعمار حططي، أثر الوسائل الإلكترونية على العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثاني، منشورات مخبر القانون والمجتمع، أدرار، الجزائر، 2013، ص 160.

³ - المرجع نفسه، ص 160.

⁴ - محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 48.

هذا ما أدى إلى ظهور جدال حول طبيعة العقد المبرم بواسطة الانترنت، هل هو بين حاضرين أم أنه تعاقد بين غائبين؟ حيث اعتبره البعض إنه تعاقد بين حاضرين وذلك لإمكانية تبادل طرفي العقد الكلام عبر شبكة، وهذا ما ينطبق على تعاقد عبر الهاتف.

وهناك رأي آخر يعتبره تعاقد بين غائبين، لأن صفحة العقد تكون معدة سلفاً وما على المتعاقد سوى القبول أو الرفض فهو أقرب إلى عقد الإذعان¹.

أما إذا كان التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني فإنه يختلف الأمر، فعند وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول يكون التعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان، أما لو كان الإيجاب والقبول في نفس الوقت كالتعاقد عبر الهاتف فلا بد من تطبيق التعاقد بين حاضرين زماناً²، لأنه لا يوجد فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول، بينما التعاقد على شبكة المواقع، وفي هذه الحالة يدخل الشخص إلى موقع ما على الشبكة، ويمكن له وضع إجابة وينتظر فترة زمنية لتلقي الإجابات فهنا نكون أمام التعاقد بين غائبين، أما إذا تم القبول فوراً فنكون أمام حالة تعاقد بين حاضرين زماناً، وكذلك الحال التعاقد عبر المحادثة المباشرة³.

2- وجود وسيط إلكتروني:

في سابق الأمر كان من الضروري وجود مجلس انعقاد العقد من الأمور الأساسية في صحة العقد وذلك قبل انتشار الوسائط الإلكترونية ومع التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي ومع انتشار الوسائط الإلكترونية وتنوعها أصبح من الطبيعي انعقاد العقد دون وجود (مجلس انعقاد العقد)، وهذا ما جاء به المشرع المصري على أنه (إذا صدر الإيجاب في مجلس انعقاد العقد) أي أنه من الطبيعي والمسلم به وجود مجلس انعقاد العقد وعدم وجود هذا الأخير وعدم يعد تخلف أحد شروط الانعقاد.

وهناك عدد من النظريات التي حاولت تفسير الوضع الجديد من حيث مجلس انعقاد العقد، وبهذا يطرح التساؤل هل يعد مجلس انعقاد العقد موجوداً في حالة ما إذا كان التعاقد يتم بالوسائط الإلكترونية أم أنه لا يعد موجوداً؟

وهذا ما جاءت به النظرية الأولى التي تعتبر أن مجلس انعقاد العقد هو موجود أصلاً لكن صورته هي التي تغيرت وأصبح يتم عن طريق شبكة الاتصال الإلكتروني الحديثة التي يتواجد عليها كل من طرفي العقد، أي أن هذه الشبكة تعد بمثابة مجلس، انعقاد العقد والتي يتم من خلالها التفاوض على شروط وبنود العقد، أما

¹ - محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المجلد الأول، الدار الثقافية للنشر والتوزيع السلسلة: الرسائل القانونية، عمان، 2002، ص53.

² - أحمد خلد العلجوني، التعاقد عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص49-50.

³ - المرجع نفسه، ص49-50.

النظرية الثاني فترى أن التعاقد الإلكتروني الذي يتم عبر شبكة الانترنت لا يوجد به ما يسمى بمجلس انعقاد العقد على اعتبار أن التعاقد بالطريقة التقليدية له أركان لا بد من توافرها، وذلك على العكس من التعاقد الإلكتروني الذي ليس ضمن شروطه توافر بعض تلك الأركان ومن ضمنها انعقاد مجلس العقد¹.

ثالثاً: معايير التمييز

يتميز العقد الإداري الإلكتروني عن غيره من العقود المبرمة فيما يلي:

1- من حيث الأطراف:

وجود الإدارة كطرف في العقد سواء الدولة أو الإدارة فهذا الشرط يعكس وجود جهة إدارية تتميز بشخصيتها الاعتبارية العامة في العقد الإداري.

2- الرابط الإلكتروني:

هو اتصال المتعاقد مع الإدارة عن طريق رابط إلكتروني كشبكة الانترنت والمحل في حالات معينة مثل عقد التوريد المعلوماتي والذي يقتصر في دور المتعاقد على قبول الشروط فقط (عقد إذعان) ويتحدد به تسليم معدات معلوماتية متفق عليها مسبقاً وفي غالب الحالات يتم بواسطة الوسائل الإلكترونية².

3- الشرط الاستثنائي:

ويجعل المتعاقد في موقع غير متكافئ مع الإدارة حيث تضمن عقودها الإدارية شروط تحفظ لنفسها حق التعديل وهذا ما ينعكس على العقد الإداري والإلكتروني ويجعله عقد لا يتوازن طرفاه، وإضافة إلى ذلك يتميز العقد الإداري الإلكتروني بوجود مفترض لطرفي العقد حيث أنه عقد صحيح رغم كل طرف عن الآخر ويتميز بنظامه القانوني الخاص به خاصة التوقيع الإلكتروني وحفظ المحررات الإلكترونية والتي سنسبها في العناصر الآتية كما يمكن أن يتم العقد الإداري عن طريق المراسلات وبين الإدارة³.

الفرع الثاني: إثبات العقد الإلكتروني

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"⁴، فالإسلام أعطى أهمية كبيرة للإثبات لتنظيم المجتمع الذي كان يكون حينها، وجاء هذا المبدأ ليبين للناس عدم جواز اقتضاء حقوقهم بأنفسهم.

¹- ماجد محمد سليمان أبا الخليل، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2009، ص 34 - ص 35.

²- أعمار جلطي، مرجع سابق، ص 160.

³- المرجع نفسه، ص 161.

⁴- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج 10/ص 252، (20990) وفي البخاري معناه - كتاب: التفسير، باب: (إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً)، (4552) ومسلم - كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، (1711).

فمن المتعين على من يدعي حق أن يلجأ إلى قضاء لتمكينه من هذا الحق والاعتراف له به، وذلك يقتضي من صاحب الحق أن يقنع القاضي بوجوده فالحق يتجرد من قيمته ما لم يقم على الحادث المبدأ له قانوناً¹.

سواء كان هذا الحادث أمراً مادياً أم تصرفاً قانونياً، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه يتضح من ذلك أن للإثبات أهمية بالغة في المجتمع الذي يعج يومياً بالعلاقات القانونية سواء كانت معاملات مالية أو غير مالية، مما يجعل نظرية الإثبات أهم النظريات القانونية وأثرها تطبيقاً في المحاكم².

وهذا ما أدى إلى تطوير وسائل الإثبات مثل الكتابة والتوقيع اللذان يتميزان بالطابع الالكتروني حيث يتم تبادل رسائل البيانات عبر شبكة الانترنت، وهذا ما فرضه الواقع العملي الذي أدى إلى إعادة النظر في المبادئ التقليدية للإثبات³، وهذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف الإثبات

يعرفه الفقه بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"⁴.

والإثبات لغة هو التأكيد الحتمي بالبينة والمقصود بالبينة لغة هي التوضيح والتعريف⁵ ويقال كذلك القول الثابت أي القول الصحيح كقوله تعالى "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ^٦ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ".

أما من ناحية البينة كذلك يوجد قول الله تعالى "يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ^٦".

¹ - بلقاسم عبد الله، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص3.

² - بلقاسم عبد الله، المرجع نفسه، ص3.

³ - بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر، باتنة، 2015، ص178.

⁴ - عبد الرزاق أحمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات - أثار الالتزام، موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني 12 مجلد وكتاب، الجزء الثاني، إثبات الإلزام، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص14.

⁵ - فحري أبو صفية، "طرق الثبات في القضاء الإسلامي"، بدون طبعة، دار الشهاب، باتنة، بدون سنة، ص13.

⁶ - سورة ابراهيم، الآية 27.

أما الإثبات بمعناه القانوني يعرفه البعض في المسائل المدنية والتجارية بأنه إقامة دليل يرحح وجود أو انتفاء واقعة قانونية يتوقف على وجودها أو انتفائها، تقرير وجود أو انتفاء اثر قانوني متنازع عليه، وذلك بالقيود التي يفرضها القانون²، أما موقف المشرع الجزائري من الإثبات فقد أخذ بالاتجاه الذي يضع قواعد الإثبات الموضوعية في القانون المدني والقواعد الشكلية في قانون الإجراءات متبعا في ذلك القانون الفرنسي الذي أخذ منه معظم أحكامه .

ثانيا: التوقيع

1- تعريفه:

قد عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني حسب المرسوم التنفيذي رقم 162/07 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 في مادته 3 مكرر يقصد بالتوقيع الإلكتروني " معطى ينتج عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر 323 مكرر 1 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/10/26"

وقد جاء كذلك في قانون رقم 4 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني في المادة 2 على أنه "بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق."

في حين لم يعطي قانون الأمم المتحدة النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 1996 تعريف للتوقيع الإلكتروني وإنما اكتفى في المادة 7 منه بتحديد الشروط الواجب توفرها في التوقيع، وفي تاريخ 2001/07/05 صدر قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، والذي عرف التوقيع

الإلكتروني في المادة الثانية بأنه "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات، وليبان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"⁵، أما التوجيه الأوروبي رقم 1993/99 فقد عرف التوقيع الإلكتروني في

1- سورة الحجرات، الآية 6.

2- جلال علي العدوي "أصول أحكام الالتزام والإثبات"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 23.

3- المرسوم التنفيذي رقم 162-07، المؤرخ في 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123-01، المؤرخ في 9 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها لاسلكية، كهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية. (ملغى)

4- قانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 2015/02/10.

5- بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 209-210.

مادته الثانية فقرة 01 بأنه " هو عبارة عن بيان أو معلومات معالجة الكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات الكترونية أخرى (كرسالة، أو محور) والتي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته"¹.

أما التقنين المدني الفرنسي في القانون رقم 230/200 في مادته 4/1316 فعرّفه بأنه " التوقيع الضروري لإكمال التصرف القانوني والذي يحدد هوية من يحتج به عليه، ويعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن إذا التصرف وعندما يتم التوقيع بمعرفة موظف عام يكون التصرف رسمي، عندما يكون التوقيع الكترونيا، ينبغي استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه"².

2- صور التوقيع الإلكتروني :

أوجدت التقنيات الحديثة صورا عديدة من التوقيعات الالكترونية لمحاولة استيفاء التوقيع الالكتروني للشروط اللازمة توافرها في التوقيع التقليدي وبالتالي اعتماده والاعتداء به قانونا ومن هذه الصور هي:

أ- التوقيع البيومتري:

يتم التوقيع البيومتري بأحد الخواص المميزة لكل شخص، أي استخدام هويته، لذا يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية، تعتمد هذه الصورة على حقيقة علمية هي أن لكل شخص صفات ذاتية خاصة به تختلف من شخص إلى آخر تتميز بالثبات النسبي، فالصفات الجسدية أو البيومتري التي يعتمد عليها التوقيع البيومتري متعددة أهمها: البصمة الشخصية، بصمة شبكة العين، بصمة الصوت، بصمة الشفاه، خواص اليد البشرية التوقيع الشخصي³.

ب- التوقيع بالقلم الإلكتروني:

وهي طريقة تلي متطلبات القانون للتوقيع يضاهي التوقيع التقليدي على الورق وهي تعتمد على استخدام برنامج معلوماتي يتيح التقاط التوقيع والتحقق من صحته، ويقوم هذا البرنامج بالتقاط حركة اليد من حجم الحروف وشكلها ومنحنياتها ودوائرها وخطوطها ونقاطها وغيرها من الصفات، وذلك عند قيام المستخدم بالتوقيع على الشاشة بالقلم الإلكتروني⁴.

¹ - سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص208.

² - إيمان مأمون، أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وثبات الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص250.

³ - بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص213.

⁴ - بلقاسم عبد الله، مرجع سابق، ص 64-65.

بالإضافة على تحديد السرعة النسبية التي يجري بها وضع كل سمة معينة على الشاشة ليظهر للمستخدم على الشاشة ثلاثة مفاتيح، الأول للموافقة على شكل التوقيع والثاني لإعادة المحاولة، والثالث لإلغاء التوقيع وإذا ضغط المستخدم على أيقونة قبول التوقيع يقوم الحاسب بتجميع البيانات الخاصة بالمستخدم وبيان التوقيع وعدد المحاولات ثم يقوم بعد ذلك بتشفير هذه البيانات وللحفاظ بها على نحو يتيح استرجاعها واستخدامها عند الضرورة¹.

ج- التوقيع الرقمي :

التوقيع الرقمي عبارة عن "أرقام مطبوعة تسمى HASA المحتوى العاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة ذاتها أي باستخدام الأرقام²، كما يقوم هذا النوع من التوقيعات الإلكترونية باستحداث اللوغاريتمات وقد كان للعالم الرياضي الاسكتلندي جون نابير أول بحث وجدول للوغاريتمات عام 1614 المعقدة من خلال معادلة رياضية تعمل على تحويل للأحرف إلى أرقام، بحيث لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى طبيعتها الأولى إلا الشخص الذي يملك المعادلة الأصلية أو ما يسمى (بالمفتاح)³.

3- شروط التوقيع الإلكتروني:

يقوم مسعى التوقيع الإلكتروني على إثبات الارتباط بين سحب التوقيع والمحرر الإلكتروني، أي يسمح هذا الأخير بتحديد هوية الشخص الموقع على نحو يسمح بتحديد بالاحتجاج بالمستند الإلكتروني وإعطاء مضمونه آثاره القانونية بما يشمل من حقوق والتزامات⁴، فقانون اليونسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني والصادر عام 2001 فقد أورد شروطاً متقاربة للشروط السابقة حسب المادة 1/6 من يشترط للاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني أن يكون موثقاً به، وقد أوضحت المادة 3/6 من ذات القانون أن يجب أن تتوافر فيه أربعة شروط هي:

- أن يرتبط فقط بالشخص الموقع .
- أن يسمح بتحديد شخصية أو هوية الشخص الموقع .
- أن يتم بوسائل يستطيع الشخص الموقع من خلالها الاحتفاظ به والسيطرة عليه بشكل حصري.
- أن يرتبط ببيانات تخرجه في شكل يسمح بإمكانية كشف كل تعديلات لاحقة على هذه البيانات⁵.

¹ - المرجع نفسه، ص 64-65.

² - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص 93.

³ - ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ماهيته مخاطره وكيفية مواجهتها ومدى حجته في الإثبات، كلية الحقوق جامعة المنصورة، دار الجامعة

الجديدة، مصر (المنصورة)، 2007، ص 65.

⁴ - بلقاسم عبد الله، مرجع سابق، ص 69.

⁵ - بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 218.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد التوقيع ولأول مرة في نص المادة 2/327 من القانون المدني المعدل بالقانون 10/05 والتي تنص على " يعقد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر " وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية بصفة عامة والتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة لذلك قد اشرنا الى شرطين مهمين¹:

أ- التوقيع الإلكتروني الآمن:

هو التوقيع الإلكتروني الذي يعقد الشروط التالية²:

- أن يكون خاصا بالموقع.
 - يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بوسائل تقع تحت سيطرة الموقع وحده.
 - أن يرتبط بالمحرر ارتباطا وثيقا بحيث أن كل تعديل في المحرر بعد ذلك يمكن اكتشافه.
- أما المشرع الجزائري قد ميز بين تعريف التوقيع الإلكتروني وبين التوقيع الإلكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي 162/07.

أما في المادة 3 مكرر يقول أن " التوقيع الإلكتروني المؤمن هو توقيع الكتروني يفى بالمتطلبات التالية:

- أن يكون خاصا بالموقع .
- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.
- أن يتضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

ب- أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني الآمن:

قد أورد المشرع الجزائري تعريفا لأداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤمن وسماها بجهاز مأمون لإنشاء توقيع الكتروني في المادة 3 مكرر فعرفه بأنه " جهاز إنشاء توقيع الكتروني يفى بالمتطلبات المحددة" واستعمل المشرع عبارة المتطلبات المحددة يعني بها الشروط التي تتعلق بحماية البيانات والمعطيات لإنشاء التوقيع لكنه لم يحصر هذه الشروط حتى تتماشى والتكنولوجيات المستجدة.

4- شروط التوقيع الإلكتروني لإثبات الصفقات العمومية:

أ- تحديد هوية الموقع:

¹ - بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص218.

² - المرجع نفسه، ص220.

إن التوقيع أو البصمة بوجه عام تعتبر عنصر جوهريا في السند العادي، ذلك لإضفاء الحجية القانونية عليه لأنه يعتبر تصرف إداري يكشف عن هوية صاحبه وتمييزه عن غيره، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني الذي يتم باستخدام إشارات أو رموز أو أرقام معين يعتبر بمثابة توقيع بالحتم، وتحقق به الحجية في الإثبات.

حيث جاء في المادة 18 من قانون التوقيع الإلكتروني في مصر رقم 15 من سنة 2004 .

صحة التوقيع الإلكتروني في سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، وقد حرص المشرع الجزائري كذلك على كيفية التحقق من التوقيع الإلكتروني وذلك بوضع بيانات للتحقق من التوقيع والتي جاءت في المادة 2 الفقرة 5 من قانون رقم 04-15 حيث جاءت كما يلي¹ : "رموز أو مفاتيح تشفير

أو أي بيانات أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني في نفس المادة وجاءت جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني² .

وقد عرف المشرع الجزائري الموقع في قانون 04/15 المادة 2 فقرة 2 على أنه " شخص طبيعي يجوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثل³ " .

ب- التعبير عن إرادة صاحب التوقيع:

التوقيع بمضمونه العام هو التعبير عن إرادة صاحبه، وذلك برضاه عن التصرف القانوني وإقراره به عن طريق التوقيع، وقد يكون عاديا أو الكترونيا، لذلك يجب أن تكون هناك رابطة قوية بين التوقيع والالتزامات المتضمنة في المحرر الإلكتروني، بحيث يكون صاحبه على بينة من أمره عالما بمضمونه⁴ .

ج- اتصال التوقيع بالسند الإلكتروني:

في هذه الحالة يجب على الموقع أن يقر بما ورد في مضمون المحرر وهذا لكي يؤدي التوقيع الإلكتروني وظيفته في الإثبات ويجب أن يكون التوقيع مرتبطا بالمحرر على نحو لا يمكن فصله عنه، وأن يستمر هذا الارتباط مع حفظه وإمكانية استرجاعه بطريقة آمنة طوال الفترة الزمنية الكافية لاستخدامه في الإثبات⁵ .

¹ - قانون رقم 04/15 ، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

² - عبد الله بنجبار، الصفقات الإلكترونية في القانون المقارن، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016 ص 222.

³ - قانون رقم 04/15، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

⁴ - عبد الله بنجبار، مرجع سابق، ص 222.

⁵ - المرجع نفسه، ص 222.

ثالثا: الكتابة الإلكترونية

1- تعريفه:

نعني بالمفهوم التقليدي للكتابة ذلك المفهوم الذي يحصر الكتابة في طابع مادي بحتا ، سواء من حيث الدعامة التي تدون عليها (الورق) أمن حيث الأداة التي تكتب بها، وهو مفهوم بلا شك يتعارض مع استخدام التقنيات الحديثة التي تتسم بطابع غير مادي وتعرف الكتابة في مدلولها اللغوي من كتب بمعنى خطه يقال كتب الكاتب أي عقد العقد، ويقال الكتاب بمعنى صحف ضم بعضها الى بعض¹.

وقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُب ۚ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾².

وقد عرفت الكتابة الإلكترونية في بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فيينا عام 1980 بشأن النقل الدولي للبضائع في المادة 13 أنه يتصرف مصطلح الكتابة أيضا إلى المراسلات في شكل برقية أو تلكس.

¹ - بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 179.

² - سورة البقرة، الآية 282.

أما في القانون الفرنسي في مادته 1316 من قانونه المدني نصت على أنه (أن معنى الكتابة يشكل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي إشارة ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنقل عبره)¹ أما تعريف الكتابة عند الفقه والتشريع الجزائري فعلى الرغم من إقرار المشرع الجزائري للإثبات بالكتابة إلا أنه لم يقدم أي تعريف يذكر للكتابة يحدد معناها كما لم يول اهتماما بتحديد دعامة الكتابة ويتضح من نصوص التقنين المدني الجزائري المتعلقة بالإثبات رقم 10/2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، حيث نصت المادة 323 مكرر أنه " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرف إرسالها كما ساوت المادة 323 مكرر بين الإثبات بالكتابة على الورق والإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني بشروطها بقولها (يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها).²

2- الخصائص المميزة للكتابة الإلكترونية:

تتميز الكتابة الإلكترونية بخصائص تميزها عن الكتابة التقليدية، ففكرة الكتابة كدليل لإثبات شهدت تطورات عميقة على إثر استخدام تقنيات الاتصال الإلكترونية وعلى هذا وضعنا بعض الخصائص منها هي³:

أ- اعتماد الكتابة في المحرر الإلكتروني على تغيير فيزيائي:

حيث تقوم الكتابة في المحررات الإلكترونية على مادة المحرر أي على إحداث تغيير فيزيائي في مادة المحرر، وهذا ما يميز المحررات الإلكترونية من المحررات الورقية التي تقوم على التصاق مادة بأخرى (الحبر بالورق مثلا)

ب- عدم ظهور الكتابة في المحرر إلا بواسطة جهاز حاسوب:

أي لا يمكن للكتابة أن تظهر في المحررات الإلكترونية لعين الناظر إلا بواسطة جهاز حاسوب ، وذلك لأن هذه المحررات مكتوبة بلغة الآلة بمعنى أن هذه اللغة يفهمها الحاسوب الذي يقوم بمعالجتها وتحويلها إلى كتابة بإحدى لغات الإنسان لتعرض على شاشة الحاسوب

ج- إمكانية تعديل وتغيير الكتابة في المحرر الإلكتروني دون ترك أثر⁴:

¹ - بلقاسم عبد الله، مرجع سابق، ص 42- 43.

² - بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 179 .

³ - المرجع نفسه، ص 45-46.

⁴ - تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني، عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 225.

وهذا ما تتميز به الكتابة الالكترونية من إمكانية تعديل مضمونها بكل يسر، ويكون هذا في حالة الإضافة أو الحذف أو حتى المحو عن طريق، حيث تعطي هذه الميزة فرصة لإمكانية تعديل النصوص أو حتى محوها عن طريق الإمكانيات المتعددة لبرامج معالجة النصوص وقد يشكل ذلك خطراً حقيقياً فيما يتعلق بالتحري عن المعنى أو عن الحقيقة التي يرغب المتعاقدون في التعبير عنها عن طريق الكتابة إلا أنه ينبغي التعامل مع تلك الأخطار على أنها نسبية، لأن الكتابة التقليدية لا تختلف عن الكتابة الالكترونية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في تحريرها أو الدعامة التي تسجل عليها.

3- مراحل إنشاء الكتابة الالكترونية:

إن عملية إعداد الكتابة الالكترونية تمر بعدة مراحل مهمة والتي سنذكر أهمها¹:

أ- مراحل تدوين الكتابة وحفظها :

تضم هذه المرحلة ثلاث نشاطات فنية

- إدخال البيانات:

يتم ذلك بأن يقوم مستخدم الحاسوب بتغذيته بالبيانات المراد معالجتها عن طريق ادخال البيانات الى ذاكرة الحاسوب باستعمال لوحة المفاتيح في صورة حروف ، ارقام ، علامات أو رموز.

- معالجة البيانات:

تحتاج هذه العملية الى برامج (معالجة الكلمات والنصوص) ومن أشهرها **microsoftword** الذي يوجد ضمن برامج المجموعة الكتابية **microsoft office** فيقوم بإجراء بعض العمليات على البيانات المدخلة وفقاً للتعليمات التي يتلقاها من المستخدم لتظهر على شاشة الحاسوب في صورة معلومات مقروءة.

- حفظ البيانات و تخزينها:

تلي هذه المرحلة مرحلتا التدوين والمعالجة وتهدف الى المحافظة على البيانات المدخلة لاسترجاعها عن الحاجة ويتم تخزينها وحفظها على أدوات تقنية معدة خصيصاً لهذا الشأن مثل الأقراص المرنة والصلبة فضلاً عن تخزينها على مواقع الويب.

ب- مرحلة إظهار الكتابة للإطلاع عليها:

¹ - محمد المرسي زهرة، الحاسوب القانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، الكويت، 1995، ص 27.

إظهار الكتابة يتم في صور وأشكال مختلفة تسمى المخرجات وهي وحدات إدخال ملحقه بالحاسوب والتي يمكن إنجازها على النحو التالي¹:

- شاشة الحاسوب:

وحدة العرض المرئي لا تعد من قبيل الدعامة المعتد بها في الإثبات لأن من أهم صفاتها أن تؤدي إلى دوام الكتابة أو إثباتها فهي إذن تقتصر على العرض فقط.

- طباعة الكتابة على الورق:

حيث يرى بعض الفقهاء أن هذه الصورة من إظهار الكتابة قد تدعو الى اللبس والخلط فينظر الى الكتابة المخرجة على الورق على أنها محرر ورقي تقليدي بينما الحقيقة الفنية فهي مخزنة في ذاكرة الحاسوب.

- مرحلة الإرسال والتبادل الإلكتروني للكتابة:

يتم الإرسال بين الحواسيب بواسطة شبكة الانترنت فيكون على شكل صفحات الكترونية.

4- شروط الكتابة الإلكترونية لإثبات الصفقة :

لكي تكون الكتابة الإلكترونية دليل يعتمد عليه أمام القضاء يجب أن تعتمد على شروط هامة منها:

أ- قابلية الكتابة الإلكترونية للقراءة والفهم:

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى إن الكتابة الإلكترونية يجب أن تتوفر فيها شروط الكتابة العادية أي الوضوح والقابلية للفهم، طالما أن القانون قد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والعادية وهذا ما جاء في نص المادة 56 الصفقات العمومية الفرنسية التي أعطت للمصلحة المتعاقدة إمكانية تبادل المعلومات بالوسائط الإلكترونية وكذلك المادة 2 من المرسوم رقم 846/2001 المتعلق بالصفقات العمومية الخاص بالزيادات الإلكترونية قابلية الكتابة الإلكترونية للإثبات بالشروط المنصوص عليها في المادة 1316 من القانون المدني ومنها الوضوح والفهم.

ب- قابلية الكتابة للحفظ والإستمرار والثبات:

حسب المادة 1316 المذكورة سابقا نصت على (أن يكون تدوين الكتابة وحفظها قد تم بطريقة تدعو إلى الثقة)، أما من ناحية إثبات الصفقة فقد ألزم المشرع الفرنسي الإدارة والسلطات المتعاقدة بحفظ كل الوثائق

¹ - أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، تكوين العقد وإثباته، دروس الدكتوراه لدبومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مصر، ص 301.

والمستندات الخاصة بالصفقة بواسطة أرشيف إداري الكتروني، كما ألزم المترشحين بحفظ كل الوثائق والمستندات الخاصة بإبرام الصفقة بواسطة أرشيف إداري الكتروني كما ألزم المترشحين بحفظ دفتر الشروط وكل المستندات الخاصة بالصفقة من أجل تقديمها للقضاء في حال نزاع ما، وذلك بموجب المرسوم رقم 692 لسنة 2002 المتعلق بإبرام الصفقات الإدارية بالوسائل الالكترونية¹.

المطلب الثاني: أركان العقود الإدارية الالكترونية

في نطاق التطور الحاصل في التعاملات عن طريق استخدام الأسلوب بالتمشية العديد من الأمور وذلك ضمن مفاهيم ما يعرف بالحكومة الإدارية فإن القرار الإداري حصل على نصيبه من هذا التطور وبدأت إبعاده تتخذ أشكالاً متعددة قد تختلف في كثير من الأحيان عن المفاهيم السابقة، فالقرار الإداري الالكتروني، قد تكون له الأركان نفسها ولكن تفاصيلها تختلف عن القرار الإداري العادي ولذلك كان لا بد من إعادة النظر في الأركان المذكورة وتمحيصها من جديد لمسايرة التطورات في هذا الشأن، هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول (ركن الاختصاص) الفرع الثاني (ركن الشكل والمحل) الفرع الثالث (رمن السبب والغاية).

أولاً: ركن الاختصاص

عرف الفقه ركن الاختصاص على انه التركيز على إمكانية اتخاذ القرار الإداري من قبل جهة أو فرد معينين إما في نطاق الحكومة الالكترونية فان هذه إمكانية في اتخاذ القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية اتخاذها ألياً، وبمعزل عن العنصر البشري، عن طريق ما يعرف بأتممة الأنظمة الالكترونية، والذي يقصد به إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية واتخاذ القرارات اللازمة بالطريقة الالكترونية تجري بشكل مستقل وألي دون حاجة للعنصر البشري فقد تم ابتكار برامج الكترونية تعمل تلقائياً محل الموظف العام في ممارسة الكثير من الأعمال المهمة وغير المهمة والتي كان يؤديها بواسطة إصداره للقرارات الإدارية، فعلى سبيل المثال استحقاق الموظف العام للزيادة السنوية، فقد أصبح بالإمكان منح هذه الزيادة ألياً، فبعد إدخال المعلومات عن هذا الموظف، في برنامج معد لهذا الغرض، وتحديثه بالتشكرات أي العقوبات، إن وجدت فحينها يمكن عن طريق البرنامج المذكور، أتمته هذا العمل وإصدار قرار إداري بمنحه الزيادة السنوية التي يستحقها.

وكذلك لدعم الإعلان عن الوظيفة الحكومية، فانه بإمكان الراغب في التعيين أو التقاعد، إرسال بياناته على الموقع الالكتروني للجهة المذكورة، وحينها يقوم البرنامج الالكتروني المعد لهذا الغرض استلام البيانات

¹ - بجاز عبد الله، مرجع سابق، ص 319 .

وتدقيقها وإحصائها وإرسال رسالة الكترونية للمتقدم تعلمه باستلامها كذلك أنها ترسل البيانات المذكورة إلى الجهة المختصة بالتعيين أو التعاقد.¹

ويعد الإرسال المذكور قدرات إدارية الالكترونية وبذلك فان القرار الإداري الالكتروني تتخذ من جانب الحكومة الالكترونية من قبل برنامج معد لذلك ويثير ركن الاختصاص العديد من المسائل كبيان مصادر قواعد الاختصاص وخصائصه وصوره وعناصره.²

1- مصادر و قواعد الاختصاص :

يتم تحديد الاختصاص بالنسبة للقدرات الإدارية في اغلب الأحيان من قبل المشروع إما بالنسبة للقرار الإداري الالكتروني فانه يتخذ من قبل³ (الوسيط الالكتروني المؤتمت)⁴ فهو يختص في إصدار القرار الإداري الالكتروني ويكون مصدر هذا الاختصاص هو المشروع أيضا من جانب آخر يمكن للقضاء أن يستخلص

بعض قواعد الاختصاص من المبادئ العامة غير المكتوبة كما في استخلاصه لقاعدة توازي الاختصاص والتي يقصد بها أنه لو وجد نص يحدد اختصاص هيئة إدارية معينة لاتخاذ قرار معين ولو يحدد النص المذكور أو الهيئة المختصة بتعديله أو إلغائه فإن اختصاص المذكور يتحقق لنفس الهيئة المختصة باتخاذ القرار.⁵

2- خصائص قواعد الاختصاص:

تكون قواعد الاختصاص ذات صفة إلزامية بالنسبة لهيئات والموظفين العموميين كما أن ركن الاختصاص في القرار يتحقق عند الوسيط الالكتروني المؤتمت بمجرد تحديد البرنامج المختص بالقيام أعمال معينة دون غيره.

وبعبارة أخرى فان هذا التجديد هو الذي يضفي صفة الإلزام لقيام الوسيط الالكتروني بهذه الأعمال وبالنظر الى هذه القواعد من النظام العام فإنه لا يجوز مخالفتها سواء من الموظفين او الأفراد المنتفعين وبالتالي يجوز الطعن بمخالفة القواعد المذكورة أمام القضاء في أي مرحلة من مراحل الدعوة وهذا الحال ينطبق على القرار الإداري حينما يصدر عن الوسيط الالكتروني المؤتمت غير مختص بالأعمال المطعون فيها كما يمكن للقاضي إثارة عدم الاختصاص من تلقاء نفسه ولا يمكن تغيير قواعد الاختصاص باتفاق الإدارة مع الأفراد كذلك فان صاحب الاختصاص لا يملك صلاحية تفويض اختصاصه إلا بنص القانون كما يجب الالتزام بعدم

¹ - مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الالكتروني، مجلة القانون. المجتمع والسلطة، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد 2015، ص ص 145-148.

² - مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 149.

³ - المرجع نفسه، ص 149.

⁴ - الوسيط الالكتروني المؤتمت: هو برنامج أو نظام الكتروني لحاسب أي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له، ينظر في ذلك: مجد أبو سلطان، مرجع سابق.

⁵ - مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 150-151.

التوسع في تفسير قواعد الاختصاص إذ ينبغي تفسيرها تفسيرا ضيقا بالنسبة للقرار فان هذه المسألة تتخذ شكلا آخر إذا أن المفترض بالوسيط الالكتروني المؤتمت إن يلتزم بالقواعد التي برمج عليها وبعبارة أخرى إن الطبيعة الالكترونية لهذا الوسيط تلزمه حرفيا لما تم تزويده به من اختصاصات فهو لا يملك حاليا إمكانية التفسير بل هو يقوم آليا بما برمج عليه لأداء الأعمال وبذلك فان مبرمج الوسيط الالكتروني هو الملزم بعدم التوسيع في تفسير قواعد الاختصاص وليس للوسيط الالكتروني إلى أداء الأعمال المنوطة به حرفيا¹.

3- صور ركن الاختصاص:

يمكن تنظيم الاختصاص بصور متعددة فقد يحصر المشروع اختصاصا معيناً بهيئة إدارية واحدة دون غيرها فيسمى بالاختصاص المانع كونه يمنع بقية الهيئات من ممارسة هذا الاختصاص ولا توجد صعوبة في تفسير إمكانية حصر اختصاص معين لوسيط الكتروني واحد لممارسة الاختصاص المذكور دون غيره كبرمجته على تنظيم واستلام معاملات معينة وتأكيد استلامها دون غيره من الوسطاء كما يمكن منح عدة هيئات إدارية إصدار قرار معين ويجوز لكل منها ممارسة هذا الاختصاص بحيث يصبح هذا الاختصاص متعدد الجهات وهنا يمكن تصور هذه الحالة ببرمجة أكثر من وسيط على القيام بعمل معين فيتعدد الوسطاء المبرمجين لأنه عمل إداري معين وقد يتعدد أصحاب هذا الاختصاص ويتنوعون بين الوسطاء وموظفين عموميين وقد ينص القانون على اختصاص الجماعي حينما تتم أكثر من هيئة في اتخاذ قرار إداري معين يحتاج إلى تعاون هذه الهيئات فعلية التعيين مثلا تتم البداية باستلام البيانات وتدقيقها من قبل الوسيط الالكتروني يرسلها إلى رئيس الدائرة بعد توفر الشروط المطلوبة ليصدر الأخير قرار التعيين².

4- عناصر الاختصاص:

لكي يكون القرار صحيحا يجب أن تتوفر فيه عناصر وهي:

أ-العنصر الشخصي :

يتحقق العنصر الشخصي في الوسيط الالكتروني المؤتمت باتخاذ قرار يجعل من برنامج الكتروني معين جملة للتعامل معها وعضو في الحكومة الالكترونية له إمكانية اتخاذ القرارات الإدارية.

وإذا لم يوجد مثل هذا القرار في التعيين أو التشكيل فلا يمكن اعتبار الشخص الطبيعي أو الهيئة عضو في الدولة ولذلك تكون القرارات الصادرة عنهما معدومة باستثناء الموظف الفعلي حيث يمكن تصحيح أعماله

¹ - المرجع نفسه، ص150-ص151.

² - سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 108.

والنتائج المترتبة عليها وعليه فان الوسيط الالكتروني المبرمج خارج نطاق الحكومة الالكترونية داخل شبكة الانترنت لا يملك اختصاص ممارسة الأعمال الحكومية وتعتبر القرارات الصادرة عنه معدومة ولا اثر قانوني لها كما يمكن تطبيق نظرية الموظف الفعلي على الوسيط الالكتروني المؤقت بنفس الشروط المحددة لهذه النظرية هذا وأن من المفاهيم العنصر الشخصي هو أن القانون عندما يحدد هيئة أو موظف لممارسة اختصاص معين فان هذا الاختصاص يكون شخصيا للجملة المذكورة دون غيرها واستثناء من ذلك يمكن تطبيق الحالات التالية¹: التفويض والحلول والإناابة بعد توفير شروط معينة.

- التفويض:

و يتم بان يعهد العضو الإداري أو الهيئة الإدارية المختصة بجزء من الصلاحيات إلى عضو أو هيئة أخرى لممارسة هذه الصلاحيات ولمدة مؤقتة ويشترط لصحة التفويض ما يلي:

- أن يكون هناك نص قانوني يجيز التفويض.
- أن يكون المفوض له عضو إداري.
- أن يكون التفويض مؤقتا.

- عدم جواز تفويض التفويض إلا بنص قانوني.
- أن يكون التفويض جزئيا لا كليا.
- أن ينشر قرار التفويض بشكل أصولي.

والتفويض نوعان، تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع، أما الأول فيقود إلى تعديل من أعضاء الإدارة بحيث ينتقل الاختصاص مؤقتا من عضو إلى آخر، إما تفويض التوقيع فيقصد به أن يعهد صاحب الاختصاص بتوقيعه إلى عضو آخر يمارسه بدلا عنه، بحيث يتخذ المفوض له القرار باسم صاحب الاختصاص الأصلي بهدف التخفيف من أعباء الأخير.

ولا يمكن تصور عملية التفويض في نطاق الحكومة الالكترونية، بان يكون هناك أكثر من وسيط الكتروني مبرمج لأداء العمل، بعبارة أخرى أن يكون هناك وسيط واحد يمارس العمل الموكل به، وفي الوقت نفسه يتم برمجة أوساط أخرى احتياطية تكون مساندة للوسيط الأصلي، فينص القانون، ويبرمج الوسيط بشكل يؤدي إلى أن يفوض الوسيط الالكتروني المؤقت الأصلي جزءا من صلاحيته إلى وسيط آخر لممارستها مؤقتا، كما لو أن الوسيط الأصلي يمارس مهام التعيين والتوقيع والاستقالة، إما تفويض التوقيع فنعتقد أنه ليس بالإمكان تطبيقه بالنسبة للحكومة الالكترونية، لأنه شخصا أولا، ولأنه بعيد عن تحقيق نتائج عملية ثانية².

¹ - المرجع نفسه، ص 109.

² - مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 154.

الحلول:

ويمكن افتراض الحلول في مجال القرار الإداري الإلكتروني، حينما يصيب الوسيط الإلكتروني المبرمج الأصلي، عطلا ما كفيروس أو ما شابه، حينها يكون القانون قد حدد وسيطا آخر ليحل محل الوسيط الأول في ممارسة الأعمال الإدارية.

الإنبابة:

بالنسبة للإنبابة يمكن لسلطة عليا أن تقر إنبابة وسيط الكتروني مبرمج للممارسة اختصاص وسيط آخر تعذر عليه ممارسة الاختصاص المذكور لسبب أو لآخر.

ب-العنصر الموضوعي :

يبدو جليا موضوع هذا العنصر في نطاق القرار الإداري الإلكتروني، حينما يحدد لكل برنامج مؤتمن اختصاص معين يمنع تجاوزه، كما يمنع على أي موظف أو هيئة إدارية، ممارسة هذا الاختصاص في حالة عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك، ناهيك عن عدم جواز وضع برنامج يقود إلى التجاوز، على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، وإلا أصبح القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص¹.

ج-العنصر الزمني:

يكون العنصر الزمني بالنسبة للوسيط الإلكتروني المؤتمن، محددًا بوقت معين لممارسة اختصاصاته، كما لو أن المدة حددت من تاريخ تنزيل البرنامج في موقع الوزارة مثلا، وإلى حين إنهاء عمله من قبلها، حسب ما تراه محققا للمصلحة العامة، ويكون ذلك باتخاذ قرار استخدام البرنامج وقرار الاستغناء عنه.

فإذا ما صدر القرار بالاستغناء عنه، بيد أن الموظف المسؤول أهمل إلغاء أو إيقاف البرنامج واستمر الوسيط في عمله، فحينها تكون قراراته معيبة بعدم الاختصاص أو العكس، إذا ما تقدم مبرمج البرنامج أو الوسيط مثلا بتنزيله إلى العمل قبل اتخاذ قرار أعماله، فأیضا تكون قراراته باطلة كونها لا تستند إلى سند قانوني يبيح ممارسة العمل المكلف به².

د-العنصر المكاني:

¹ - المرجع نفسه، ص154.

² - مسعودي هشام مرجع سابق، ص145.

يحدد اختصاص الوسيط الإلكتروني المؤمن باختصاص الجهة التي أعدته وأعملته في نطاق العملية فإذا كان مكان هذه الجهة مركزية عمدها يكون اختصاص الوسيط المكاني مركزيا يشمل إقليم الدولة كله وبالعكس إذ ما كانت الجهة لامركزية¹.

الفرع الثاني: ركن الشكل والمحل:

أولا: ركن الشكل

في نطاق القرار الإداري الإلكتروني نجد أن القوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب لهذا القرار، وبأي وصف تراه مناسب، ومع ذلك قد يستلزم القانون شكليات وإجراءات معينة، قد تتشابه وقد تختلف عن تلك التي يستلزم توافرها، في القرار الإداري العادي، يبدو أن المعروف هناك شكليات وإجراءات التي يعرفها القرار العادي سابقا، وجدت في ظل التعامل الإلكتروني².

1- مصادر قواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري:

ينطبق على القرار الإداري الإلكتروني لا ينطبق على القرار العادي، إذ يجد هذا القرار قواعد الشكل والإجراءات المتعلقة به في المصادر القانونية التي أصدرتها بعض الدول لتقنين هذه القواعد، في حين نجد دول أخرى هذه المصادر في الدستور وفي مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات.

2- شكل القرار الإداري وإجراءاته:

أ- شكل القرار الإداري:

استقر الفقه والقضاء على أن القرار الإداري يمكن أن يتخذ أي شكل تراه الجهة التي اتخذته أنه مناسبة لتحقيق الهدف المرجو منه، إلى حين ظهور مفاهيم الحكومة الإلكترونية كأن يعتبر (التلكس) هو أحدث أجهزة الاتصال وعلى أثره قرر القضاء الإداري الفرنسي اعتباره وسيلة من وسائل تعبير الإدارة عن إرادتها المنفردة بإصدار القرارات الإدارية ومع ظهور الحكومة الإلكترونية ظهرت أشكال جديدة للقواعد الإدارية الإلكترونية³.

حين اتخذ في شكل (سجلات الكترونية).

¹ - المرجع نفسه، ص 145.

² - المرجع نفسه، ص 16.

³ - مسعودي هشام، المرجع نفسه، ص 146 .

* السجلات الإلكترونية: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراج، أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه، أو استلامه بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس، أو على أي وسيط لاكتروني آخر، ويكون قابل للاسترجاع .

معلومات الكترونية؛ هي معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو غيرها من قواعد البيانات.*

وذلك عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت وهذه الأشكال الإلكترونية هي عبارة عن (معلومات الكترونية).

يبدو أن المهم حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء سابقا، أن يكون هذا الشكل الإلكتروني (قابل لاسترجاع بشكل يمكن فهمه) أي أن يصدر بطريقة مفهومة للجمهور، كذلك ينبغي أن يتضمن القرار الإداري التوقيع حسب ما يستلزمه القانون، وإلا اعتبر القرار معيبا في شكله (والتوقيع الإلكتروني) هو شكل من أشكال القرار الإداري الإلكتروني حيث يختلف هذا التوقيع عن التوقيع الكتابي، كما انه يتميز بتسيير انجاز المعاملات الإلكترونية وتسهيلها، فهو يحقق مصداقية القرار أو الوثيقة الإلكترونية الحاملة لهذا التوقيع، ومثاله الصراف الآلي وبطاقة الائتمان.

ب- إجراءات القرار الإداري:

هي مجموعة الخطوات والتصرفات والأعمال لكي ينبغي على الإدارة اتخاذها قبل صدور قرارها الإداري، ومن أمثلة هذه الإجراءات ما نصت عليه بعض قوانين الوظيفة العامة من وجوب الإعلان عن الوظائف الشاغرة، قبل التعيين مقابلة المتقدمين، وفحص الشروط المطلوبة لإجراء عملية مفاضلة بين المتقدمين لهذه الوظائف¹.

ويمكن عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمن إجراء قسم كبير من هذه الإجراءات في حين يتعذر حاليا إجراء القسم الآخر، إذ من الممكن أن يقوم الوسيط المذكور، وبعد برمجته، ومدته بالبيانات، أن يعلن عن الوظائف الشاغرة أن يتقدم باستفسارات معينة، يتم صياغتها سابقا، للمتقدمين كشكل من أشكال المقابلة أو التعرف الى الشخص المتقدم، وهذا ما يحصل حاليا على شبكة الانترنت، إذ يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في أنحاء العالم كافة، وبإمكان الراغبين تقديم سيرتهم الذاتية وما شابه الى المواقع التي أعلنت عن الوظيفة، حيث يجري الكترونيا طلب معلومات من المتقدمين بصيغة مقابلة، ويتم بعد مدة إعلامهم بالموافقة المبدئية وأحيانا النهائية لتولي الوظيفة المعلنة عنها².

أما ما يخص إجراء استشارة أو استفتاء لجنة أو هيئة معينة قبل اتخاذ القرار الإداري، والتي تكون إما اختيارية أو إلزامية، دون الالتزام بالرأي أو الفتوى أو تكون إلزامية مع التزام بالرأي أو الفتوى المعطاة فإن إمكانية اتخاذ هذا الإجراء تتمثل في وضع بيان لدى الوسيط الإلكتروني المؤتمن يفرض عليه استشارة جهة معينة والالتزام بهذه الاستشارة. أما الحالتان الأخرتان، أي الاختيارية في الاستشارة والإلزامية في الاستشارة دون المشورة، فنعتقد بعد إمكانية تطبيقها حاليا في نطاق القرار الإلكتروني، وذلك أن الغاية من أخذ المشورة أو النصيحة غير الملزمة في توضيح الأمور والملازمات، وشرح المفصلات المبهمة³.

¹ - مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 146.

² - عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 82-83.

³ - مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 147.

وإعطاء أكثر من رأي في الموضوع المطروح للتعرف على الخيارات من قبل صاحب الاختصاص في اتخاذ القرار الإداري، ولحد الآن لم يصل الذكاء الاصطناعي الى مرحلة تمكنه من الاستشارة والاختيار بالطريقة التي يمارسها الفرد العادي في نطاق الأعمال الإدارية¹.

ثانيا: المحل

إن محل القرار الإداري الإلكتروني، ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري العادي، يبدو أن محل الأول يكون دائما محددًا، أي أن الوسيط الإلكتروني المؤتمت ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار كونه مبرمج للقيام بعمل محدد، ولم يصل التطور التقني لحد الآن الى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره، وإن كان من الممكن أن يحصل هذا مستقبلاً².

الفرع الثالث: ركن الغاية والسبب

أولاً: ركن الغاية

نجد أن غاية برجة نظام الإلكتروني لتتمة الأعمال، هو بلا شك تحقيق المصلحة العامة يبدو أن ذلك لا يظهر لنا غاية البرنامج الإلكتروني المؤتمن.

فهل يمكن القول انه يسعى الى تحقيق المصلحة العامة؟

في ضوء الوضع الحالي لا يمكن الدفع برغبة هذا النوع من البرامج في تحقيق المصلحة العامة.

كونها لا تملك ذكاء أو نفسية أو شخصية ذاتية، ولكن إذا ما تطورت هذه البرامج ووصلت الى حد ما يعرف بالذكاء الاصطناعي أو التفكير الاصطناعي، فعندها يمكن البحث عن أهداف وغايات هذه البرامج. وفي وضعنا الحالي من غير الممكن أعمال نظرية العنصر الذاتي او الشخصي لوصف ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني، وكلف بالإمكانية الاعتماد على فكرة الركن الموضوعي في هذا القرار والقول بان ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني هو ركن موضوعي يتمثل في هدف تحقيق المصلحة العامة، هذا الهدف هو الذي من ورائه تم العم ل وفق صيغة البرنامج الإلكتروني المؤتمن، لأهداف قرارات إدارية إلكترونية تهدف الى تحقيق المصلحة العامة³.

ثانيا: ركن السبب

ركن السبب في القرار الإداري هو مجموعة الحالات القانونية والمادية السابقة على اتخاذ القرار والدافعة للجهة الإدارية لاتخاذها، وعلى ذلك لا يمكن للجهة الإدارية اتخاذ القرار إلا إذا ما توفر سبب قانوني أو واقعي

¹ - مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 147.

² - المرجع نفسه، ص 147.

³ - المرجع نفسه، ص 163.

أو مجموعة أسباب تدفع الإدارة إلى إحداث أثر قانوني، من خلال إصدار قرار إداري، وبذلك فإن أسباب اتخاذ القرار الإداري إما أن تكون قانونية وإما أن تكون مادية¹.

فالأولى قد تتخذ شكل نص دستوري أو نص شرعي أو مبدأ من مبادئ القانون العام، أو حكم قضائي أو غيره من القواعد التي تعد بمثابة قاعدة قانونية تشكل الأساس القانوني للقرار، أما الأسباب المادية أو الواقعية فهي مجموعة الأعمال أو التصرفات أو الوقائع المادية الدافعة لاتخاذ القرار الإداري، كما في طلب الاستقالة أو حالات الاضطراب الأمني أو البيئي.

وركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني، لا يختلف في طبيعته عن الركن في القرار الإداري العادي فالأسباب المذكورة أعلاه، تدفع بالبرنامج الإلكتروني المؤمن إلى اتخاذ قراره إذا ما توافرت أسبابه يبدو أن هناك مسألة تتعلق بسلطة الجهة الإدارية في اتخاذ القرار الإداري، وفيما إذا كانت هذه السلطة مقيدة أم تقديرية. فإذا ما كانت سلطة الإدارة مقيدة بالأسباب المحددة في القانون فليس لها والحالة المذكورة أن تتعدى هذه الأسباب، أما إذا كانت تملك سلطة تقديرية في تحديد أسباب القرار الإداري فلها أن تستند للأسباب التي تراها مناسبة في اتخاذ قراراتها.

ولكن ما يخص القرار الإداري الإلكتروني، فإنه في وضعه الحالي لا يمكن القول بإمكانية البرنامج الإلكتروني المؤمن على تقدير أسباب القرار، فهو لا يتمتع بالسلطة التقديرية وأسبابه دائماً تكون محددة على سبيل الحصر، ولكن قد تتطور الأمور ويكون بإمكان البرنامج الإلكتروني المؤمن إذا ما تم العمل به وفق أسلوب التفكير الاصطناعي، أن يمارس مهام وصلاحيات السلطة التقديرية في تقدير القرار الإداري الإلكتروني.

¹ - مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 148-165.

عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة محاولات عديدة من طرف حكومتها، من أجل إنجاح عملية التحول إلى الإدارة الالكترونية في إطار الجزائر إلكترونية، من جهة وسعيًا إلى تحسين وإصلاح الخدمة العمومية وتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن من جهة أخرى، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية التي ترمي إلى تجسيد مسعى الحكومة الرامي إلى عصرنه المرافق العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء مهامها وهذا ما رأيناه من خلال المراسيم الرئاسية المتعلقة بالصفقات العمومية التي أكدت على استحداث بوابة إلكترونية تسهل عمل المصلحة المتعاقدة مع المتعامل الاقتصادي والتي تحدثنا عنها في (المطلب الأول)، حيث ركزنا فيها عن تعريف البوابة وكيفية تسييرها، وآليات الاتصال بها ونظامها الإلكتروني كدراسة المقارنة والمراقبة على الصفقات العمومية بإعتبارها عنصر مهم للحفاظ على الشفافية والمصداقية.

المبحث الأول: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

تعتبر البوابة الإلكترونية أداة من أدوات التنمية المستحدثة التي تلجأ إليها الإدارة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، حيث تعد من المستجدات التي أتى بها المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،¹ كآلية إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية كون البوابة عبارة عن نظام يوفر وظائف منظمة ومصنفة في شكل رقمي، ويحدد القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية²، بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

وسيتم توضيح مدلول البوابة في (المطلب الأول)، ثم نبين مراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية (المطلب الثاني)، حيث أعلنت وزارة المالية بموجب قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ونشر في الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2014.

المطلب الأول: البوابة الإلكترونية و كفاءات تسييرها

تعد البوابة الإلكترونية من بين أساليب الإدارة الحديثة في تسيير المال العام لهذا نجد أن المشرع الجزائري أول أهمية لتنظيم مثل هذه الآليات العصرية في مجالات معينة مثل البوابة المتعلقة بالصفقات العمومية التي نص عليها في المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على تأسيس البوابة الإلكترونية مختصة في هذا المجال بغية الوصول إلى تطبيق مبدأ المساواة بين المتنافسين وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية. حيث سنوضح في الفرع الأول (تعريف البوابة وكفاءات تسييرها)، وفي الفرع الثاني (النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية)، الفرع الثالث (الاتصال بالبوابة الإلكترونية ووظائفها).

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية وكفاءات تسييرها

أولاً: تعريف البوابة الإلكترونية

تعتبر البوابة الإلكترونية نافذة مخصصة للصفقات العمومية، التي تتيح مجموعة من الخدمات التي بها يستطيع المستخدم التسجيل عبرها والتزود بالمعلومات التي يحتاجها ومجموعة من الروابط المهمة³.

¹ - المرسوم الرئاسي 10-236، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق. (ملغى)

² - بن سايح أميرة، المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015، ص15.

³ قرار الوزير المكلف بالمالية، مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 2014/04/09.

كما تهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية¹. وهذا ما جاء في مضمون المادة 2 من القرار الصادر في 17 نوفمبر 2013 أن الهدف الأساسي من إنشاء البوابة هو² "نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية"³.

كما تستحدث قاعدة البيانات في البوابة الإلكترونية التي من خلالها نستطيع جمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء... الخ. وإذا طرحنا سؤال هل البوابة هي نفسها الموقع؟ فنحيب أن البوابة أوسع من الموقع لان بوابة الصفقات العمومية هي فضاء واسع لجميع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية⁴.

وقد عرفتها المكتبة الوطنية الاسترالية بأنها "معبر تتضمن صفحاتها الرئيسية، بالإضافة إلى أدوات بحث فعالة، مجموعة من الروابط هدفها الرئيسي ربط المحتوى والخدمات، التي صممت خصيصا لإرشاد وتوجيه مستخدمي بوابة المكتبة بهدف تسهيل الوصول إلى المعلومات الرقمية، وجذب أكبر عدد ممكن من مستخدمي الشبكة بحيث تصبح البوابة ضمن مفضلاتهم ومدخلهم الرئيسي للمعلومات الرقمية المتاحة"⁵.

ثانيا: كفاءات تسييرها

إن كفاءة تسيير البوابة الإلكترونية قد نصت عليه مجموعة من المراسيم الرئاسية الخاصة بالصفقات العمومية منها المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 تضمن تنظيم⁶ الصفقات العمومية في المادة 173⁷ حيث أشار أنه يحدد كفاءات تسيير البوابة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وقد احتفظ المشرع بنفس المفهوم في المادة⁸ 02/203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل لمرسوم الرئاسي 10-236، حيث جاء فيها: "يحدد محتوى البوابة وكفاءة تسييرها بموجب قرار مكلف بالمالية."

¹ - ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية مجلة المالية والأسواق، جامعة التكوين المتواصل، تيسمسيلت، بدون سنة، ص 111.

² - المادة 02 من قرار الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءة تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 180.

⁴ - ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، مرجع سابق، ص 111.

⁵ - خيرة مقطف، محاضرة في المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة الثالثة و الثلاثون، جامعة بومرداس، ص 04.

⁶ - أحمد فرج أحمد، تصميم بوابة الكترونية عربية للمحتوى الرقمي الأكاديمي على شبكة الانترنت، أعمال المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المملكة المغربية، 2009، بدون صفحة.

⁷ - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10/236، مرجع سابق. (ملغى)

⁸ - المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفرع الثاني: النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية

نظام المعلومات information system هو عبارة عن آلية وإجراءات منظمة تسمح بتجميع وتصنيف، وفرز المعطيات، ومعالجتها، ومن ثم تحويلها إلى معلومات يشرحها ويستخدمها عند حاجته لها ليتمكن من إنجاز عمل أو اتخاذ قرار أو القيام بأية وظيفة، عن طريق المعرفة التي سيتحصل عليها من المعلومات المسترجعة، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قرار الوزير المكلف بالمالية. ويسمح النظام المعلوماتي للبوابة بدخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إليها، لما يتيح من وظائف، ويتشكل من قاعدة البيانات، طريقة تسيير البوابة، النظام الأمني الخاصة بها¹.

أولاً: قاعدة البيانات

نص المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة إنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية والتي تسيير من طرف وزارتي المالية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل في اختصاصه، والتأكيد على ضرورة تشكيل قاعدة بيانات الكترونية من أجل الحفاظ على ملفات الترشيحات للمتعهدين، فما هو مفهوم قاعدة البيانات؟ (يطلق عليها بالتعريف العالمي والمعروف باللغة الإنجليزية data base، والتي تعتبر مجموعة من عناصر البيانات في جداول المرتبطة مع بعضها البعض ويوجد علاقات بين هذه الجداول، وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر، ويتكون الجدول من سجلات، ويتكون كل سجل من حقول والتي تخزن فيها البيانات، وتتم معالجتها لتصبح بعد ذلك معلومات².

تخزن هذه المعلومات على شكل منظم في جهاز الحاسوب، بحيث هناك برنامج اسمه محرك قاعدة البيانات database engine يعمل على تسهيل التعامل مع البيانات والبحث فيها والتي تتيح للمستخدم من عمليات قواعد البيانات المشهورة وهي أربع عمليات: الإضافة، البحث، التعديل، ومن فوئد قاعدة البيانات فهي عملية تخزين البيانات والتي يتم العمل عليها بما يسمى process ليتم استرجاعها وتصبح معلومات³.

وهذا ماجاءت به المادة 05 من قرار وزير المكلف بالمالية⁴ التي نصت على "تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق بوابة المعلومات المتعلقة بما يلي:

- المصالح المتعاقدة.
- المتعاملين الاقتصاديين ووظائفهم الإدارية.
- الصفقات العمومية.

¹ - رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 49.

² - المرجع نفسه، ص 49.

³ - وسام طلال، مفهوم قاعدة البيانات، مقالة منشورة على موقع (MAWDOO3) من طرف في 2004/11/04، على الساعة:

09.03. شوهده على الموقع الإلكتروني (MAWDOO3) بتاريخ 2018/03/27، على الساعة 12.22.

⁴ - المادة 05، من قرار الوزير المكلف بالمالية، مجدد تسيير محتوى البوابة الإلكترونية، مرجع سابق.

- بطاقات الإحصاء الاقتصاد على الطلب العمومي.
- تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح و المتعاملين الاقتصاديين.
- منشورات البوابة.¹

وكذلك تمكن الطرفين من معرفة المعلومات الخاصة بهما عن طريق إدخال اسم مصلحة المتعاقدة أو رقم المسجلة به في البوابة ذلك لمعرفة الجهة الخاضعة لها المصلحة المتعاقدة، وكذلك بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية¹.

كما توجد قاعدة البيانات الخاصة ببطاقات "الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي"، والتي تعدها المصلحة المتعاقدة لترسلها إلى مرصد الطلب العمومي وتشرف عليه هيئة تحدث من قبل الوزير المكلف بالمالية تقوم بمهام الإحصاء الاقتصادي وتحليل المعطيات الخاصة بالجوانب الاقتصادية والتقنية والقانونية للطلب العمومي، وتقديم توصيات للحكومة، كما تعمل قاعدة البيانات على تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر التبادل الإلكتروني².

ثانيا: نظام تسيير البوابة

فقد أشار المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 في مادته 173³ واحتفظ بنفس الحكم في المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 203 فقرة 02 على انه يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وقد جاء قرار الوزير المكلف بالمالية، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها في المادة 06 وجاء في مضمون المادة على انه يتضمن تسيير البوابة بعض الوظائف المتعلقة بالتسيير منها تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات وتسيير الدخول في البوابة، صيانة البوابة....

¹ - بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص 19.

* الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي: تعرف على أنها "عبارة عن الحاجات التي يراد اقتناؤها واللوازم والمواد المستهلكة او إنجازها (أشغال البناء والصناعية والدراسات التقنية) أو إتمامها (خدمات مختلفة) من طرف المتعاملين المتعاقدين لصالح المصلحة المتعاقدة". ينظر في ذلك: إلى شمس الدين التجاني، عبد الرؤوف عبادة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية المشاريع العمومية، قراءة نقدية تحليلية للمادة 55 مكرر 01، من قانون الصفقات العمومية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، الجزائر، سنة 2014، ص 20.

² - بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص 19.

³ - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق. (ملغى)

ومن خلال¹ هذا تمكن البوابة من تقديم خدمات للمتعاملين الاقتصاديين، ويعتمد تسيير البوابة على أنظمة تنظم التسجيل في البوابة وتمكين متعاملها من الدخول إليها دون تعطيل.

كما يعمل نظام البوابة على ضمان استمراريتها، عن طريق صيانتها من التهديدات الإلكترونية مثل القرصنة،

كما تقوم البوابة على أدرج وظائف جديدة تساهم في ترقية استخدام هذه البوابة ونشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك حسب المادة 03 من قرار الوزير المكلف بالمالية².

ثالثا: النظام الأمني للبوابة الإلكترونية

تعمل البوابة الإلكترونية على ضرورة توفير نظام امني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات عن طريق إجراءات تتخذ من طرق البوابة فيظل تصميم نظام معلوماتي خاص متعلق بالصفقات العمومية³، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 07⁴ من قرار الوزير المكلف بالمالية حيث جاء في النص "يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية:

1- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية:

- يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمية الوثائق المكتوبة وعدم المساس بسلامتها.
- توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منه

2- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية:

- تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3- تتبع الأحداث:

- إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

¹ المادة 06 من قرار الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، مرجع سابق.

² ينظر في المادة 03 من قرار الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، مرجع سابق.

³ بن سايح اميرة، مرجع سابق، ص 21.

⁴ ينظر في المادة 7 من قرار الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، مرجع سابق.

- تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: يسلم وصل واستلام بين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

4- توافقية الأنظمة المعلوماتية:

اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من اجل تبادل المعطيات.

5- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية:

يتم التامين على الأرشفة للوثائق من خلال الحفاظ على الوثائق عن طريق التصنيف أو الفهرسة الرقمية بغية الحفاظ عليها من أجل الاستفادة منها وتقديم خدمة للمستخدمين.

الفرع الثالث: الاتصال بالبوابة ووظائفها

أولاً: الاتصال بالبوابة

يعتبر الاتصال بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الخطوة الأولى التي تضمن الدخول إلى البوابة وذلك عن طريق التسجيل الذي يعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن المصالح المتعاقدة، والمتعاملين الاقتصاديين، من تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

1- بالنسبة للمصالح المتعاقدة:

تمثل المصلحة المتعاقدة بأشخاص القانون العام الذين يمثلون أطراف عقد الصفقة العمومية. فقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية باعتبار المصلحة المتعاقدة من أشخاص القانون العام، والذين يمثلون أطراف عقد الصفقة العمومية¹.

كما أوكل لها المشرع مجموعة من المهام للقيام بالصفقة العمومية، وحسب المادة 09 من قرار الوزير المكلف بالمالية، قد نصت على بعض الوثائق التي ترفقها المصلحة المتعاقدة في البوابة من أجل تبادل بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين ومن هذه الوثائق هي:

أ- دفتر الشروط:

يعرف دفتر الشروط بأنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها². وقد جاءت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 236/10 أنواع دفاتر الشروط منها³:

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق. (ملغى)

² - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 150.

³ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق. (ملغى)

دفاتر البنود الإدارية العامة: وهي المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

دفاتر التعليمات المشتركة: وهي التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

دفاتر التعليمات الخاصة: وهي التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

ب - إيداع نماذج التصريحات:

نموذج التصريح بالاككتاب:¹

قد جاء في قرار الوزير المكلف بالمالية في المادة 09 أن من الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين هو التصريح بالاككتاب في الفقرة 02 من نفس المادة²، وقد حدد نموذجها القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 2011/03/28 في المادة الأولى حيث نصت: تطبيقاً لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في شوال عام 1431 الموافق ل 2010/10/07 والمذكورة أعلاه³.

ويعد نموذج التصريح بالاككتاب المصلحة المتعاقدة حيث يحمل كل المعلومات المتعلقة بالمتعامل المتعاقد ويصرح فيها بأن شركته أو مؤسسته مؤهلة لخوض المناقصة وبرقم الأعمال السنوي الذي حققه إضافة إلى معلومات أخرى تخص وضعية المتعامل القانوني، أي أن شركته ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفي أو توقف عن نشاط أو أنه غير مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية⁴.

رسالة التعهد (رسالة العرض):⁵

يتضمن محتواها قيام المتعامل بالتعهد باتجاه المصلحة المتعاقدة بالالتزام بالخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاص مقابل مبلغ الصفقة المقترح وأن تنفذ الصفقة في الآجال المتفق عليها، ويرفق التعهد بمجدول الأسعار وبيان تقديري مفصلين وموقعين باسم المتعامل المعروف برسالة العرض، والتي حددها القرار المؤرخ في 2011/03/28 الذي يحدد نماذج رسالة العرض وذلك في مادته الأولى⁶.

¹ ينظر في الملحق الخامس، المادة الأولى من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، الذي يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاككتاب والتصريح بالنزاهة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 2011/04/20.

² مادة 09 من قرار الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، مرجع سابق.

³ المادة 01 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، الذي يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاككتاب والتصريح بالنزاهة، مرجع سابق.

⁴ بن سايب أميرة، مرجع سابق، ص 24-25.

⁵ ينظر في الملحق الرابع، من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، مرجع سابق.

⁶ القرار المؤرخ في 28 مارس سنة 2011، مرجع سابق.

التصريح بالنزاهة:¹

ويعتبر هذا التصريح تصريحاً شرعياً يقدمه المتعامل المتعاقد يدلي به أنه لم يكن محل متابعات قضائية بسبب رشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين، وأنه يلتزم بعدم اللجوء إلى فعل مناورات ترمي إلى تقديم وعد للعون العمومي، بمنح مكافأة أو امتياز بمناسبة تحضير الصفقة وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة، وقد حدد قرار الوزير في المادة الأولى سابقة الذكر نموذج التصريح بالنزاهة.²

التعهد بالاستثمار:³

وهو عبارة عن الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب خاصة إذا كان يخص المشرع لإجبارية الاستثمار بمقرر من سلطة المؤسسة الوطنية ذات سيادة في الدولة أو هيئة وطنية مستقلة أو وزير حسب الحالة، ويجب أن ينص دفتر الشروط المناقصة الدولي المعني على الإجراءات المتعلقة بالتعهد بالاستثمار، هذا الأخير عن طريق شركة تكون وفقاً للتشريع المعمول بهما في نفس ميدان النشاط وموضوع الصفقة وفق نموذج.⁴

ويحدد هذا النموذج القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/11/27 الذي يحدد كيفية تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.⁵

ج- الإعلانات عن المناقصة والدعوة للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات:

قد أشار المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في المادة 45 على وجوب الإعلان،⁶ وجاء نفس مضمون هذه المادة في المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 61،⁷ وكما نص قرار الوزير المكلف بالمالية المتعلق بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها في المادة 09 الفقرة 02 على الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات.⁸

¹ - ينظر في الملحق السادس، من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، مرجع سابق.

² - لقرار المؤرخ في 28 مارس سنة 2011، مرجع سابق.

³ - ينظر في الملحق الثالث، القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار.

⁴ - بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص 23.

⁵ - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 2013/11/27، يحدد كيفية تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 2014/04/09.

⁶ - المادة 45، المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق. (ملغى)

⁷ - المادة 61، المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁸ - المادة 09 من قرار الوزير المكلف بالمالية، محدد لتسيير البوابة الالكترونية، مرجع سابق.

وقد نصت المادة 13 من قرار الوزير المكلف بالمالية على أنه يمكن للمصالح المتعاقدة تبليغ المتعاملين الاقتصاديين إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، على حامل مادي ورقي أو إلكتروني مع إلزامية تحديد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق.

وبهذا ستنافس هذه البوابة الصحف والجرائد اليومية في نشر الإعلانات الخاصة بها وهذا "حسب المادة 15 من قرار الوزير المذكور أعلاه". حيث نصت على أنه يتم نشر الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة في البوابة الإلكترونية، في الوقت الذي يتم فيه إرسال نفس الإعلانات للنشر في الجرائد، وسيتمكن بذلك المتعاملين الاقتصاديين الأجانب بدورهم من الاطلاع على كل ما يتعلق بهذه الصفقات حتى وإن لم يكونوا متواجدين على مستوى التراب الوطني¹.

د - حالة إرجاع العروض عند الاقتضاء:

وذلك حسب المادة 09 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 2013/11/17،² ويكون ذلك في حالة نقص إحدى الوثائق الضرورية المنصوص عليها في العروض، عند ذلك تطلب المصلحة المتعاقدة استكمال النقص وتوضيح العرض إذا كان هنالك غموض عند الاقتضاء.

هـ - المنح المؤقت للصفقة العمومية:

تستطيع المصلحة المتعاقدة أن تنشر المنح المؤقت عبر البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية التي ينجر عنها اختيار عارض نظرا لتوافر العرض على مجموعة من الشروط والمواصفات المطلوبة من طرف الجهات المصلحة المتعاقدة، مما يمكن المتعاهدين غير المقبولين من تقديم طعونهم،³ حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 الفقرة 03 "... ويرفع الطعن في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية".

و - عدم جدوى الإجراءات:

وهذا ما جاءت به المادة 40 الفقرة 02 من الفصل الثالث المعنون بإبرام الصفقات العمومية من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث جاءت على النحو التالي: "ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما

¹ - بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 15-247، مجلة صوت

القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، سنة 2017، ص 37.

² - المادة 09 قرار الوزير المكلف بالمالية، محدد لتسيير البوابة الالكترونية، مرجع سابق.

³ - بن سايب أميرة، مرجع سابق، ص 25.

لا يتم إستلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط"¹.

وفي هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان على أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية بعد إتباع كل الإجراءات الخاصة بالإعلان والإشهار، وعلى هذا الأساس يتم الإعلان عن جدوى المنافسة وذلك إذا تم إستلام عرض واحد فقط، أو لم يتم استلام أي عرض في حالة العرض الإلكتروني أو بطريقة عادية"².

ز- الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء.

ح- طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء.

ط- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المن المؤقت للصفقات العمومية.

ي- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفتر الشروط.

ك- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض عن الطعون"³.

ثانيا: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

حيث تحدثت المادة 21 من المرسوم 236/10 على أنه قد يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، حيث أن المتأمل في المرسومين " 236/10 في مادته 21" و" 247/15 في مادته 37"⁴. نرى أن المشرع قد أبقى على نفس تعريف المتعاملين الاقتصاديين باستثناء التجمع المؤسسي حيث في القانون الجديد أضاف كلمة مؤقت.

وفد جاءت المادة 09 من قرار الوزير المكلف بالمالية الوثائق التي يتم تبادلها بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين مع المصالح المتعاقدة وتمثل فيما يلي: التصريح بالاككتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء، الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي، العروض التقنية و المالية، العروض المعدلة، عند الاقتضاء، طلبات نتائج تقييم العروض و الطعون"⁶.

¹ - المادة 82-40، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

² - بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص 25.

³ - المادة 09 قرار الوزير المكلف بالمالية، محدد لتسيير البوابة الالكترونية، مرجع سابق.

⁴ - المادة 21، المرسوم الرئاسي 10/236، مرجع سابق. (ملغى)

⁵ - المادة 37، المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق.

⁶ - المادة 09، قرار الوزير المكلف بالمالية، محدد لتسيير البوابة الالكترونية، مرجع سابق.

كما يمكن للمتعاقد سحب دفتر الشروط والوثائق بالطريقة الالكترونية، والترشح في إطار الإجراءات تتضمن مرحلة الانتقاء الأولي كذلك إيداع العروض التقنية والمالية، ومع إمكانية تعديل العروض وكذلك يمكن له طلب نتائج العروض ورفع الطعون إلكترونياً¹.

ثالثاً: وظائف البوابة الالكترونية.

من أهم وظائف البوابة الالكترونية هو تمكين المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية من الدخول إليها لتلبية الحاجات والمتطلبات العامة، وسنذكر من أهم الوظائف التي تعمل عليها البوابة.

1- النشر:

يعرف النشر على انه "الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونياً، أو رقمياً، عبر شبكة الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات، يتم معالجتها آلياً"².

وقد عرفت كذلك "باستخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإدارية وتوزيع المعلومات على المستخدم وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية"³.

إن المشرع الجزائري قد حاول جاهداً مسايرة التطور التشريعي في مجالات التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، إلا أنه مازال بعيد عن المستوى الذي وصل إليه المشرع الفرنسي الذي هو بدوره أصدر العديد من المراسيم والقرارات التي مهدت للإدارة العامة استخدام الوسائط الإلكترونية⁴.

وجاءت نص المادة 52 من المرسوم رقم 2001/210 الصادر بتاريخ 2001/03/07 ملغى⁵، حيث قرر المشرع الفرنسي من هذا المرسوم هو التحرر من الشكليات والإجراءات ذات النمط البطيء التي تنظمها قواعد القانون الإداري الكلاسيكي الذي نشأ وتطور في فرنسا، فألغى أسلوب المناقصات والمزايدات وسن

¹ - بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص 26.

² - بدر احمد، علم المكتبات والمعلومات، دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية، الطبعة الأولى، مجلد 01، دار المؤرخ للنشر، القاهرة 1996 ص 309.

³ - أحمد نافع المدادحة، النشر الالكتروني وحماية المعلومات، الطبعة الأولى، مجلد 01، دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص 31.

⁴ - بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 34.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 2001/210، الصادر بتاريخ 07 مارس 2001، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بموجب مرسوم 2004/15، المؤرخ في 07 جانفي 2004. (ملغى)

نظام المزايمة الإلكترونية les enchères électronique كأسلوب جديد لاختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة¹.

وقد جاء النشر في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري 236/10 باعتباره وسيلة إضافية ومكملة لوسائل النشر الأخرى ذات الصفة المادية مع الاحتفاظ بوظيفتها الإجرائية كاملة، وكان هذا الوضع قائما بفرنسا قبل صدور المرسوم رقم 2011/1104 المؤرخ في 2011/09/14 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2012/01/01 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 2006/975 المؤرخ في 2006/08/01 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الفرنسي، والذي تضمن قواعد إجبارية بخصوص نزاع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية². وباستقراء نص المادة 174 من المرسوم 236/10 يتضح لنا أن النشر الإلكتروني لا يعني صاحب المشروع من نشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وفقا لمقتضيات المادة 49 وإذا لاحظنا المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 204 نجد أنه جاء لتعزيز آلية النشر الإلكتروني وتبادل المعلومات حيث قام بتعديل جوازية التبادل الإلكتروني، أي أنه كان في مرسوم 236/10 في مادته 174 "يمكن" ثم تغير في نص المادة 204 من مرسوم 247/15 "تضع" مما يبين إجبارية المصالح المتعاقدة على وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين³.

ولهذا تكمن أهمية النشر في البوابة الإلكترونية على أنه يساعد المهتمين بالتطلع على المستحقات المتعلقة بالصفقات العمومية حيث يمثل وسط اتصال فعال لا يمكن توفيره بسهولة في ظل استخدام التقنيات التقليدية والتي تعتمد على الورق مثل النشر في النشرة الرسمية في صفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة⁴.

2- التسجيل:

يكون التسجيل في البوابة الإلكترونية حسب المشرع الجزائري في المادة 04 من نفس قرار الوزير المكلف بالمالية التي تنص على أن من بين الوظائف التي تضمنها البوابة، هو تسجيل المصالح المتعاقدة وتسجيل المتعاملين الاقتصاديين⁵.

وقد أشارت المادة 10 من نفس القرار على أنه يتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، وقد أضاف القرار في المادة

¹ - هيئة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 106.

² - المرجع نفسه، ص 106.

³ - بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 35-36.

⁴ - بن سايب أميرة، مرجع سابق، ص 17.

⁵ - المادة 04، قرار الوزير المكلف بالمالية، محدد لتسيير البوابة الإلكترونية، مرجع سابق.

10 الفقرة 03 الأشخاص الطبيعيين بالدخول إلى الوظائف المذكورة في المادة 04 مع اشتراط الترخيص لذلك والتزود بعنوان إلكتروني¹.

يتبين أن التسجيل الذي يكون بواسطة البريد الإلكتروني والتي بدوره يمنح البوابة الإلكترونية حساب خاص وكلمة سر لكلا الجهتين مع ضرورة تحمل المسؤولية عن محتوى المعلومات والوثائق التي تكون مرفقة في البريد لنجاح التسجيل بصورة صحيحة².

3- البحث:

هو وسيلة تمكن المستخدمين من تحديد محتوى معين وذلك خلال البحث عن كلمات أو عبارات دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية موقع ويب³.

ويقصد بالمصطلح الأجنبي « web site » كل مكان يمكن زيارته على شبكة المعلومات العالمي، التي تحتوي الملايين منها لكل من هذه المواقع عنوان خاص يشار إليه بأحرف الاختصار الذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف، وتتميز هذه العناوين بالثبات والاستمرارية على مدار الساعة ولكي نتمكن من زيارة هذه المواقع فما يكون علينا سوى تحرير هذا العنوان للدخول لهذا الموقع، وبعد ذلك تظهر الصفحة الرئيسية للموقع التي يمكن من خلالها الوصول إلى الصفحات الأخرى التي يتضمنها الموقع والتي يرغب الزائر في الحصول على معلومات منها أو التعاقد حول مختلف السلع والخدمات المعروضة عليها⁴.

ومن وظائف البحث هي المطابقة بين البيانات المراد الحصول عليها والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات والتي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الإلكترونية، وتساعد كذلك المستخدمين على إيجاد المعلومات بسهولة ويسر وتمكنهم من الإطلاع على الأمور المتعلقة بالصفقات العمومية سواء كانت باللغة العربية أو الفرنسية، وتتضمن البوابة الإلكترونية كلمات مفتاحية أو دلالية تشير إليها في الوثائق والنصوص أو القرارات التنظيمية وذلك من خلال الخانة المخصصة لهذه المعلومات مثل (الرقم، القانون، القرار، الجريدة الرسمية، السنة، العدد،... إلخ)⁵.

¹ المادة 10 الفقرة 03، قرار الوزير المكلف بالمالية، محدد لتسيير البوابة، مرجع سابق.

² - بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص 17.

³ - المرجع نفسه، ص 18.

⁴ - كيسي زهيرة، الإطار القانوني للتعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عبر الانترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02 معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2012، ص 17.

⁵ - بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

نظرا لأهمية المعلومات المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي ظهرت آلية جديدة يتم عبرها تبادل هذه المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ولذلك قمنا بوضع مفهوم عام لتبادل المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية (كفرع أول)، مع التطرق إلى الدعوى إلى المنافسة التي تعتبر أساس قيام الصفقة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم تبادل المعلومات الإلكترونية

أولا: تعريف تبادل المعلومات الإلكترونية

ما هو التبادل؟ ماذا نقصد بتبادل المعلومات او المعطيات إلكترونيا؟، هو تبادل المعلومات مباشرة دون استخدام الورق، وذلك الاستعانة بشبكات الاتصال حديثة منها الانترنت، وهذا التبادل المعلوماتي يغني المستخدمين عن التبادل التقليدي للمعلومات الورق، أي يرسل الزبون طلب البضاعة إلى شركة او مصنع ما فيتم إرسال هذا الطلب في جهاز حاسوب، ثم يتم معالجتها وتسليم الطلب إلى الزبون مع إصدار الفاتورة وإرسالها إلكترونيا إلى صاحبها. تشير التقديرات على أن تكلفة المراسلة بالطريقة التقليدية تعادل إذا ما أخذنا بالحسبان كل المصاريف اليد العاملة، الورق، الإرسال...، عشر مرات تكلفة المراسلة عن طريق التبادل الإلكتروني، أما تكاليف الأرشفة الحديثة فهي لا تساوي شيئا مقارنة بالأرشفة الورقية التقليدية¹.

وكذلك يوفر هذا التبادل الوقت والجهد، وكان تبادل المعطيات إلكترونيا مقتصر فقط في مجال الصناعة وفي بعض البلدان المتقدمة فقط، أما اليوم فلم يعد هذا الأسلوب في التبادل ذكر أعلى كبريات الشركات القدرة على إنفاق للأموال الباهضة من اجل تحديث أنظمتها المختلفة، بل صارت هذه الطريقة فبمتناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كان لظهور التجارة الإلكترونية الأثر الكبير في تقريب مفهوم تبادل المعطيات إلكترونيا، للجمهور العريض، والدليل على ذلك هو أن عدد المواقع التجارية على شبكة الأنترنت 4412 موقعا عام 1997. وارتفع هذا الرقم عام 2002 إلى أزيد من 11800².

ثانيا: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي. فقد أشار المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 236/10³، والمرسوم 247/15 على تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة، كما جاءت المادة 08 من قرار الوزير المكلف بالمالية "يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة"⁴.

¹ - أبو بكر خالد سعد الله، المحاسبة وتبادل المعطيات الكترونيا، مجلة اللغة العربية، البوابة الإلكترونية، العدد العاشر، ص 304-305.

² - أبو بكر خالد سعد الله، المرجع نفسه، ص 305.

³ - المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق. (ملغى)

⁴ - المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

والملاحظ أن الوثائق والمعلومات القابلة للتبادل بالطريقة الإلكترونية قد وردت حسب المادة 09 على سبيل الحصر¹.

ثالثاً: مزايا وعيوب نظام تبادل البيانات إلكترونياً

ومن هذه المزايا نذكر²:

1- مزايا النظام:

- يحقق نظام تبادل البيانات الإلكتروني مجموعة من المزايا التي تعود على منظمات الأعمال ومن أهمها:
- توفير الوقت والجهد حيث يسمح النظام بتبادل المعلومات بشك أسرع مما كانت عليه.
- تخفيض المصاريف الإدارية الجارية ، فهذا النظام يخفض التعامل بالوثائق وبالتالي يخفض من المصاريف المنفقة على الإدارة مثل هذه الوثائق.
- يحقق النظام التواصل بين أطراف العلاقة.
- يزيد نظام تبادل البيانات الإلكتروني من القدرة التنافسية للشركة التي تعتمد عليها، فهو يوفر لها الوقت الجهد والمال .

2- عيوب النظام:

- بالرغم من الفوائد التي يحققها، النظام له مآخذ نذكر من بينها :
- الارتفاع النسبي للتكلفة الثابتة حيث تتراوح ما بين 50 ألف دولار ومليون دولار أمريكي مما يجعله غير مناسب للشركات المتوسطة والصغيرة.
- حدوث مشاكل في الاتصالات تنشأ نتيجة الانشغال الدائم لخط الشريك التجاري.
- ميل البعض إلى مقاومة التغيير بسبب نقص المعرفة والتعليم لدى بعض الشركاء التجاريين.

الفرع الثاني: الدعوة إلى المنافسة

أولاً: تعريفها

يعرف مبدأ حرية المنافسة بأنه حق الأشخاص في التقدم للمنافسة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى العطاء عليه، هو إن كان عاماً أو خاصاً، ويرد على هذا المبدأ شرطان مهمان أو لهم ما تفرضه المصالح التعاقدية من شروط معينة، وتلزم توافرها في المتعاملين المقدمين على

¹ - المادة 09، قرار الوزير المكلف بالمالية، محدد لتسيير البوابة الإلكترونية، مرجع سابق.

² - العافي إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص72.

المشاركة في المناقصة العامة إما ثانيهما يتعلق باستبعاد بعض الذين ثبت عدم صلاحيتهم¹، وهذا ماجاءت به المادة 75 من المرسوم الرئاسي 245/15 في القسم الرابع من الفصل الثالث المعنون بحالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، وبهذا يتم إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيهم الشروط للتقدم إلى المناقصة وهذا ما يمكن المصالح المتعاقدة من اختيار أفضل العارضين².

ثانيا: الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية

حيث تعتبر الدعوة إلى المنافسة من المبادئ الهامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية في حالة ما إذا رغبت المصلحة المتعاقدة التعاقد مع أحد المتعاملين الإقتصاديين من خلال تطبيق نصوص المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلقة بالصفقات العمومية التي جاءت بجملة من الإجراءات والمراحل الضرورية التي يجب أن تمر بها عملية إبرام الصفقة العمومية، حيث جمع هذا المرسوم بين الدعوة إلى المنافسة التقليدية طبقا للمادة 45، وبين الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية التي نصت عليها المادة 173 والتي جاءت التحدث على النشر الإلكتروني عبر البوابة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 174 التي نصت على إمكانية المصلحة المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكترونية بغرض توسيع دائرة المنافسة بين أكبر عدد ممكن من العارضين عن طريق³:

1- الإعلان عن المناقصة:

وهي أن تقوم الإدارة بالإعلان عن المناقصة عبر توضيح شروطها و مواصفاتها المواد والأعمال، وذلك حتى يتمكن المتعاملين من التقدم بعبءاتهم للتعاقد مع الإدارة⁴، وهذا ما جاءت به المادة 11 من قرار الوزير حيث نصت في مضمونها أنه تضع المصالح المتعاقدة وثائق للإعلان عن المنافسة في متناول المتعاهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية عليها أن تحدد عنوان تحصيل الوثائق في الإعلان الصحفي⁵، وهذا ما يبين المشرع الجزائري على وجوب وصول الإعلان إلى المنعنين به، سواء عن الإشهار الصحفي وحتى الإشهار الإلكتروني لضمان حرية الوصول إلى الطلبات عملا بمبدأ المساواة بين المتنافسين⁶.

¹ محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (المقومات، الإجراءات والآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 120.

² المادة 75، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

³ بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص 26.

⁴ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 73.

⁵ المادة 11، قرار الوزير المكلف بالمالية،م حدد لتسيير البوابة الالكترونية، مرجع سابق.

⁶ بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص 27.

كما يجوز للمتعهدين أو المترشحين الرد عن إعلان الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، وذلك عن طريق وضع نسخة من العرض، "كما نصت المادة 12 من نفس القرار"¹ على حامل مادي ورقي أو إلكتروني وتوضع في ظرف مختوم يحمل عبارة النسخة البديلة كما يصل في آجال قانونية التي لم تحدد في قرار الوزير.² وتتضمن صفة العلنية، أن يتم نشر الإعلان بمختلف الوسائل التي حددها التنظيم وفقا لشروط معينة تتعلق بمحتوى الإعلان وآجال نشره، وأوعية النشر، ومدة نشره.³

أما عن محتوى إعلان المناقصة فلا يختلط إعلان المناقصة في كثير من كل الإعلانات الأخرى لا سيما المتعلقة بالمسابقات والامتحانات، فهو يتوجه إما إلى فئة معينة حسب الشروط، محددة مسبقا ترتبط بطبيعة المناقصة "مناقصة، تقنيا، أو جغرافيا، أو شركات متخصصة في مجال ما، أو لشركات ذات درجة تأهيل معينة أو صناع أو منتجين فقط، دون غيرهم أو وكلاء معتمدين.... الخ"، أو مناقصة مفتوحة يحق للجميع المشاركة فيها، وبذلك فأول ما يحدده الإعلان، هو الفئات التي توجه لها المناقصة، وتمييزا للمناقصة بعينها وقصد تفادي اختلاط وثائقها بمناقصات أخرى مترامنة معها، يعطى للمناقصة المعنية رقما يعبر عن رقم تسلسلها ضمن مناقصات المصلحة.

ويضاف لهذا الرقم، رقم السنة التي نصت فيها وسيصاحب هذا الرقم كل الوثائق والأظرفة التي تخص المناقصة.⁴

ويحدد في صلب الإعلان، مكان سحب دفاتر الشروط بدقة، وإن اقتضى الأمر مواعيد ذلك، كما يجب أن مكانا لإيداع العروض بدقة، في شكل عنوان يشير أيضا إلى رقم المكتب ويراعى في اختيار مكان إيداع العروض *dépôt des offres* ما يضمن أمانة الحفظ. ويحدد أجل إيداع العروض، كما يتوجب على الإعلان أيضا تبيان الوثائق الواجب إدراجها من قبل المتنافسين عروضهم، ويجب أن يراعى في تلك الوثائق ما هو ضروري فعلا لأن تفادي المصلحة المتعاقدة في طلب الوثائق أكبر مما يجب قد يسهم في تعليل هامش المنافسة، ويصعب على المتنافسين، إكمال ملفات عروضهم في الآجال المفتوحة.⁵

ويشار ضمن الإعلان أيضا إلى وجوب تقديم كفالة العرض إن وجدت، وتحدد نسبتها، كما يشار في الإعلان أيضا إذا اقتضى الأمر إلى المبلغ المشتراط دفعه مقابل سحب دفاتر الشروط، ويذكر ضمن الإعلان أيضا كيفية تعليق العروض أو وضعها داخل الأظرفة وهي المعلومات التي كان يستحسن تركها لدفتر الشروط

¹ - المادة 12، قرار الوزير المكلف بالمالية، محدد لتسيير البوابة الالكترونية.

² - بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص 27.

³ - المرجع نفسه، ص 27.

⁴ - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 203.

⁵ - بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص 28.

قصد التقليل من مصاريف نشر الإعلان ويجب أن يحتوي الإعلان على معلومات إجبارية¹، حسب المادة 62 من المرسوم 247/15،² وقد أشار المرسوم 236/10، في مادته 46 على نفس البيانات والمتمثلة فيما يلي³:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجعة طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وتعمل بيانات الإعلان بفتح مجال للمتنافسين للاطلاع عن الجهة المعنية لهذا الإعلان وكذا النشر في الجريدة المخصصة للصفقات العمومية وهذا من اجل احترام مبدأ الشفافية وحرية وصول الطلبات لجميع المتنافسين والملاحظ في القانون للمرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247، حيث جاء في مادة 46 من المرسوم 10-236 مصطلح مناقصة أما في المادة 62 من المرسوم 15-247 طلب العروض⁴.

2- آلية حماية مبدأ المنافسة الإلكتروني:

إن من اهداف المشرع الجزائري في لجوئه الى المنافسة عن طريق الإعلان الصحفي أو الإلكتروني هو تحقيق وتجسيد مبدأ علنية وشفافية الصفقة المراد إبرامها ونظرا لأهمية الدعوى الى المناقشة بالطريقة الإلكترونية في العقود الإدارية الإلكترونية نجد أن المشرع في قرار الوزير المكلف بالمالية فرض مجموعة من الآليات التي تحمي الدعوى الى المنافسة بالطريقة الإلكترونية من مخاطر القرصنة واختراق نظام البوابة عن طريق الفيروسات من قبل المتعهدين أو وكلائهم لذلك نجد نص المادة 12 من قرار الوزير المكلف بالمالية نصت على:

¹ - خرشي النوي، مرجع سابق، ص203-ص205.

² - المادة 62، المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

³ - مادة 46، المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق. (ملغى)

⁴ - للتفصيل أكثر ينظر: المرسومين الرئاسيين 10-236 (ملغى)، 15-247، مرجع سابق.

عدم فتح النسخة البديلة إذا كانت مرسله بطريقة إلكترونية و كان العرض يحمل فيروسا أو أنا هذا العرض لم يصل في الآجال القانونية أو وجود عائق لم يسمح بفتحه فإن هذه المادة جاءت صريحة بقولها يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

كما نصت المادة 13 من نفس القرار على أنه "إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو طابع سري للمصلحة المتعاقدة تبليغ المتعاملين الإقتصاديين على حامل المادي ورقي إلكتروني¹. وتحليل المادة نجد أنها تنص على حامل مادي ورقي إلكتروني في حالة ما إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو طابع سري فيمكن للمتعاملين التواصل مع المصلحة المتعاقدة عبر حامل مادي. في حالة اكتشاف المصلحة المتعاقدة فيروس في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تقوم هذه الأخيرة بالإجراءات التالية :

1- تطلب من مترشح إرسال نسخة ثانية .

2- وجوب إحترام نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية التي جاءت أحكامها تتمثل في مهام لجنة فتح الأظرفة.

وفي حالة اكتشاف المصلحة المتعاقدة فيروسا في وثائق يتم فتح النسخة البديلة وإذا تم إرسالها من طرف المتعهد وفي حالة وجود فيروس في النسخة البديلة تجرى المصلحة المتعاقدة إصلاح من أجل تقييم العرض². أما في حالة فشل إصلاح يتم إلغاء النسخة ويتم الإحتفاظ بأثر الفيروس لتبليغ المعني بالأمر (المتعامل المتعاقد) كما ينص الإعلان للدعوى للمنافسة على آجال مدة العرض والإجراءات المتبعة بالنسبة للعامل المادي وإن رغبت المشرع في إتباع طريق آخر للإعلان من نصوص المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية من خلال إحترام شروط الدعوى الى المنافسة الإلكترونية وبيات حمايتها³.

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية و آلية الرقابة عليها

المطلب الأول: طرق الإبرام

قد أخذ المشرع الجزائري في تشريعاته السابقة المنظمة للصفقات العمومية، من الأمر 67-90 الملغى إلى غاية المرسوم الرئاسي 12-23 الملغى، أن الأصل العام لإبرام الصفقات هو المناقصة وكإستثناء التراضي ضف إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 الذي سبق وان ألغى المرسوم الرئاسي 10-236. قد اعتمد مصطلح جديد وهو طلب العروض كما سنبين لاحقا⁴، ولكن هذه المراسيم لم تتحدث عن طرق إبرام

¹ - مادة 13، قرار وزير المكلف بالمالية، محدد لتسيير البوابة الإلكترونية، مرجع سابق.

² - بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص 29.

³ - المرجع نفسه، ص 29.

⁴ - الكاهنة زاوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص 34-35.

الصفقات العمومية إلكترونية على العكس من نظيره الفرنسي الذي سائر في تشريعاته التطور التكنولوجي عبر إدخال الوسائط الالكترونية لإبرام الصفقة، ولهذا قمنا بأخذ النموذج الفرنسي والمصري مع مقارنته بالمشروع الجزائري في بعض المراحل.

الفرع الأول: طرق التقليدية

أشار المرسوم الفرنسي رقم 692-2002 الصادر في 30/4/2002، والمتعلق بتطبيق الفقرتين و2 من المادة 56 من قانون العقود الإدارية الخاص بإجراءات وإبرام العقود الإدارية الإلكترونية إلى الأساليب التقليدية لإبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية، وكذا التوجيه الأوروبي رقم 2004/18 الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود الأشغال والتوريد والخدمات.

حيث إن المادة الأولى من المرسوم السابق تشير إلى أن، جميع إبرام العقود الإدارية من الإعلان عن العقد إلى اعتماده من طرف السلطة المختصة تكون مجالاً لتطبيق المادة 56 من قانون العقود الإدارية، وأحكام هذا المرسوم من المادة 2 إلى المادة 10 منه.

وترتبطاً على ذلك، تكون جميع إجراءات الممارسة والاتفاق المباشر وإجراء التحاور التنافسي خاضعة لأحكام هذا المرسوم.

أولاً: أسلوب الممارسة

تعرف الممارسة في القانون الإداري، تعني قيام الإدارة بالتفاوض مع المتنافسين من أصحاب عروض التعاقد في جلسة علنية، للوصول إلى أفضل الشروط و أقل الأسعار التي يقبلها احدهم فتبرم العقد معه، وهذا الأسلوب من التعاقد أشارت إليه المادة الأولى من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في مصر¹.

أما من ناحية المشرع الجزائري فقد جاء بمصطلح المناقصة، حيث أن هذا الأخير قد مر بعدة تعاريف بدءاً بالمرسوم الرئاسي 145-28، الذي تضمن أول تعريف للمناقصة في المادة 33 منه على أنه إجراء يسمح بمنح الصفقة للعارض الذي يطلب أقل ثمن، ويتبين من هذا التعريف أن الإدارة مقيدة في اختيار المتعاقد بالمعيار المالي المتمثل في أفضلية العرض².

أما الأمر 90-67 الذي يعتبر أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال، فلم يتضمن تعريفاً لها³ أما المرسوم الرئاسي 250-02 فقد عرفها في المادة 21 على أنها (هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض،⁴ تبين من هذا التعريف أنه لم يربط مسألة اختيار المتعهدين المتنافسين بالمعيار المالي بل بالأفضلية، وقد انتقد

¹ - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية ص 343.

² - أعمار جلطي، مرجع سابق، ص 162.

³ - الأمر 90-67 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق. (ملغى)

⁴ - بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 34.

جانبا من الفقه مصطلح المناقصة وفضل مصطلح طلب العروض باعتباره الأكثر تناسب مع المصطلح الفرنسي 'Appel d' offres'¹.

أما مرسوم 10-236 فقد أخذ بنفس التعريف وذلك حسب مادته 26²، ومرسوم 15-247 فقد عرفه بمصطلح طلب العروض وذلك حسب المادة 40 التي أحالتنا إليها المادة 39 (هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض متعهدين... الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية³

ثانيا: الإعلان

الإعلان الخاص بالصفقة هو إجراء شكلي جوهرى تلزم به الإدارة، ويعتبر الإعلان ميل العقد وبدأ عملية إبرامه والكشف عنه⁴ ولهذا جاء المشرع الجزائري ولأول مرة في مرسوم 10/236 الملغى بالإعلان الالكتروني للصفقات في المادة 174.

وكذلك في المادة 49 من نفس المرسوم التي نصت "يجر إعلان المناقصات باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي..."⁵ وهذا ما يوضح عزم الدولة على الانتقال من الإدارة الورقية إلى الإدارة الالكترونية هذا من أجل تحقيق الفعالية في تقليص المدة الزمنية المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية والشفافية، ثم جاء ليؤكد عليه مرة أخرى بموجب المرسوم 15/247 في المادة 204⁶، وهذا من أجل مساندة التطور التشريعي في مجال التعاملات الالكترونية في المجال الصفقات العمومية، حيث سعت إلى التأثير بالقانون الفرنسي⁷.

حيث نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي الفرنسي رقم 2002/692 الملغى الخاص بتطبيق الفقرتين 1 و2 من قانون العقود الإدارية من المادة 56 والخاص بإجراءات إبرام العقود الإدارية تتم في موقع الشخص المعنوي الخاص به⁸، ونصت المادة 52 من المرسوم الفرنسي رقم 15/2004 المؤرخ في 7 جانفي 2011 على التحرر من الشكليات والإجراءات ذات النمط البطيء، فألغى أسلوب المناقصات والمزايدات وسن نظام المزايدة الالكترونية les enchères électronique كأسلوب جديد لاختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة⁹.

¹ - حضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2015 ص 123.

² - المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق. (ملغى)

³ - المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁴ - أعمر جلطى، مرجع سابق، ص 162.

⁵ - المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

⁶ - بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 34.

⁷ - حضري حمزة، مرجع سابق، ص 124.

⁸ - رحيمة الصغير ساعد نماندلي، العقد الإداري الالكتروني، الطبعة 01، الدار الجامعية الجديدة، مصر سنة 2007، ص 87.

⁹ - حمزة حضري، مرجع سابق، ص 124.

وقد تم الإشارة إليه في السابق في وظائف البوابة، وكذلك قد جاءت المادة 36 من التوجيه الأوروبي لسنة 2004 على أهمية الإعلان عن العقد وإعطاء عرض كامل للاقتصاديين وكل المتعاملين أو من يهيمه المجال و لهذا تعتبر العلانية الوسيلة المثلى لنقل الحرية في الترشيح من الجانب النظري إلى الناحية التطبيقية والعملية، إذ في غياب الإعلان لا وجود¹ لمجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد وقد اعتبر المشرع الجزائري أن الإعلان إجراء جوهري هام يؤدي مخالفته إلى جريمة تؤدي إلى إبطال الصفقة، فالإعلان الالكتروني يعطي الفرصة لجميع المؤسسات سواء كانت صغيرة أو كبيرة للاشتراك في الصفقة المراد عقدها، كما تسهل التفاوض بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عن طريق البريد الالكتروني في إبرام العقود الإدارية يعتبر توسيعا لمبدأ حرية المنافسة ، وبالتالي يكون للإدارة فرصة اختيار أفضل العروض ماليا و فنيا².

وقد جاء في المادة 15 من قرار الوزير المكلف بالمالية (يتم الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة في البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد...)³، ومن العناصر التي يبينها الإعلان دفتر الأعباء وطريقة التنفيذ مع الاحتفاظ بمبدأ السرية والشفافية وفي بعض الحالات تتم المناقصة بين المترشح والإدارة على أساس التفاوض مع الاعتماد على التقنين⁴ وقد نص المشرع في مرسومه 247/15 على أن يتضمن الإعلان البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 62⁵

لذلك تعتبر العلانية الوسيلة المثلى لنقل الحرية في الترشيح من الجانب النظري إلى الناحية التطبيقية والعملية إذ في غياب الإعلان لا وجود لمجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد⁶.

لهذا نقصد بالعلانية معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام والغاية من هذا كله هو أن لا تكون هذه العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة ويجوم حولها الشك⁷.

ثالثا: تقديم العطاءات:

يقتضي مبدأ حرية المنافسة الذي يحكم إجراءات إبرام العقود الإدارية، أن يتوجه جميع المقاولين والموردين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بالتقدم إلى جهة الإدارة بعطاءاتهم.

¹ - عبد الكريم تافورنت، محمد بوكماشة، أسس نجاعة الصفقات العمومية من خلال المرسوم 15-247، المتقى الدولي حول مرسوم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوم 2016/10/18.19.

² - أحداد مصطفى، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015، ص14.

³ - قرار الوزير المكلف بالمالية، مرجع سابق.

⁴ - أعمار جلطي، مرجع سابق، ص163.

⁵ - المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁶ - عبد الكريم تافورنت، محمد بوكماشة، مرجع سابق، بدون صفحة.

⁷ - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص36.

ويجب أن تحتوي هذه المعطيات حسب المادة الثانية من المرسوم رقم 2002-692 السالف الذكر على اسم الشركة أو الهيئة، اسم الشخص الطبيعي الذي يمثلها وكذلك البريد الإلكتروني للهيئة أو لممثلها، حتى يتسنى التراسل الإلكتروني معها¹.

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون الفرنسي قد أعطي حرية للموردين في إرسال عطاءاتهم سواء عن طريق البريد العادي، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الوسائط الإلكترونية. وعلى كل الموردين الذين اختاروا استعمال الإجراءات الإلكترونية حفظ دفتر الشروط والوثائق التكميلية للممارسة سواء أكانت عامة أم محدودة في حواسبهم الآلية؛ وذلك لاستعمالها كأدلة إثبات في حالة قيام المنازعة.

ويترتب على ذلك أن تقدم العطاءات في الممارسة يتم إما عن طريق الوسائط الإلكترونية أو عن طريق البريد العادي، ومهما كانت الوسيلة فيجب أن تكون هذه العطاءات موقعة من أصحابها أو من الممثل القانوني عن طريق التوقيع الإلكتروني في حالة اختيار أسلوب الوسائط الإلكترونية، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني، وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 2002-692.

وتأكيداً على مبدأ السرية ومبدأ الشفافية في إبرام العقود الإدارية، أعطى القانون الفرنسي حرية للموردين في إرسال عطاءاتهم على مرحلتين، حيث تتيح المرحلة الأولى للشخص العام فرصة معرفة التوقيع الإلكتروني المحمي للموردين أو المقاولين، وفي المرحلة الثانية يتم إرسال العروض موقعه بالتوقيع نفسه، على أن لا تتجاوز المدة، بينهما أربعة وعشرين ساعة، وإلا كانت عروضهم مرفوضة².

رابعاً: البث في العطاءات:

إن الطابع الإلكتروني لأسلوب الممارسة العامة لا يتعدى مرحلتي الإعلان عنها وتقديم العطاءات من المرشحين، وتبقى مرحلة البث خاضعة للأساليب التقليدية، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون العقود الإدارية في فقرتها الأخيرة: "نصوص القانون الحالي قابلة للتطبيق على المعاملات التي تتم عبر وسيط إلكتروني". وعليه، فإنه طبقاً لأحكام قانون العقود الإدارية في فرنسا، فإن لجنة الممارسة بالنسبة لعقود الدولة، أو بالنسبة لعقود الجماعات الإقليمية، تعقد جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبوهم، حيث تقوم بفتح المظاريف الفنية ودراسة العروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، وبعد اختيارها لأفضل العروض، ترفع اللجنة تقريراً للسلطة المختصة يتضمن توصياتها بشأن قبول أو رفض أي من هذه العروض وأسباب ذلك.

كما أن المرشحين غير المقبولين يتم إعلامهم بذلك، عن طريق وسيط إلكتروني، وفقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 2002-692.

¹ - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 343.

² فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 344-345.

وبالنسبة لإجراءات البت في الممارسة المحدودة، فإنه بعد الإعلان عن الممارسة وتقديم العطاءات عبر وسيط إلكتروني، يقوم الشخص المعنوي العام بنشر قائمة المرشحين المقبولة عروضهم على شبكة الإنترنت، ثم التفاوض معهم للوصول إلى أفضل العروض فنيا وماليا.

ويتم هذا التفاوض إما عن طريق شبكة الويب أو عن طريق الهاتف، وبأي وسيلة أخرى. وهذا التفاوض بين الإدارة و الموردین يؤكد من جديد الطابع الإلكتروني للعقد الإلكتروني.¹

خامسا: إرساء الممارسة:

إن قرار لجنة البت باختيار أفضل العروض فنيا وماليا، ليس هو القبول الذي يتم به العقد، وهذا ما أكدته القضاء الإداري في أحكامه.

وفي مجال المعاملات الإلكترونية، فقد جاءت غالبية القوانين خالية من تحديد انعقاد العقد، مما ينتج عنه الرجوع إلى القواعد العامة. وبالتالي فإن انعقاد العقد الإداري الإلكتروني يكون بعد وصول إخطار السلطة المختصة بإبرام العقود الإدارية إلى المرشح المقبول، وتأكيد بوصول هذا القبول من طرف الجهات المختصة بتوثيق العقود، وهي مقدمة خدمة التوثيق حسب التوجيهات الأوروبية والقانون الفرنسي، وهنا يكمن دور هذه الجهة في توثيق العقد الإداري الإلكتروني، وإعطائه الحجية القانونية لها ليكون حجة على الكافة.²

ومن جهة أخرى فإن مكان انعقاد العقد عبر شبكة الإنترنت من الصعب تحديده، حيث تعتبر شبكة الإنترنت شبكة مفتوحة، لذا فإن الاتفاق بين طرفي العقد على مكان انعقاد العقد والقانون الواجب التطبيق في حالة النزاع، يعد حلا مؤقتا إلى حين توحيد قواعد انعقاد العقود الإلكترونية عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإيجاد نظريات فقهية في هذا المجال³، أما ما جاء المشرع الجزائري في هذه المرحلة حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن المصلحة المتعاقدة تقوم بإختيار المتعامل المتعاقد مستندة إلى معايير ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة كما تستند أيضا في اختيارها للمتعامل المتعاقد إلى المزايا الاقتصادية، إما إلى عدة معايير مثل النوعية، أجال التنفيذ أو التسليم إما إلى معيار السعر وحده.⁴

¹ المرجع نفسه، ص 345.

² - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 346.

³ - المرجع نفسه، ص 346.

⁴ - صوفيان عطه يونس عروج، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 26.

إضافة إلى أسلوب الممارسة في إبرام العقد الإداري الإلكتروني، فإن قانون العقود الإدارية في فرنسا ونصوصه التطبيقية، ينص على إمكانية إبرام العقد الإداري الإلكتروني عن طريق أسلوب الاتفاق المباشر وأسلوب التحاور التنافسي وأسلوب المسابقات.

1- أسلوب الاتفاق المباشر:

لقد نصت على هذا الأسلوب المادتان 34 و 35 من قانون العقود الإدارية في فرنسا، وكذا المادة 2 من المرسوم رقم 692-2002 الخاصة بإبرام العقود الإدارية بوسائط إلكترونية، إضافة إلى المادتين 40 و 41 من التوجيه الأوروبي رقم 18-2004.

ولقد عرفت المادة 34 من قانون العقود الإدارية في فرنسا، أسلوب الاتفاق المباشر بأنه ذلك الإجراء الذي بموجبه يختار الشخص العام أحد المرشحين بعد مناقشتهم ومفاوضتهم في شروط العقد¹. وما يفهم من مصطلح الاتفاق المباشر في القانون الفرنسي (La procédure négociée) أنه يعتمد أساسا على التفاوض أو المناقشة بين الشخص العام والموردين في الشروط العامة للعقد، من أجل اختيار أحدهم لإبرام العقد معه.

فأسلوب الاتفاق المباشر لا يشكل عائقا لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، فوفق المادة 34 من قانون العقود الإدارية في فرنسا، تعطى للإدارة حرية في الإعلان عن العقد، وإن أعلنت عن ذلك فإنه يتم طبقا لإجراءات الإعلان عن الممارسة المحدودة².

2- أسلوب التحاور التنافسي:

لقد نصت المواد 36 و 67 من قانون العقود الإدارية في فرنسا على أسلوب التحاور التنافسي، حيث إن المادة 36 من هذا القانون عرفت هذا الأسلوب في الإبرام بأنه ذلك الإجراء الذي تهدف من ورائه الإدارة إلى طرح مشروع أشغال عمومية، وتطلب في الإعلام عنه من المرشحين إعطاء اقتراحاتهم حول تنفيذ هذا العقد سواء الشروط الفنية أو المالية أو القانونية لذلك.

ولهذا، فإن هذا الإجراء يخص الموردين ذوي الكفاءات الفنية والقانونية والمالية، أو الخبراء في مجال دراسة جدول الأعمال المشاريع الأشغال العمومية. لذا فإن الإعلان عن هذا الإجراء يكون عن طريق خطابات بطريق الوسيط الإلكتروني، وذلك طبقا للمواد 40 و 41 من قانون العقود الإدارية.

¹ - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 347.

² - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 348.

أما عن إجراءات التفاوض والبت في إجراء التفاوض التنافسي، فلا تختلف إجراءات الممارسة المحدودة، حيث يتم التفاوض من خلال البريد الإلكتروني أو شبكة الويب أو غرف المحادثة بين المرشحين والإدارة حول الشروط الفنية والمالية التي تحقق فوائد لإدارة والمنصوص عليه في دفتر الشروط¹. لكن عروض المرشحين المقبولين يتم تقديمها إلى الإدارة بعد التفاوض التنافسي، حيث يطلب الشخص المعنوي العام من المرشح الذي استطاع أن يحقق الشروط المنصوص عليها في العقد، تقديم عرضه ليقدم بشأنه تقريراً إلى لجنة خاصة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً بعد غلق باب التنافس. وبعد اعتماد السلطة المختصة لقرار اللجنة يعقد العقد بإخطار قبول اللجنة المختصة بالإيجاب المرشح عن طريق البريد الإلكتروني².

3- أسلوب المسابقات:

يعتبر المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية المسابقة كشكل من أشكال طلب العروض، بمعنى المناقصة ومصطلح آخر الممارسة، ويعبر عنها بالفرنسية (concoeurs)، وقد عرفتها المادة 34 المعدلة والمتمة بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12-23 بأنها ذلك الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة أعلاه التي تبين من خلال استقراءها بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جداً مقارنة بالعرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.

وقد نص على هذا الأسلوب المادة 38 من قانون العقود الإدارية في فرنسا، حيث أكدت أن المسابقة هي الإجراء الذي بمقتضاه يقوم الشخص العام باختيار أحد العطاءات في العقود الخاصة، بتهيئة الإقليم أو في مجال التعمير والهندسة المعمارية والمدنية وذلك بعد التنافس أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 25. وتنظيم المسابقة يمكن أن ينص على وجوب استفادة المرشحين من مكافآت وترتبات على ذلك، فإن نظام المسابقات لإبرام العقود الإدارية، يكون في مشاريع الأشغال العمومية الخاصة بتهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والمدنية، ويكون الهدف من إنجاز هذه المشاريع من دراسة جدول الأعمال إلى تحضير جميع المخططات الخاصة بكل خطوات المشروع وإلى تنفيذها.

¹ - المرجع نفسه، ص 348.

² - زواوي عباس، طرق واساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-274، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد الخضير، بسكرة، 17-12-2015، ص 5.

كما أن عروض المرشحين في هذا النوع من المسابقات تقدم في ثلاثة مظاريف؛ المظروف الأول: يخص جميع المعلومات الخاصة بالمرشح، والمظروف الثاني: يشمل المقترحات الفنية والتقنية للمشروع، والمظروف الثالث: يشمل المقترحات المالية لإنجاز المشروع. وفي العقد الإداري الإلكتروني، فإن هذا النوع من الإجراءات لا يختلف عن إجراء الممارسات المحدودة في الإعلان، لكن يختلف عنه في أن الشخص العام هو الذي يقوم بفتح المظاريف دون وجود لجان خاصة بذلك¹.

الفرع الثاني: الطرق الحديثة:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 56 من قانون العقود الإدارية في فرنسا على أسلوب حديث لإبرام العقود الإدارية، وهو أسلوب المزادات الإلكترونية، وذلك بقولها: يصدر المرسوم الذي يحدد الشروط التي بموجبها يتم تنظيم المزادات الإلكترونية في عقود التوريد".

ولقد صدر المرسوم رقم 846-2001 في 18/ 9/2001 والخاص بتطبيق الفقرة 3 من المادة 56 من قانون العقود الإدارية والمتعلق بالمزادات الإلكترونية، وذلك لتوضيح المزادات الإلكترونية وإجراءاتها،² كأسلوب جديد لم تتعرض له القوانين المقارنة، ماعدا التوجيه الأوروبي رقم 2004/18 الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود التوريد والخدمات والأشغال، وذلك في المادتين 14 و 54 منه³.

المزادات الإلكترونية:

أولاً: تعريف المزادة

يعبر عنها بالفرنسية « Adjudication »، وهي حسب المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 إجراء لمنح الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمناً وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لذلك ذهب البعض إلى القول بأن اللجوء لهذه الطريقة نادر ويتعلق بشراء اللوازم والخدمات البسيطة والمحددة، لأنه رغم ما يتضح من سرعتها إلا عادة أنها ما تكون أقرب للجانب الاقتصادي، فالمزادات تقيد الإدارة في اختيارها للعارضين بمراعاة تقديم أقل الأثمان وهذا ما يعني التقيد بالمعيار المالي وحده إهمال بقية المعايير الأخرى، أما في المرسوم الرئاسي 15-247 فقد تم استبعادها في أحكامه كشكل من أشكال طلبات العروض.

ولقد عرفت المادة الأولى من المرسوم رقم 846-2001 أسلوب المزادات الإلكترونية بأنها ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بعطاء الثمن عن طريق وسيط إلكتروني، وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها مسبقاً جميع المرشحين.

¹ - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص348.

² - المرجع نفسه، ص349.

³ - زواوي عباس، مرجع سابق، ص5.

لذا فإن أسلوب المزادات الإلكترونية هو نوع من المزادات العلنية المعروفة مسبقاً في القانون المدني، كما لو أرادت الإدارة التخلص من بعض منقولاتها عن طريق بيعها بالمزاد العلني، ويكون دور الموردين فيها التقدم بثمن يسقط بمجرد تقديم ثمن أعلى حتى رسو المزاد.

لكن في هذا النوع من المزادات، فإن الأمر يخص عقود التوريد التي يتعهد بمقتضاها المرشح الفائز بتوريد منقولات للإدارة مقابل ثمن معين، وذلك كتوريد المواد الغذائية أو أدوات المكاتب، كما أن التنافس بين المرشحين يكون خلال مدة زمنية معروفة تحددها الإدارة في دفتر الشروط، وذلك في فضاء غير ملموس عن طريق الوسائط الإلكترونية، ويتقدم أثمان مختلفة يعلمها جميعاً الموردين دون أن تعرف هوية أحدهم، ويرم العقد مع المرشح الذي يتقدم بأقل سعر¹.

ثانياً: إجراءاتها

لقد نصت المادة 54 من التوجيه الأوروبي رقم 2004-18 على إجراء المزادات الإلكترونية خلافاً للمرسوم 2001-864 الخاص بالمزادات الإلكترونية في فرنسا، الذي اكتفى بتوضيح "المقصود بالمزادات الإلكترونية والمبادئ العامة لهذا النوع من التعاقد.

حيث يلتزم الشخص المعنوي المسؤول عن المزادة الإلكترونية بالإعلان عنها على شبكة الأنترنت، يذكر فيها موضوع المزادة مع دفتر الشروط ونظام الاستشارة وكل المعلومات والبيانات والشروط الفنية والقانونية خاصة المدة التي تجرى المزادة خلالها، وتاريخ بدء المزادة والثمن المبدئي للعقد. كما أنه إذا كانت المزادة محدودة، يقوم بنشر قائمة المرشحين على الأنترنت أو دعوتهم بخطابات ترسل عن طريق البريد الإلكتروني.

إضافة إلى أن تقديم العطاءات وفقاً لهذا الأسلوب يبدأ بإرسال المرشحين توقيعاتهم الإلكترونية مع المفتاح العام لكل توقيع إلكتروني، ويكون على الشخص المعنوي العام توفير الحماية القانونية والأمن المعلوماتي لهذه التوقيعات على الأنترنت، كما أن تلك التوقيعات يجب أن تكون وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 1316 و 4-1316 من القانون في فرنسا².

وبعد بدء المزادة، فإن الشخص العام يعلم جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة من المرشحين في المزادة، ويتم ترتيب الموردين من الثمن الأعلى إلى الثمن الأقل، دون أن تعرف هويت المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ويمكن أن ينص كذلك في دفتر الشروط الخاصة بالمزادة الإلكترونية على تمديد المزادة، وعلى أسباب ذلك وكيفية طلب التمديد من المرشحين.

¹ - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 349.

² - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 350.

وعلى ذلك فإن الشخص المعنوي يمكن أن يأمر بغلق باب التنافس بإحدى الطرق التالية:

1. تحديد مدة معينة للمزايدة في دفتر الشروط أو الخطابات التي يرسلها.
 2. عدم وجود عطاءات جديدة تحقق الهدف من المنافسة.
 3. التوصل إلى العطاء الأفضل من الناحية المالية والفنية.
- ويعتبر الإيجاب المقدم من طرف المرشح الفائز بمثابة الإيجاب الإلكتروني، الذي يجب أن يتطابق مع القبول الذي يكون باعتماد السلطة المختصة بإبرام العقد الإداري، وإخطار المتعاقد معه عن طريق الوسيط الإلكتروني سواء أكان ذلك بواسطة البريد الإلكتروني أو شبكة الويب.
- مما تجدر الإشارة إليه أن تحديد الثمن والمدة القانونية للمزايدة، لا يحول دون استعمال الإدارة أسلوب التفاوض مع المرشح المقبول، حيث يمكنها التفاوض معه على الشروط الأخرى للعقد ونخلص، كشرط التسليم والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد.
- ونلخص في النهاية إلى أن أسلوب المزايدات الإلكترونية يعكس خصوصية إجراءات إبرام العقد الإداري الإلكتروني، لأنه يحقق مبدأ التفاوض السائد في إجراءات إبرام العقود الإدارية، وفقاً للاتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأحكام التوجيهات الأوروبية وقانون العقود الإدارية في فرنسا، ويحقق المبادئ العامة في إبرام العقود الإدارية كمبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز ومبدأ الشفافية ومبدأ حرية المنافسة ومبدأ السرية، بفضل حرص الشخص العام على تحقيق الأمن المعلوماتي العطاءات المرشحين وهذا ما يعكسه أكثر الطابع الإداري لهذا الأسلوب¹.

المطلب الثاني: نطاق الرقابة على الصفقات العمومية

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة فأخضعها المشرع بذلك لرقابة عبر مستويات إعدادها (قبل دخول حيز التنفيذ قبل تنفيذها ومرحلة بعد التنفيذ) هكذا ترسم الرقابة الداخلية والخارجية والوصائية أشكال الرقابة الممارسة عليها بعد أن تم تكريسها بصريح العبارة في مضمون المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية² وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرع الأول (الرقابة الداخلية) الفرع الثاني الرقابة الخارجية الفرع الثالث (الرقابة الوصائية).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

باستقراء نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية

¹ - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 350.

² - المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

دون مساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية)، أين ألزم المشرع كل مصلحة متعاقدة وسلطاتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة.

ليتم بذلك ممارستها من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي قد تتعدد حسب الحاجة وهو ما تبنته أحكام المواد من 160 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أولاً: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كآلية للرقابة الداخلية

تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بواسطة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تم استحداثها وفقاً لمقتضيات نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة.

أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب النص، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض...".

لهذا سنتطرق في دراستنا إلى التركيبة الموحدة لهذه اللجنة، وعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مجال ممارسة رقابتها¹.

1- التركيبة الموحدة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

ظهرت اللجان المكلفة بالرقابة الداخلية وفق لأحكام المرسوم المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحلة جديدة خصصها المشرع الجزائري بتركيبة موحدة، بعد أن عرفت في تشكيلة متفرقة في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) لجنة لفتح الأظرفة حسب نص المادة 121، ولجنة لتقييم العروض حسب المادة 125، فالغرض من دمج هذه اللجان هو السعي وراء ضمان السرعة والفعالية في مجال الصفقات العمومية مع عصرنه المرفق العام الإداري والقضاء على البيروقراطية، وسد الثغرات القانونية التي عرفها المرسوم الرئاسي الملغى².

أ- تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

منح المشرع للإدارة أو المصلحة المتعاقدة حرية اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، مراعيًا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية، حسبما تقره في نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247³، وذلك نظراً لاختلاف الهيئات المذكورة في المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية المتمثلة في (الدولة الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية مماثلة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية).

¹ - المواد 160-161-162، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.

² - المادة 125-121 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق. (ملغى)

³ - المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق. (ملغى)

- ب - الشروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:
- الكفاءة في أعضاء اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض.
 - تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة.

2- تعزيز عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ممارسة الرقابة:

من أجل تحقيق فعالية أكثر في الرقابة الداخلية سعى المشرع إلى تقوية وتعزيز دور هذه اللجنة أين أحاطها بمجموعة من الخصوصيات، اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وإمكانية المصلحة المتعاقدة بالاستعانة بلجنة تقنية¹.

أ- اعتماد نظام تعدد لجان الأظرفة وتقييم العروض:

بالعودة إلى نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة أو أكثر²، ونستنتج من هذه المادة أن اللجان المتواجدة على مستوى المصالح المتعاقدة هي ليست ظرفية أو مؤقتة، ويتبين هذا من خلال توظيف المشرع للمصلحة الدائمة³.

ب - إمكانية المصلحة المتعاقدة من إنشاء لجنة تقنية:

تفعيلا وتقوية لدور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية منح المشرع من خلال نص المادة 160 فقرة 2⁴، للمصلحة المتعاقدة للحرية في إنشاء لجنة تقنية .
تقوم بتحليل العروض وتبسيط الإجراءات التقنية الصعبة لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض⁵.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

إن الوقاية الخارجية في إطار الصفقات العمومية تهدف أساسا إلى تحقيق من مطابقة صفقات المعروضة على مختلف الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول به كما ترمي إلى التحقيق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية لهذا التميز هذه الرقابة بالطابع العلاجي⁶.

¹ - المواد 160-161-162 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.

² - المادة 160، 15-247، المرجع نفسه.

³ - اعراب حليم، بعلي محمد أمين، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة ، بجاية، 2016، ص15-16.

⁴ - المادة 2/160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

⁵ - اعراب حليم، مرجع سابق، ص20.

⁶ - اعراب حليم، المرجع نفسه، ص30.

فنظرا للأهمية الكبيرة التي تتسم بها الرقابة الخارجية فقد خصص لها المشرع قسم كامل يتمثل في القسم الثاني من الفصل الخامس، المتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية من المادة 165 إلى 190 من المرسوم 247- 15 أي تناول المشرع فيه مختلف الهيئات المكلفة بهذه الرقابة وحد مجال اختصاص كل لجنة بالنظر إلى المبالغ والمستويات المالية¹.

أولاً: هيئات الرقابة الخارجية:

من بين أهم التغييرات والتعديلات التي أتى بها هذا المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 المتضمن التنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام، إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية، وهذا من أجل تخفيف تركيز الرقابة فقام المشرع بالاستغناء عن بعض اللجان (اللجان الوطنية، اللجان الوزارية) أين تحل محلها اللجان القطاعية واستحداث لجان جديدة كلجان الجهوية، كما وسع من مجال هذه اللجان أين رفع من الحد العالي لاختصاصها في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تدخل ضمن اختصاصها وكذا دراسة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المنصوص عليها في نص المادة 82².

لهذا حاولنا دراسة لجان الرقابة الخارجية (التقليدية) والتطرق إلى لجان الرقابة الخارجية المستحدثة .

1- لجان الرقابة الخارجية التقليدية :

بالتمعن في النصوص القانونية المنظمة للجان الرقابة الخارجية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، نجد إن المشرع حافظ على بعض اللجان كان منصوص عليها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10 (ملغي) فقام بإحداث بعض التعديلات الطفيفة في التشكيلة والاختصاصات وتمثل أساساً هذه اللجان في:

- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- اللجان الخارجية لوزارة الدفاع الوطني.
- لجنة الهيئة العمومية للصفقات العمومية³.

¹ - المواد من 165 الى 190 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

² المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247-15، المرجع نفسه.

³ - اعراب حليم، مرجع سابق، ص 30 - 37.

2- لجان الرقابة الخارجية المستحدثة:

قام المشرع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بإحداث اللجان الجهوية كما وسع من اختصاصات اللجان القطاعية¹، أين منح لها وجه جديد بالمقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 23/12 سنة 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أ- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

نصت عليها مادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث ألزم المشرع كل دائرة وزارية على إحداث لجنة قطاعية² على عكس ما كانت عليه في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، أين منح المشرع الحرية للوزارات في إنشائها³.

ب- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

نصت عليها المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث أحدث المشرع هذه اللجنة لأول مرة في هذا المرسوم لتخفيف العبء على اللجان القطاعية⁴.

ثانيا: تقييم دور لجان الرقابة الخارجية:

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للرقابة الخارجية نلاحظ أن الغرض الأساسي من فرضها وأهم أثر ينتج عنها هو ما يتعلق بالتأشيرة من أجل البدء في الصفقة، وعلى الرغم من مختلف الاختصاصات الواسعة الممنوحة لهذه الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية إلا أننا نلاحظ أن هذه الرقابة غير فعالة ولا تحقق الأهداف الموجودة كون أنه يشوبها بعض الغموض والنقص في ما يتعلق بمجال رقابتها أو وحدة إلزامية قراراتها).

1- تفعيل دور اللجان في إصدار التأشيرة مع إمكانية تجاوزها:

إن أهم قرار تتخذه لجان الرقابة الخارجية في رقابتها على الصفقات العمومية هو إصدار التأشيرة للبدء في الصفقة حيث يعتبر إجراء إجباري إلا أنه يمكن لجهات معينة منصوص عليها في هذا المرسوم إمكانية تجاوز قرار رفض منح هذه التأشيرة⁵.

¹ - المواد 171، 179 إلى 190، مرجع سابق.

² - ينظر في المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيمات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ - تنص المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-23

"يمكن كل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية للصفقات..."، مرجع سابق. (ملغى)

⁴ - المادة 171 من الرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيمات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁵ - اعراب حليم، بعلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص42.

أ- دور اللجان في منح التأشيرة مقابل إمكانية رفضه:

بالعودة على نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، منح المشرع للجان الرقابة الخارجية صلاحية اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية التي هي من اختصاصها، ولهذا يمكن للجان سواء منح التأشيرة أو رفضها بموجب قرار معلل.

ب- إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة:

بالنظر إلى نصوص المواد 200 و 201 من المرسوم الرئاسي 15-247، يترتب عن رفض قرار منح التأشيرة الناتج عن لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة المصلحة المتعاقدة إمكانية تجاوز هذا الرفض و ذلك بموجب قرار معلل.

2- محدودية الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:

على الرغم من الاهتمام الكبير بهيئات الرقابة الخارجية سواء بالنظر للاختصاصات الواسعة الممنوحة لها في سبيل تحقيق رقابة فعالة، والتحقق من مطابقة الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول به، إلا انه نلمس بعض النقائص سواء من حيث اختصاصاتها، وكذا القصور الذي يشوب مهامها¹.

الفرع الثالث: رقابة الوصاية

تعتبر الوصاية الإدارية رقابة وليست وصاية، بحيث هو أسلوب لتنظيم إداري سائد في الدولة، يمكننا أنها الصلة بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية أين تعد أمر لازما من اجل الإبقاء على وحدة الإدارة داخل الدولة.

فالوصاية جديرة بان تمارس مهامها بطرق مختلفة حسب الهدف المراد تحقيقه، كما تكون محددة ومضبوطة قانونا فلا تمارس إلا في حدود ما هو منصوص عليه قانونا².

أولا: أساليب رقابة الوصاية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجد أن المشرع خصها بمادة وحيدة وهي عادة 164 أين نص فيها أن يكون الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد، ولكن على الرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل البدء في تنفيذ الصفقة³، كذلك يوجد ثلاث أنواع من الرقابة:

¹ - حمزة حضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/12/17، ص 09.

² - اعراب حليم، بعلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 48.

³ - المادة 164، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

1- رقابة قبل تنفيذ الصفقة:

وذلك بالتأكد من أن الصفقة مبرمة وفقا للإجراءات والأساليب المنصوص عليها في القانون المنظم لها مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة، فرقابة الشرعية تخص مداوات المجالس الشعبية،¹ فالوالي مثلا باعتباره ممثلا للسلطة المركزية هو من يتولى ممارسة الرقابة الإدارية على مداوات المجلس الشعبي البلدي، حسب نص المادة 57 من قانون البلدية،² وحتى مداوات المجالس الشعبية الولائية تتم المصادقة عليها من طرف الوزير الداخلية وهذا في أجل أقصاه شهران، حسب نص المادة 55 من قانون الولاية.³ فمثلا يجب على البلدية أن ترسل ملف المداوات الخاصة بالصفقة كاملا إلى الوالي خلال 08 أيام مقابل وصل بالاستلام، و للوالي مهلة 30 يوم من تاريخ ارسالها للمصادقة عليها و التقرير عن مدى شرعيتها وصحتها.

2- رقابة أثناء تنفيذ الصفقة:

نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، أن هذه الرقابة تمارسها السلطة الوصية بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية والاقتصاد. ولتحقق أكثر فعالية فإن رقابة الوصاية تسند إلى متفشيات تنشأ خصيصا لتقييم و رقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية وهذا للتأكد من التطبيق الصحيح للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.⁴

3- رقابة بعد تنفيذ الصفقة:

ألزم المشرع حسب نص المادة 164 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15/247، المصلحة المتعاقدة بأن تعد تقريرا تقييما عن ظروف إنجاز المشروع و عن كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أساسا، بحيث تقوم بإرسال التقرير حسب نوعية النفقة إلى مسؤول الهيئة أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وإلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

كما يتم إرسال نسخة من هذا التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي أحدثتها المرسوم الرئاسي 15-247، حسب المادة 213 مطة 07،⁵ أن مضمون اختصاصها التدقيق أو

¹ - لباد ناصر، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص59.

² - المادة 57 من القانون 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37، صادر في 03 جويلية 2011.

³ - ينظر في المادة 55 من القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد12، صادر في 19 فيفري 2012.

⁴ - أعراب حليم، بعلي محمد أمين، مرجع سابق، ص52.

⁵ - المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

تقوم بتكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.

ثانيا: مدى فعالية رقابة الوصاية:

بالنظر الى الدور الذي تلعبه سلطة الوصاية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي من شأنها النظر سواء في مدى شرعيتها، أو أثناء تنفيذها او بعد انتهاء الصفقة، إلا أن المشرع لم يمنح الاصلحية الأزمة لهذه الرقابة، حيث تناولها في مادة وحيدة وهي نص المادة 164، وهذا ما يخلق ثغرات وغموض، وخصوصا أن الصفقات مجال واسع، ويمتاز بالتعقيد مما يصعب التحكم فيه، وكون انه تكثر فيه مختلف التلاعبات وكذا شتى أنواع الفساد مما يتطلب رقابة فعالة جدا لحماية المال العام.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على رقابة الصفقات العمومية الكترونيا، حيث إن المرسوم الرئاسي 247/15 تضمن فقط رقابة على الصفقات العمومية بالأسلوب التقليدي الذي يكمن في (رقابة داخلية، رقابة خارجية، رقابة وصائية) إذ أن الجزائر لم تركز ولم تصل الى حد الساعة الى رقابة حديثة عبر وسائل تقنية متطورة رغم أنها جسدت فكرة الإدارة الالكترونية في الصفقات العمومية، إلا أنه لا توجد رقابة الكترونية¹.

الفرع الرابع: رقابة سلطة الضبط

تعتبر الصفقات العمومية أهم مجال للإتفاق العام، بحيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالواقع الاقتصادي للبلاد والتنمية الوطنية، مما يقتضي البحث عن حماية أكثر للمال العام، وهذا ما أدى الى اهتمام المشرع رغبة في تقرير رقابة فعالة فقام في ظل المرسوم الجديد 247/15 باستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أولا: الإطار القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

قام المشرع بإحداث هذه السلطة بموجب مادة وحيدة في القسم الأول من الباب الرابع، تحت عنوان "سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي"²، حسب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما نص المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه يتم تحديد وتنظيم وسير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.

¹ - أعراب حلليم، بعلي محمد أمين، مرجع سابق، ص54.

² - شيخ عمر ياسمين، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2009، ص24.

1- تنظيم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

حسب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتمتع باستقلالية التسيير...¹

والملاحظ من نص المادة أن المشرع كيفها بصريح العبارة على أنها سلطة « autorité » مما يعني أنها لها الحق في التصرف واتخاذ القرارات والأوامر.

كما أشار إلى تمتع هذه السلطة بالاستقلالية من حيث التسيير، لكن السؤال المطروح لماذا توضع هذه السلطة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية؟، حيث أن المعروف عن السلطات الإدارية المستقلة، لا تخضع لا للوصاية الإدارية و لا للسلطة الرئاسية.

وبهذا الصدد نتطرق الى الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ثم الهدف الذي أنشأت من أجله.

أ- الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

في إطار تعزيز مكانة دور السلطة، أسند المشرع لها جهازين يقومان بمساعدتها في تنفيذ مهامها يتمثلان في مرصد الطلب العمومي، وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

ب- دوافع إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

إن استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يكن أساس وليد الصدفة بل كان نتيجة عوامل، فمن جهة كان عن إرادة ورغبة المشرع الفرعي، ومن جهة أخرى نظرا للأزمة الاقتصادية التي مست بالجزائر في السنوات الأخيرة².

2- اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

تتمتع السلطة بمجموعة من الاختصاصات التي نستشفها من خلال النصوص القانونية المنظمة لها سواء في مجال التنظيم أو الرقابة، أو في مجال التكوين والإعلام في المرسوم الرئاسي 247/15.

¹ - المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

² - شيخ أعمار ياسمين، مرجع سابق، ص 26.

أ- الصلاحيات التنظيمية والرقابية :

تقوم السلطة بإعداد مدونة أدييات وأخلاقيات المهنة للأعوان الإقتصادية المتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين يعرض على الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه حيث وجب على المتعاملين الاقتصاديين بالتعهد باحترامها بموجب تصريح¹.

تمسك سلطة الضبط قائمة المنع بعض الأعوان الاقتصاديين في حالة مشاركتهم في بعض الأفعال والمناورات التي تمس بإجراءات إبرام الصفقات العمومية²، وهذا حسب نص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 247/15³، وكذا المبينين في القرار المؤرخ في 2015/12/19⁴، الذي يحدد كفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

تستلم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نسخة من التقرير المعد من طرف المصلحة المتعاقدة، حول ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر له أصلا. تستلم سلطة الضبط، نسخة من مقرر تجاوز قرار رفض التأشيرة، سواء الصادر من لجان المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 200، أو اللجان القطاعية ولجنة الهيئة العمومية حسب نص المادة 201⁵.

تستلم نسخة من مقرر معلل صادر عن إحدى الهيئات (مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، الصادر في حالة الشروع بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية وهذا حسب حالة الاستعجال الملح، و هذا حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15⁶.

ب- اختصاصات تكوينية وإعلامية:

في إطار إضفاء الشفافية وجلب أكثر عدد ممكن من المتعهدين، تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بإعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، سواء بالإعلان في الصحف والجرائد اليومية والنشرات الرسمية للمتعامل حسب نص المادة 65⁷، أو عن طريق تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية حسب الكيفيات المحددة في نص المادة 204⁸.

1- شيخ أعمار ياسمين، مرجع سابق، ص 26 .

2- المرجع نفسه، ص 26.

3- المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4- قرار مؤرخ في 2015/12/19، يحدد كفيات التسجيل والسحب من قائمة الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17 صادر في 2016/03/16.

5- المادة 201 200- من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

6- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

7- المادة 65، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

8- المادة 204 ،من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع نفسه.

ثانيا: فعالية دور السلطة المستحدثة في مواجهة دور السلطات القطاعية الأخرى في الرقابة على الصفقات العمومية

تلعب كل من سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وسلطات الضبط القطاعية (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس المنافسة)، دورا هاما في مجال الرقابة على الصفقات نظرا لتمتعها بصلاحيات واسعة تساعدهم في تنظيم ورقابة الصفقات لكن من جهة أخرى هذه الرقابة ليست مطلقة فكثيرا ما يشوبها النقص والغموض وهذا نظرا للعوائق والحواجز التي تقف أمامها في تنفيذ دورها لأساسي الذي أنشأت من أجله.

1- تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

رغم الدور الهام الذي تلعبه الهيئة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أنه بالرجوع الى بعض النصوص القانونية المنظمة لها، نلاحظ بعض القيود التي تعوقها في أداء مهمتها على أكمل وجه، وذلك يظهر في تردد المشرع في إضفاء الاستقلالية اللازمة لها، وكذا القصور الذي يشوب بعض الفئات في إجراء التصريح بالممتلكات¹.

أ - تقييد استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

- من الناحية العضوية :

حيث يحتكر رئيس الجمهورية سلطة التعيين سواء بالنسبة لرئيس الهيئة أو لأعضائها، وهذا حسب نص المادة 01/05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06².

أما بالنسبة لمسألة إنهاء العضوية، يكون بنفس طريقة التعيين، فيمكن أن يحدد استقلاليتها وذلك بالنظر الى زاويتين³:

- تولي رئيس الجمهورية هذا الحق ما يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

- عدم ذكر الدواعي الجديدة والحقيقية لإنهاء العهدة، لكن لعدم تفصيل المشرع لهذه النقطة بالنسبة

للهيئة قد يكون منح لرئيس السلطة التقديرية يدفعه في بعض الأحيان الى التعسف.

¹ - شيخ اعمر ياسمين، مرجع سابق، ص 27.

² - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها عدد 74، 74، صادر بتاريخ 2006/11/22، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 2012/02/07، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها، وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 08، صادر في 2012/02/15.

³ - بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية الحد من الفساد في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، 2013، ص 49.

- من الناحية الوظيفية:

على الرغم من تكريس استقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها ليست مطلقة نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عليها، عن طريق تمويلها بالإعانات التي تقدمها الدولة حسب نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، وكذا بالنسبة للرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي المعين من طرف وزير المالية¹.

ب- القصور في التصريح بالامتلاكات:

استثنى قانون رقم 01/06 حسب المادة² وظائف الفئة الأولى من التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على أن يتم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ربما لحساسية المناصب لكن من جهة أخرى لم يحدد إن كانت الهيئة المخولة للتحقيق في التصريحات لهؤلاء المسؤولين، كما لم يحدد إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخولا للقيام بمثل هذه التحقيقات أم أن دوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات، على خلاف ما هو مبين في الأمر رقم 04/97³.
حيث كان يصرح بامتلاكاته أمام السلطة السلمية أو الوصية تكون في أجال معقولة هذا ما يضمني الغموض في تحديد أجال إيداع التصريح بالامتلاكات وفتح المجال للتماطل مما يؤثر في سرعة وفعالية الهيئة في معالجة المعلومات.

2- تقييم دور لجنة المنافسة :

حتى وان كان مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة أين أحاطه المشرع بكل الحماية القانونية الضرورية من أجل أن يقوم بدوره بجدية ومصداقية حتى يحتل مكانة متميزة في المحيط الاقتصادي وذلك لحماية المنافسة والسوق الوطنية من الممارسات المناهية للمنافسة، إلا أن الواقع أثبت العديد من النقائص الملاحظة على هذه الهيئة التي يمكن أن تعرقها في أداء مهامها.
من صعوبة الجمع بين ضرورات المرفق العام وقواعد المنافسة وقصور دور مجلس المنافسة⁴.

¹ - المادة 22، من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، مرجع سابق

² - المادة 06 من القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادر في 08/03/2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 01/09/2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، صادر في 10/08/2011 .

³ - المادة 8 و 9 من القانون رقم 97-04، مؤرخ في 11/01/1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، صادر بتاريخ 12/01/1997 (ملغى).

⁴ - بن عاشور ليندة، عياش عيدة، مرجع سابق، ص 50 .

إن حركية الإنسان في مجتمعه الدائمة تدفعه الى الابتكار وتطوير أساليب عيشه، وذلك من أجل إشباع رغباته بمجد اقل ومال اقل وراحة أكثر، وهذا ما ينطبق عن التكنولوجيا بمختلف أنواعها والتي طغت في معظم الدول وعلى هذا الأساس عمدة الحكومات بتجسيدها في إدارتها عبر توفير الأرضية المناسبة لها من إمكانيات مالية وبشرية، تستطيع من خلالها خدمة المواطن بشكل سهل .

ومن هذا المنطلق أخذنا العقود كمثال أي كيف يمكن أن تبرم العقود عبر الوسائط الالكترونية وقد أخذنا عقد الصفقة العمومية الذي يعتبر أسا الحفاظ على النظام العام، وهذا عبر استحداث بوابة إلكترونية من طرف المشرع الجزائري كونها نظام يوفر وظائف منظمة ومصنفة في شكل رقمي.

ويحدد القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 محتوى هذه البوابة وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات عبرها بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين .

إلا إن هذا كله بقي غامض لدى رجال الإدارة، مقارنة ببعض الدول مثل فرنسا ومصر، هذا ما دعى المشرع الجزائري إلى إعطاء أهمية كبيرة لمجال الصفقات عبر تطويرها وحمايتها من أيادي الإداريين الفاسدين وهذا ما حاولنا دراسته وقد خرجنا بعدة نتائج مهمة منها:

- ✓ بالرغم من وجود تعريف خاص للمعاملات الالكترونية، إلا أننا لم نجد تعريف خاص بالمعاملات الالكترونية إلا أننا لم نجد تعريف خاص بالمعاملات الالكترونية التي تعتبر الأساس.
 - ✓ تشابه طرق إبرام المعاملات الورقية مع طرق إبرام المعاملات بالطريقة الالكترونية إلا أن الأولى لها وجود مادي والثاني تتجرد من الصفة المادية لها .
 - ✓ كثرة التعديلات التي تعرض إليها قانون الصفقات
 - ✓ طرق إبرام المعاملات الالكترونية تتم من خلال الكتابة الالكترونية والتوقيع والتصديق الالكترونيين.
 - ✓ الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية تتشابه مع الدعوى إلى المنافسة بالطريقة التقليدية .
- نادية ظريفي :

- ✓ ضرورة التعجيل بإصدار اللوائح التنظيمية والتشريعية لتطبيق نصوص المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 240/15.

- ✓ تسهيل عملية الولوج الى المعلومات فيما يتعلق بالصفقات العمومية وكل ما يتعلق بتتبع إجراءات تنفيذها.

✓ تخصيص بنود تتعلق بمحاربة الرشوة و تنازع المصالح في قانون العقوبات و تحقيق الأمن القانوني،
وإضفاء الحماية القانونية لتشجيع الإبرام الإلكتروني في مجال العقود الإدارية بصفة عامة.

قائمة المراجع :

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

أولاً: الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادرة في 01 مارس، 1989.

ثانياً: القوانين

2. الأمر 67-90 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 17 جوان 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، الصادرة في 1967.

3. القانون 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

4. القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، صادر في 19 فيفري 2012.

5. القانون رقم 06/01، المؤرخ في 20/02/2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادر في 08/03/2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 01/09/2011، معدل ومتمم بالقانون 11-15، مؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، صادرة في 10/08/2011.

6. قانون رقم 15/04 المؤرخ في 01/02/2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 10/02/2015.

7. القانون رقم 97-04، مؤرخ في 11/01/1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، صادر بتاريخ 12/01/1997 (ملغى).

ثالثا: المراسيم

8. المرسوم التنفيذي 07-162، المؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 01-123، المؤرخ في 09 مايو 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية، كهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.
9. المرسوم التنفيذي 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.
10. المرسوم الرئاسي 08/336، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
11. المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010.
12. المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادر 20 سبتمبر 2015.
13. المرسوم الرئاسي 82-145، المؤرخ بتاريخ 10 أبريل 1982، المتضمن صفقات المتعامل العمومي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة في 1982.
14. المرسوم الرئاسي رقم 06/413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كيفية تسييرها، عدد 74، صادر بتاريخ 22/11/2006، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/64، المؤرخ في 07/02/2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كيفية سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 08، صادر في 15/02/2012.
15. المرسوم الرئاسي رقم 210/2001، الصادر بتاريخ 07 مارس 2001، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل و المتمم بموجب مرسوم 15/2004، المؤرخ في 07 جانفي 2004 ملغى.
16. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 28 يوليو 2002.
17. المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر في 14 سبتمبر 2003.

18. المرسوم الرئاسي 11-222، المؤرخ في 16 يونيو 2011، يعدل المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، الصادر في 19 يونيو 2011.
19. المرسوم الرئاسي 12-23، المؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04، الصادرة 26 يناير 2012.

رابعاً: القرارات

20. القرار المؤرخ في 08 مارس 2011، الذي يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالإكتتاب والتصريح بالنزاهة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 20/04/2011.
21. قرار الوزير المكلف بالمالية، مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر في 09/04/2014.
22. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 27/11/2013، يحدد كفاءات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 09/04/2014.
23. قرار مؤرخ في 19/12/2015، يحدد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17 صادر في 16/03/2016.

خامساً: الكتب المتخصصة

24. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003.
25. أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، الطبعة الأولى، دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

26. إيمان مأمون، أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني واثبات الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
27. تامر محمد سليمان الدمياطي ، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
28. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر (المنصورة)، 2007.
29. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
30. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2006.
31. عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003.
32. علاء عبد الرزاق السالمي، خالد إبراهيم السليطي، الإدارة الإلكترونية، بدون طبعة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
33. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
34. ماجد محمد سليمان أبا الخليل، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2009.
35. محمد أمين الرامي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004.
36. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004.
37. محمد محمود الطاعة منه، طارق شريف العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2004.

سادسا: كتب عامة

38. أحمد خلد العلجوني، التعاقد عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

39. بدر احمد، علم المكتبات والمعلومات، دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية، الطبعة الأولى دار المؤرخ للنشر، القاهرة، 1996.
40. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000.
41. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
42. سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2005 .
43. عبد الرزاق أحمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام للإثبات - آثار الالتزام، موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، إثبات الإلزام، دار أحياء التراث العربي بيروت، بدون سنة.
44. عبد الستار علي، عامر إبراهيم قنديلجي، غصان العمري، المدخل إلى إدارة المعرفة، طبعة أولى، دار المسيرة للطباعة و النشر والتوزيع، عمان، 2006.
45. عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، بدون طبعة، دار العرب الإسلامي، بيروت ، 2006.
46. فخري أبو صفية، طرق الثبات في القضاء الإسلامي، بدون طبعة، دار الشهاب، باتنة، بدون سنة.
47. لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر 2011.
48. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.
49. محمد إبراهيم أبو الهيحاء، التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع السلسلة: الرسائل القانونية، عمان، 2002.
50. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015.
51. محمد المرسي زهرة، الحاسوب القانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى الكويت 1995.
52. محمد شتا أبو سعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الأول، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

53. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (المقومات، الإجراءات والآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006.
54. مير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006.
55. هبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2009.

سابعا: المقالات العلمية

56. أبو بكر خالد سعد الله، المحاسبة وتبادل المعطيات الكترونيا، مجلة اللغة العربية، العدد العاشر البلدة، 2011.
57. أحمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية، تكوين العقد وإثباته، دروس الدكتوراه لدبلوماسي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، بدون سنة.
58. أحمد فرج أحمد، تصميم بوابة الكترونية عربية للمحتوى الرقمي الأكاديمي على شبكة الانترنت أعمال المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المملكة المغربية، 2009.
59. أعمار جلطوي، أثر الوسائل الالكترونية على العقد الإداري الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثاني، منشورات مخبر القانون والمجتمع، ادرار، الجزائر، سنة 2013.
60. بن سالم خيرة، الاعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 247/15، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، جامعة جيلالي بونعامة، خميس بونعامة، 2017.
61. بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 247-15، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017.
62. حمزة حضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/12/17

63. خيرة مقطف، محاضرة في المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخله الثالثة والثلاثون، جامعة بومرداس.
64. راضية سنقوقة، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد المرفق العام، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018.
65. زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ضل أحكام المرسوم 15-247، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد الخيضر بسكرة، 2015/12/17.
66. شمس الدين التجاني، عبد الرؤف عبادة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية المشاريع العمومية، قراءة نقدية تحليلية للمادة 55 مكرر 01، من قانون الصفقات العمومية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، الجزائر 2014.
67. عبد الكريم تافرونت، محمد بوكماشة، اسس نجاعة الصفقات العمومية من خلال المرسوم 15/247، الملتقى الدولي حول مرسوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، 18 2016/10/19، المسيلة.
68. عبد الله بنجبار، الصفقات الالكترونية في القانون المقارن، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016.
69. غريبي علي، رينوبة الأخضر، إصلاح الخدمة العمومية من خلال الإدارة الإلكترونية ، مركز البحث في العلوم الإسلامية ، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثالث، الأغواط، أكتوبر2016.
70. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 21 ، العدد الثاني، فلسطين، غزة، 2013.
71. قرطاس فتيحة، عصرنه الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، المجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2016.
72. الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ضل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد العدد الثاني عشر، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017.

73. كيسي زهيرة، الإطار القانوني للتعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عبر الانترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد02، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر 2012.

74. مجد بو سلطان، نصر الدين بوسماحة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، رقم 215/04.

75. محمد المرسي زهرة ، الحاسوب القانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، الكويت 1995.

76. محمد فلاق، رضوان أنساعد، الإدارة الإلكترونية (مفهومها، متطلبات تطبيقها)، عرض تجارب لبعض الدول العربية، الملتقى الدولي حول: متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر، دراسة تجارب بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة.

77. مسعودي هشام ، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد04 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2015.

78. موسى عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، عدد 09 مجلة الباحث، بسكرة، الجزائر، 2011.

79. ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الادارة الالكترونية، مجلة المالية والاسواق، جامعة التكوين المتواصل تيسمسيلت، بدون سنة.

ثامنا: المذكرات والرسائل

80. لمين علوطي، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على إدارة الموارد البشرية في المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي يحيى فارس المدية، الجزائر، 2008.

81. أحداد مصطفى، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

82. أعرب حلیم، بعلي محمد أمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، نلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
83. بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة احمد بوقرة، بومرداس 2012.
84. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2015.
85. بلقاسم عبد الله، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2013.
86. بن سايح أميرة، المعاملات الالكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2015.
87. بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية الحد من الفساد في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، 2013.
88. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007.
89. حمد قبلان آل فطیح، دور الإدارة الالكترونية في التطوير التنظيمي بالأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2008.
90. خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/12/17.

91. شيخ عمر ياسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية 2009.

92. صوفيان عطه، يونس عروج، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

93. العافي إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

94. عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، دراسة سييسولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه - ل م د - في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وقسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

95. عبد الرحمان سعد القرني، تطبيقات الإدارة الالكترونية في الأجهزة الأمنية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007.

96. عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على المجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

97. محمد بن سعد محمد العريشي، بحث مقدم لإكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإدارة التربوية و التخطيط، أم القرى مكة المكرمة، 2008.

تاسعا: المواقع الالكترونية

98. الجريدة اليومية الوطنية الإخبارية "المساء" بموقعها الالكتروني. www.el-massa.com

99. محمد عواد، تعريف القرصنة الإلكترونية، ثقافة اونلاين، www.thakafaonline، الإطلاع يوم 2018/06/08.

100. وسام طلال، مفهوم قاعدة البيانات، مقالة منشورة على موقع mawdoo3.com

2004/11/04، على الساعة: 09.03. شوهده على الموقع الالكـتروني

(MAWDOO3.com) بتاريخ 2018/03/27، على الساعة 12.22.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للإدارة الإلكترونية


والعقود الإدارية الإلكترونية



الفصل الثاني

تطبيق الإدارة الإلكترونية

في عقود الصفقات العمومية



خاتمة



حقنة



هلا حقا



قائمة المصادر والمراجع



فہرست المحتویات